Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/3
E/CN.4/Sub.2/1984/43
19 October 1984
ARABIC
Original: FRENCH/ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها السابعة والثلاثين

جنيف ، ٦ - ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٤

المقرر : السيد لياندرو ديسبوي

GE.84-13207

المحتويـــات

الفصـــل		الصفحـــة
اولا -	قضايا أحيلت الى لجنة حقوق الانسان للنظر أو لاتخاذ اجراء	١
ألف -	مشاريع القرارات التي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الانسان باعتمادها	١
	أولا - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	١
	ثانيا - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين: صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام...	٢
	ثالثا - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : منع وقمع التجارب غير القانونية على البشر	٣
	رابعا - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٣
	خامسا - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	٤
	سادسا - الرق والممارسات الشبيهة بالرق: البعثة الى موريتانيا	٥
	سابعا - الرق والممارسات الشبيهة بالرق	٦
	ثامنا - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين.....	٨
باء -	قرارات اللجنة الفرعية التي تشير الى مسائل تتطلب نظر اللجنة أو اتخاذ اجراء بشأنها	١٠
	١/١٩٨٤ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها	١٠
	٢/١٩٨٤ وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	١٠
	٣/١٩٨٤ مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية أفراد المجتمع وفئاته وهيئاته في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية	١٠
	٤/١٩٨٤ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	١١

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
أولا - (تابع)	٦/١٩٨٤ مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في افغانستان	١١
	٨/١٩٨٤ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين : مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن	١٢
	٩/١٩٨٤ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين: حالة الحصار في باراغواي	١٢
	١١/١٩٨٤ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين: دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١٢
	١٤/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في جمهورية ايران الاسلامية	١٣
	١٥/١٩٨٤ النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان: الحق في الغذاء الكافي	١٣
	٢١/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : حق كل شخص في ان يغادر أي بلد ، بما في ذلك بلده والحق في ان يعود الى بلده	١٣
	٢٢/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : عقوبة البتر	١٤
	٢٣/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في غواتيمالا	١٤
	٢٤/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في تيمور الشرقية	١٥
	٢٥/١٩٨٤ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين: الحالة في أوروغواي	١٥
	٢٦/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في السلفادور	١٦
	٢٧/١٩٨٤ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	١٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
أولا - (تابع)	٢٨/١٩٨٤ الرق والممارسات الشبيهة بالرق: البعثة الى موريتانيا	١٦
	٢٩/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في شيلي	١٧
	٣٠/١٩٨٤ ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين	١٧
	٣١/١٩٨٤ القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد	١٧
	٣٢/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في سري لانكا	١٨
	٣٥/١٩٨٤ دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	١٨
	٣٦/١٩٨٤ تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي	١٩
	٣٧/١٩٨٤ استعراض أعمال اللجنة الفرعية	١٩

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	تنظيم الدورة	١ - ١٩	٢١
ثالثا -	استعراض أعمال اللجنة الفرعية	٢٠ - ٤٧	٢٦
رابعا -	النظر في الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها	٤٨ - ٦٦	٢٩
خامسا -	القضاء على التمييز العنصري	٦٧ - ١٠٨	٣٢
	ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية	٦٧ - ٨٦	٣٢
	باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرهما من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٨٧ - ١٠٨	٣٤
سادسا -	مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرهما من البلدان الاقاليم التابعة ...	١٠٩ - ٢٠٩	٣٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
سادسا - (تابع)	ألف - تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٣)	١٠٩-١٩٦	٣٧
	باء - ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين	١٩٧-٢٠٩	٤٦
سابعا -	الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)	٢١٠-٢١٥	٤٨
ثامنا -	اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين	٢١٦-٢٨٥	٤٩
	ألف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن	٢١٨-٢٣٤	٤٩
	باء - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر	٢٣٥-٢٣٧	٥٢
	جيم - دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٢٣٨-٢٤٠	٥٣
	دال - اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان	٢٤١-٢٨٥	٥٣
تاسعا -	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	٢٨٦-٣١١	٥٧
عاشرا -	دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين	٣١٢-٣٢٨	٦٠
حادى عشر -	النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان	٣٢٩-٣٤٨	٦٣
ثاني عشر -	الرق والممارسات الشبيهة بالرق	٣٤٩-٣٦٨	٦٥
	ألف - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيه بالرق		٦٥
	باء - استغلال عمل الأطفال		٦٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثالث عشر	تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي	٣٦٩-٣٨٢	٦٨
رابع عشر	القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد	٣٨٣-٣٩٣	٧٠
خامس عشر	تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية	٣٩٤-٤٢٦	٧٢
	ألف - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	٣٩٤-٤٠٩	٧٢
	باء - مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد أو المجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية	٤١٠-٤١٩	٧٤
	جيم - مسائل أخرى : منع التمييز وحماية الأقليات	٤٢٠-٤٢٦	٧٦
سادس عشر	النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال الموقت لدورتها الثامنة والثلاثين	٤٢٧-٤٣٧	٧٧
سابع عشر	اعتماد التقرير	٤٣٨-٤٣٩	٨٢
ثامن عشر	القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين		٨٣
	ألف - القرارات		
	١/١٩٨٤ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها		٨٣
	٢/١٩٨٤ وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر		٨٣
	٣/١٩٨٤ مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية أفراد المجتمع وفئاته وهيئاته في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية		٨٤

المحتويات (تابـــع)

الصفحـــة

الف - القرارات (تابـع)

١٩٨٤/٤ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصاديـــة وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظـــام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضـــارة بالتمتع بحقوق الانسان ٨٥

١٩٨٤/٥ تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري ودور اللجنة الفرعية ٨٦

١٩٨٤/٦ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسيـــة : الحالة في أفغانستان ٨٧

١٩٨٤/٧ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزيـــــن : صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبـة الاعدام ٨٧

١٩٨٤/٨ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزيـــــن : مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكـــل من أشكال الاحتجاز والسجن ٨٨

١٩٨٤/٩ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزيـــــن : الحالة في باراغواي ٨٩

١٩٨٤/١٠ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين ٨٩

١٩٨٤/١١ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزيـــــن : دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفـــــين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين ٩١

١٩٨٤/١٢ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ٩١

١٩٨٤/١٣ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين ٩٣

١٩٨٤/١٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسيـــة : الحالة في جمهورية ايران الاسلامية ٩٤

١٩٨٤/١٥ النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقـــــوق الانسان: الحق في غذاء كاف ٩٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

ألف - القرارات (تابع)

١٦/١٩٨٤ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين : مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن ٩٦

١٧/١٩٨٤ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : منع وقمع التجارب غير القانونية على البشر..... ٩٧

١٨/١٩٨٤ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ٩٧

١٩/١٩٨٤ النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان..... ٩٨

٢٠/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : حقوق الانسان للمعوقين..... ٩٩

٢١/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : حق كل شخص في ان يغادر أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وان يعود الى بلده..... ١٠١

٢٢/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : عقوبة البتر..... ١٠١

٢٣/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في غواتيمالا..... ١٠٢

٢٤/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في تيمور الشرقية ١٠٣

٢٥/١٩٨٤ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين: الحالة في أوروغواي..... ١٠٤

٢٦/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في السلفادور..... ١٠٥

٢٧/١٩٨٤ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين..... ١٠٧

٢٨/١٩٨٤ الرق والممارسات الشبيهة بالرق : البعثة الى موريتانيا..... ١٠٧

٢٩/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في شيلي..... ١٠٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

ألف - القرارات (تابع)

٣٠/١٩٨٤ ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين ١٠٩

٣١/١٩٨٤ القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ١١١

٣٢/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في سري لانكا ١١١

٣٣/١٩٨٤ الرق والممارسات الشبيهة بالرق ١١٢

٣٤/١٩٨٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية : الحالة في جنوب افريقيا وناميبيا ١١٢

٣٥/١٩٨٤ دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين ١١٤

٣٦/١٩٨٤ تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي ١١٨

٣٧/١٩٨٤ استعراض أعمال اللجنة الفرعية ١١٩

باء - المقررات

١٠١/١٩٨٤ تعزيز وحماية واستعادة حقوق الانسان على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية : منع التمييز وحماية الأقليات ١٢١

١٠٢/١٩٨٤ دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين ١٢١

١٠٣/١٩٨٤ تنظيم أعمال الدورة الثامنة والثلاثين ١٢١

١٠٤/١٩٨٤ الرق والممارسات الشبيهة بالرق: مسألة الرق وتجارة الرقيق في جميع ممارساتهما ومظاهرهما ١٢٢

١٠٥/١٩٨٤ تكوين الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية ١٢٢

١٠٦/١٩٨٤ مقرر بشأن مشاريع القرارات والمقررات المعروضة على اللجنة الفرعية ١٢٣

المحتويات (تابع)

المرفقات

المرفق

الاول - الحاضرون

الثاني - الآثار الادارية والمالية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين

الثالث - قائمة الدراسات قيد الاعداد وفقا للسند التشريعي القائم

الرابع - مشروع برنامج عمل لخمس سنوات (١٩٨٥ - ١٩٨٩)

الخامس - قائمة الوثائق التي تم اصدارها بدورة اللجنة الفرعية السابعة والثلاثين .

أولا - قضايا احيلت الى لجنة حقوق الانسان للنظر أو لاتخاذ اجراء*

ألف - مشاريع القرارات التي أوصت اللجنة الفرعية لجنة حقوق الانسان باعتمادها

أولا - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصرى والاستعمارى من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٦/١٩٨٤

واذ تضع في اعتبارها ايضا قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٨٤ ،

١- تعرب عن ارتياحها للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفه ، لتقريره المستكمل (٢) ؛

٢- تطلب الى جميع الحكومات نشر التقرير المستكمل ، والتعريف بمضمونه على أوسع نطاق ممكن ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما قد يحتاج اليه من المساعدة ، بما في ذلك توفير أموال كافية للسفر ، في ممارسة ولايته ، وخصوصا بهدف اقامة اتصالات مباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصرى التابع للأمانة ، وتوسيع عمله بشأن شروح حالات منتقاة معينة كما بينت في قائمته الحالية ، ومواصلة الاستعانة بالحاسبات الالكترونية في اعداد القوائم المستكملة مستقبلا ؛

٤- تدعو الامين العام الى العمل على توزيع تقرير المقرر الخاص المستكمل والتعريف به على أوسع نطاق ممكن ، واصداره ضمن منشورات الامم المتحدة .

---

* طلبت لجنة حقوق الانسان في القرار ١٧ (د-٣٧) المؤرخ في ١٠ اذار/مارس ١٩٨١ ، الذى اتخذته في دورتها السابعة والثلاثين ، الى اللجنة الفرعية ، عند صياغة تقريرها السنوى الى لجنة حقوق الانسان ، ان تعرض وتبين في وضوح في فصل تمهيدى جميع المسائل التي تتطلب موافقة لجنة حقوق الانسان ، وتتضمن هذه المسائل جميع قرارات ومقررات اللجنة الفرعية غير تلك المتعلقة بالمسائل الاجرائية الداخلية او تلك التي تتبع مسارات عمل سبق اقرارها او التفويض بها على وجه التحديد .

ولقد أعد هذا الفصل وفقا لذلك القرار . ويورد الفرع الف مشاريع القرارات التي أوصت لجنة حقوق الانسان باعتمادها . ويبين الفرع باء القرارات التي تشير الى مسائل تتطلب النظر أو اتخاذ اجراء من لجنة حقوق الانسان .

(١) أنظر الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، القرار ٤/١٩٨٤ والفصل الخامس .

(٢) (E/CN.4/Sub.2/1984/8 و Add.1 و Add.2) .

ثانيا - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين : صياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام (٣)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ١٩/١٩٨٤ ، المؤرخ في ٦ اذار/مارس ١٩٨٤ ، الذى دعت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، وأن تقدم آراءها في هذا الشأن الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ،

وقد درست تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ،

توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٧/١٩٨٤ وقرار لجنة حقوق الانسان ٠٠/١٩٨٥ بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ،

١- يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد للسيد م٠ بوسويت باعداد تحليل بشأن الاقتراح الخاص بصياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ؛

٢- يرجو من المقرر الخاص أن يأخذ في الاعتبار الوثائق التي نظر فيها ، والآراء التي أبديت ، في الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية ، مؤيدة أو معارضة لفكرة صياغة مثل هذا البروتوكول ؛

٣- يدعو المقرر الى أن يقدم ، بناء على تحليل يقوم به ، توصيات لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية مرة أخرى في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤- يرجو من الامين العام ان يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات الضرورية لاستكمال مهمته ٠

---

(٣) انظر الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، القرار ٧/١٩٨٤ ، والفصل الثامن ٠

ثالثا - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية :
منع وقمع التجارب غير القانونية على البشر (٤)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ أذار/مارس ١٩٨٤ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،

واذ تلاحظ ان دراسة الآثار المترتبة عن التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان ما برح يشكل أحد الاهتمامات ذات الأولوية لدى الأمم المتحدة منذ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (٥)،

واذ تضع في اعتبارها الانجازات التي أحرزت مؤخرا في مجال التجارب على البشر ،

توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

١- يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد الى السيد ادريس الضحاك باعداد دراسة عن الابعاد والمشاكل الحالية الناشئة عن التجارب غير القانونية على البشر ؛

٢- يرجو من الامين العام ان يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في عمله ؛

٣- يرجو من المقرر الخاص أن يقدم دراسة اولية الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

رابعا - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٦)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧/١٩٨٤ بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،

واذ تلاحظ ان دراسة الآثار المترتبة عن التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان ما برح يشكل أحد الاهتمامات ذات الاولوية للأمم المتحدة منذ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (٧)،

واذ تضع في اعتبارها الانجازات التي أحرزت مؤخرا في مجال تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية والحاسبات الالكترونية الدقيقة ،

---

(٤) انظر الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، القرار ١٧/١٩٨٤ ، والفصل التاسع .

(٥) طهران ، ٢٢ نيسان/ ابريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ .

(٦) أنظر الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، القرار ١٨/١٩٨٤ ، والفصل التاسع .

(٧) طهران ، ٢٢ نيسان/ ابريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ .

توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

يوصي لجنة حقوق الانسان بأن تفوض اللجنة الفرعية في اجراء دراسة في المستقبل بشأن الآثار المترتبة عن الانجازات التي تحققت مؤخرا في مجال تكنولوجيا الحاسبات الالكترونية والحاسبات الالكترونية الدقيقة على حقوق الانسان ، وتعيين مقرر خاص لاجراء هذه الدراسة • وينبغي لهذه الدراسة ان تولي اهتماما خاصا للاستخدامات الممكنة لتكنولوجيا الحاسبات الالكترونية والحاسبات الالكترونية الدقيقة من أجل زيادة نشر نصوص الصكوك الدولية بشأن حقوق الانسان وزيادة نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان بما في ذلك المعلومات التي تنتجها الأمم المتحدة في هذا الميدان •

خامسا - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين(٨)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى مقررها ١٠٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الذى قررت فيه بحث التقرير المعني بالحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارىء ، المقرر أن تقدمه اللجنة الفرعية الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين باعتباره مسألة ذات أولوية عليا ، بغية البت فيما ينبغي اتخاذه من اجراءات أخرى بشأن مسألة حالات الحصار أو الطوارىء ،

وقد درست تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ،

واذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٤ ،

١- توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي

١- يأذن للجنة الفرعية بتعيين مقرر خاص للقيام بالعمل المشار اليه في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٨٣ ومقررها ١٠٤/١٩٨٤، على أساس سنوى ؛

٢- يرجو من الأمين العام ان يقدم للمقرر الخاص كل ما قد يحتاج اليه من المساعدة في قيامه بعمله ؛

٣- يرجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريره السنوى الاول الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين •

---

(٨) أنظر الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، القرار ٢٧/١٩٨٤ ، والفصل الثامن •

سادسا - الرق والممارسات الشبيهة بالرق : البعثة الى موريتانيا(٩)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى مقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/١٢٩ المؤرخ في ٧ أيار/مايو١٩٨٢،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ،

واذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ١٦ (د- ٣٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر١٩٨١،

واذ تحيط علما بتقرير البعثة الموفدة الى موريتانيا (١٠) الذى قدمه السيد مارك بوسويت ، خبير اللجنة الفرعية ،

١- تعرب عن عميق تقديرها الى حكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية لدعوة بعثة من اللجنة الفرعية لزيارة مورتانيا ، وللتسهيلات الموضوعة تحت تصرف البعثة أثناء اقامتها في موريتانيا مما مكّنها من الاجتماع بحرية مع مجموعة متنوعة كبيرة من الأشخاص ، ولتعاونها المثالي مع الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٢- تعرب أيضا عن تقديرها العظيم للخبير لتقريره الممتاز القيّم ؛

٣- تقرر احالة تقرير الخبير الى حكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية داعية اياها الى ابلاغ اللجنة الفرعية بأى اجراء ترى ان بوسعها اتخاذه بصدده ؛

٤- تقرر كذلك احالة التقرير الى الدول المانحة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي والى برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وموءسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، وموءسسة الامم المتحدة للموئل المستوطنات البشرية ، ومنظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية ، والبنك الدولي للانشاء والتعمير ، والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية المعنية ، ودعوتها الى النظر ، في ضوء تقرير الخبير ، الى المساعدة التي يمكن ان تقدمها الى موريتانيا بغرض المساهمة في القضاء على عواقب الرق ، وفقا لاهداف وغايات الخطة الوطنية الموريتانية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

٥- ترجو من خبير اللجنة الفرعية اعداد تقرير متابعة على أساس الردود الواردة على أن يأخذ بعين الاعتبار الآراء المعرب عنها في اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين واللجنة في دورتها الحادية والأربعين بشأن الموضوع وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمساعدة التي يمكن تقديمها الى موريتانيا وتقديم تقرير موءقت الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، وتقرير نهائي اليها في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

---

(٩) أنظر الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، القرار ١٩٨٤/٢٨ ، والفصل الثاني عشر.

(١٠) (E/CN.4/Sub.2/1984/23) .

٦- ترجو من الامين العام تقديم كل المساعدة الممكنة التي قد يطلبها الخبير لاعداد تقرير المتابعة .

سابعا - الرق والممارسات الشبيهة بالرق(١١)

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى أحكام الاتفاقية الخاصة بالرق (١٢) والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق(١٣) واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٤)،

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٨٤ والأجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمالها في دورتها السابعة والثلاثين ، لاسيما تلك المتعلقة باستنتاجات وتوصيات فريقها العامل المعني بالرق ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء استمرار ، وفي بعض الاحيان ، احياء مختلف الممارسات الشبيهة بالرق في العصر الحاضر ، وعدم الاكتراث المريع للمعايير الدولية المقبولة بشأن حقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها ، أنه في ضوء عمل اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالرق ، لم يحظ العديد من القضايا ، مثل سوء معاملة النساء والأطفال واستغلالهم ، ورق المديونية وسوء المعاملة لخدم المنازل في مختلف الحالات ، باهتمام كاف حتى عهد قريب جدا ،

١- تدعو الدول الموءهلة التي لم توقع او تصدق بعد على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، او تفسر عدم قدرتها على القيام بذلك، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة ان يتصل بالحكومات ويتابع الموضوع بالنحو الملائم ، ويحثها على التصديق في وقت مبكر ؛

٢- ترجو من الأمين العام ان يدعو الدول الاطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق ، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير أن تقدم بانتظام تقارير عن امتثالها لأحكام الاتفاقيات ؛

٣- تدعو جميع الدول ، وكذلك الأجهزة والوكالات ذات الصلة بمنظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة ، بما في ذلك منظمة الشرطة الجنائية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الى مواصلة تقديم المعلومات ذات الصلة الى الفريق العامل المعني بالرق ؛

---

(١١) أنظر الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، القرار ٣٣/١٩٨٤، والفصل الثاني عشر .

(١٢) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٠ العدد ١٤١٤ ، الصفحة ٢٥٣ .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٦، العدد ٣٨٢٢ ، الصفحة ٤٠ .

(١٤) المرجع نفسه ، المجلد ٩٦ ، العدد ١٣٤٢ ، الصفحة ٢٧١ .

٤- تطلب الى الأمين العام ان يحيل الى الحكومات المعنية ، للعلم وابداء ما ترى من الملاحظات ، والى هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي ذكرها الفريق العامل المعني بالرق في توصياته ، البيانات التي تتضمن ادعاءات محددة عن ممارسات شبيهة بالرق والتي قدمت الى الفريق العامل المعني بالرق في دورته العاشرة من المنظمات غير الحكومية ، الى جانب الأجزاء ذات الصلة من تقرير الفريق العامل ؛

٥- ترجو من اللجنة الفرعية ان تنظر في أن تضطلع ، في الوقت الملائم ، بدراسة تتعلق بما يدعى من الممارسات الشبيهة بالرق ضد النساء والأطفال ، كما وردت في تقرير الفريق العامل المعني بالرق ، لتبين السبل والوسائل التي يمكن بها تقديم أفضل مساعدة للنساء والاطفال الرازحين تحت هذه الممارسات واعادة تأهيلهم ، كي تنظرها فيما بعد لجنة حقوق الانسان ، وان تجرى أيضا دراسة عن رق المديونية ، كما أوصت بها اللجنة الفرعية في مناسبات سابقة ؛

٦- توصي بتكثيف الكفاح ضد العمل لحساب الغير على الصعيد الوطني ، فضلا عن اتخاذ تدابير دولية لتحقيق الغرض المزدوج المتمثل في حل الشبكات التي تغذى الدعارة واعادة ضحايا هذه الشبكات الى أوطانهم ، وكذلك تقديم المساعدة اليهم ؛

٧- توصي جميع الدول المعنية باتخاذ وتنفيذ التدابير الاجتماعية والقانونية اللازمة لضمان اعادة الاندماج المنظم والفعال لضحايا الدعارة في المجتمع ؛

٨- توصي بأن تستخدم وسائل الاعلام ، بما فيها التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، على نطاق أوسع لنشر شرور الرق والممارسات الشبيهة بالرق وجعل الناس اكثر وعيا بحقوقهم ومسؤولياتهم في الكفاح ضد هذه الممارسات ؛

٩- توصي بتشجيع الحكومات على الافادة من امكانية طلب المساعدة بمقتضى برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان والبرامج الاخرى الملائمة لازالة الرق والممارسات الشبيهة بالرق وما ينجم عنها من العواقب ؛

١٠- ترجو مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تولي اهتماما خاصا في برامجها للمساعدة التقنية الى الحالات التي يؤدى فيها الفقر الى الرق والممارسات الشبيهة بالرق او يعمل على استدامتها .

ثامنا - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين(١٥)

ألـــف

دراسة مـشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

ان لجنة حقوق الانسان ،

توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأن يأذن للأمين العام بأن يتخذ الـترتيبات لطبـع نص مراجع وموجز لـ " دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين " التي وضعها السيد خوسيه مارتينيز كوبو (E/CN.4/Sub.2/1983/21/Add.8 ، التي تطبع الآن كاملة) ، حتى يمكن توزيعها على أوسع نطاق ممكن ٠

بـــاء

صندوق الأمم المتحدة الطوعي للسكان الأصليين

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تشير الى قراريها ١٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ اذار/مارس ١٩٨٢ ، ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، بشأن حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ اذار/ مارس ١٩٨٤ ، الذى لاحظت فيه مع الاهتمام مناقشة الفريق العامل عن امكانية انشاء صندوق طوعي لتيسير اشتراك ممثلـي السكـان الاصليين في عمل الفريق العامل ، وتتطلع قدما الى مقترحاته المدروسة في هذا الصدد ،

١- توءيد مقرر اللجنة الفرعية بأن تنظر في انشاء هذا الصندوق كتطور هام لتعزيـز وحماية حقـوق الانسان للسكان الاصليين في الـمستقبل ؛

٢- توصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد القرار التالي :

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، بالترخيص بانشاء فريق عامل سنوى يعنى بالسكان الاصليين ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد القرار التالي :

---

(١٥) أنظر الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، القرار ٣٥/١٩٨٤، والفصل العاشر ٠

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ مايو ١٩٨٢ ، بالترخيص بانشاء فريق عامل سنوى يعنى بالسكان الاصليين ،

واذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٣٢ المؤرخ في ١٢ اذار/ مارس ١٩٨٤ ،

واقتناعا منها بأن انشاء صندوق ائتمان طوعي للسكان الاصليين يشكل تطورا هاما لتعزيز وحماية حقوق الانسان للسكان الاصليين في المستقبل ٠

١- تقرر انشاء صندوق ائتمان طوعي وفقا للمعايير التالية :

(أ) يكون اسم الصندوق صندوق الأمم المتحدة الطوعي للسكان الاصليين ؛

(ب) يكون غرض الصندوق مساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الاصليين للاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية ، الممولة بواسطة المساهمات الطوعية من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة ؛

(ج) النشاط الوحيد الذى يدعمه الصندوق هو النشاط الوارد في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ؛

(د) يكون المستفيدون الوحيدون من المساعدة التي يقدمها الصندوق هم ممثلو منظمات ومجتمعات السكان الاصليين الذين' ١ ' يعتبرهم كذلك مجلس الامناء الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) ادناه ؛ ' ٢ ' الذين يرى المجلس انهم غير قادرين على حضور دورات الفريق العامل بدون المساعدة التي يقدمها الصندوق ؛' ٣ ' الذين يمكنهم ان يسهموا في زيادة معرفة الفريق العامل بالمشاكل التي تؤثر على السكان الاصليين والذين يؤمنون تمثيلا جغرافيا واسعا ؛

(هـ) يدار الصندوق وفقا للائحة والقواعد المالية وغيرها من الأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق للمذكرة المقدمة من الامين العام في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/ 1983/20 وباستشارة مجلس أمناء يتألف من خمسة اشخاص تتوافر لديهم الخبرة ذات الصلة بالقضايا التي تؤثر على السكان الاصليين ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية ٠ ويعين الأمين العام للأمم المتحدة اعضاء مجلس الامناء لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بالتشاور مع الرئيس الجارى للجنة الفرعية ، على أن يكون هناك عضو واحد على الأقل في المجلس ممثلا لمنظمة واسعة الشهرة للسكان الأصليين ٠

باء - قرارات اللجنة الفرعية التي تشير الى مسائل تتطلب نظر اللجنة أو اتخاذ اجراء بشأنها (١٦)

١/١٩٨٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

.....

١- ترجو من المقرر الخاص ان يواصل عمله وأن يقدم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (١٧)؛

٢/١٩٨٤ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

٢- ترجو من المقررة الخاصة أن تواصل عملها المتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه بغية تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (١٨)؛

٣/١٩٨٤ - مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية افراد المجتمع وفئاته وهيئاته في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

١- ترجو من المقررة الخاصة أن تواصل عملها بشأن الدراسة المذكورة اعلاه ومشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية بغية تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (١٩)؛

---

(١٦) للاطلاع على نص القرارات ، انظر الفرع ألف من الفصل الثامن عشر .

(١٧) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير.

(١٨) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

(١٩) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

١٩٨٤/٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

١- تدعو ، وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٦ المؤرخ في ٢٨ شباط / فبراير ١٩٨٤ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/١٣٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٤ ، المقرر الخاص ، السيد احمد خليفه ، الى القيام بما يلي :

(أ) مواصلة استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري ، مقدما ما قد يعتبره المقرر ضروريا ومناسبا من تفاصيل تتعلق بالمؤسسات المتعددة ، ومدرجا تفسيرات للردود ، ان وجدت ، على ان تخضع هذه القائمة المستكملة لاستعراض سنوي ، وتقديم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان من خلال اللجنة الفرعية ؛

(ب) استعمال كل المادة المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، والدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ، والمنظمات غير الحكومية ، والمصادر الأخرى ذات الصلة ، بغية بيان حجم وطبيعة المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

(ج) بدء اجراء اتصالات مباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة ، بغية تدعيم التعاضد في استكمال تقريره (٢٠).

١٩٨٤/٦ - مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في افغانستان

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

١- ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تدعو السلطات في أفغانستان ، على وجه العجلة ، الى وقف قصف السكان المدنيين ؛

٢- ترجو كذلك من لجنة حقوق الانسان أن تطلب من مقررها الخاص بشأن أفغانستان أن يحقق أيضا في الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن عمليات القصف الاخيرة التي استهدف لها السكان المدنيين وأن يدرج في تقريره الى اللجنة نتائج تحقيقه .

---

(٢٠) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

٨/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين : مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز والسجن

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،]

...

٢- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل العمل في هذه الدراسة لكي يقدم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (٢١) ؛

٩/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين : حالة الحصار في باراغواى

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

١- ترجو من لجنة حقوق الانسان أن توصي حكومة باراغواى بالمثابرة في السعي وراء هدفها بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان بغية انهاء حالة الحصار ، والنظر في سن تشريع للعفو يسمح للجميع بالاشتراك في الشؤون العامة للبلد ؛

١١/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين : دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

١- ترجو من المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (٢٢) ؛

---

(٢١) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

(٢٢) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

١٤/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في جمهورية ايران الاسلامية

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،]

...

٣- تقرر أن تطلب الى الأمين العام أن يعرض على لجنة حقوق الانسان وممثلها الخاص المعلومات التي تسلمتها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية والاجراء الذى اتخذته اللجنة الفرعية في هذا الصدد؛

٤- ترجو الأمين العام ابلاغ اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، بالاجراءات التي اتخذها الممثل الخاص للجنة والمداولات داخل لجنة حقوق الانسان حول هذا الموضوع فضلا عن أية دراسة قد تجرى له في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

١٥/١٩٨٤ - النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان: الحق في الغذاء الكافي

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،]

١- ترجو من المقرر الخاص ان يواصل اعماله المتصلة بالدراسة المذكورة اعلاه بغية تقديم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (٢٣)؛

٢١/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : حق كل شخص في ان يغادر اى بلد ، بما في ذلك بلده ، والحق في ان يعود الى بلده

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

٢- ترجو من المقرر الخاص أن يواصل عمله الهام بغية ان يقدم للجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا مرحليا عن المسائل سالفة الذكر ، للنظر فيه ، وأن يقدم لها في دورتها التاسعة والثلاثين تقريره الختامي متضمنا توصيات من أجل تعزيز وتشجيع احترام ذلك الحق والتقيد به (٢٤).

---

(٢٣) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

(٢٤) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

٢٢/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية :
عقوبة البتر

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،]

توصي لجنة حقوق الانسان أن تحث الحكومات التي يوجد لديها مثل هذا التشريع أو الممارسات ان تتخذ التدابير الملائمة للنص على عقوبات اخرى تتفق مع المادة ٥ .

٢٣/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية :
الحالة في غواتيمالا

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

٢- تحث من جديد حكومة غواتيمالا على أن تتخذ تدابير فعالة لضمان التزام كل سلطاتها ووكالاتها ، بما في ذلك قوات الامن فيها ، باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لرعاياها احتراما كاملا ؛

٣- تدعو حكومة غواتيمالا ، في هذا الصدد ، الى أن توضح بطريقة فعالة مصير جميع الأشخاص الذين اختفوا منذ بدء النزاع ، وان تمنع السجون السرية ، وتحاكم المسؤولين عن أعمال التعذيب ، وأن تضمن على نحو فعال أعمال الحق في الحضور أمام المحكمة ، وأن تتخذ تدابير تكفل اطلاق سراح السجناء وتوفير الرعاية لهم ؛

٤- تناشد جميع الاطراف المعنية في النزاع ان تضمن تطبيق قواعد القانون الانساني المنطبقة في هذا النوع من النزاع ، ولاسيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية ؛

...

٦- تحث ، بالتالي ، حكومة غواتيمولا على تنفيذ البرنامج الانتخابي ، وان تحسن الضمانات التي تكفل السماح لجميع القوى السياسية بالاشتراك في انتخابات الرئاسة التي سوف تجرى في تموز/ يوليه ١٩٨٥ مع اتخاذ تدابير ملائمة لانقشاع مناخ التخويف الذى سبق انتخابات الجمعية التأسيسية الوطنية في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٤ ؛

٧- وتحث كذلك جميع الحكومات على الامتناع عن تزويد غواتيمولا بالأسلحة أو غيرها من ضروب المساعدة العسكرية مادامت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان مستمرة في غواتيمالا ؛

٨- تدعو المقرر الخاص الى ان يضع في اعتباره بالقدر الواجب حالة السكان الأصليين ، وكذلك جميع التقارير المقدمة الى اللجنة الفرعية التي ستحيلها اليه ، وأية بيانات أخرى ذات صلة تقدم اليه .

٢٤/١٩٨٤- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في تيمور الشرقية

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

٢- ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لتشجيع جميع الاطراف المعنية بما فيها السلطة القائمة بالادارة على التعاون من أجل التوصل الى حل دائم يأخذ في الاعتبار الكامل مصالح سكان تيمور الشرقية ؛

٣- ترجو من السلطات الاندونيسية ان تيسر بدون قيود أنشطة المنظمات الانسانية في تيمور الشرقية ؛

٤- توصي بالتالي لجنة حقوق الانسان ان تدرس بعناية في دورتها الحادية والاربعين تطور حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في تيمور الشرقية .

٢٥/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين : الحالة في أوروغواى

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،]

...

١- تناشد حكومة اوروغواى الاستجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها رئيس لجنة حقوق الانسان في برقيته المؤرخة في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٨٤ الى حكومة اوروغواى ، وترجو من رئيس لجنة حقوق الانسان أن يواصل متابعة هذه المسألة ، آخذا هذا القرار في اعتباره ؛

٢- تعرب عن ثقتها في أن حكومة أوروغواى ستواصل بذل جهود منسقة مع القوى السياسية في البلد لبلوغ هدف الاعادة الكاملة للمؤسسات الديمقراطية ، واعتماد تدابير تهدف الى الاعمال الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٣- تحث السلطات على الاسراع في عملية اطلاق سراح الاشخاص المحتجزين و/أو المدانين بتهمة ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة والنظام الداخلي ؛

٤- تحث حكومة اوروغواى على رفع القيود المفروضة على الحقوق السياسية للمواطنين والأحزاب السياسية ، بحيث يمكنهم المشاركة في انتخابات حرة وديمقراطية حقا ؛

٥- تحث كذلك حكومة اوروغواى على اطلاق سراح السيد ويلسون فيريرا الدوناتي بصورة نهائية ، وعلى الغاء أية قيود مفروضة على حقوقه السياسية ؛

٦- توصي لجنة حقوق الانسان بأن تحث الامين العام على بذل مساعيه الحميدة بغية التحقق من المعلومات التي تفيد بأن التهم الموجهة ضد السيد ويلسون فيريرا ألدوناتي تشتمل على تهمة " تقديمه لطلبات الى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة " ، واطلاع رئيس لجنة حقوق الانسان على نتائج مساعيه .

١٩٨٤/٢٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية :
الحالة في السلفـــادور

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

١- توصي بأن تواصل اللجنة ، على الرغم من تغير الحكومة في السلفادور ، دراســـة حالة حقوق الانسان والامتثال لاتفاقيات جنيف ؛

٢- ترجو من الممثل الخاص أن يولي عناية خاصة للتقارير الواردة عن استمرار قـوات الحكومة في قصف السكان المدنيين بالقنابل بصورة منتظمة ؛

٣- تقترح ان تكرر اللجنة مناشدتها للاطراف في النزاع استئناف المحادثـات دون ابطاء سعيا للتوصل الى حل سياسي شامل متفاوض عليه يكفل احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٤- تحث جميع الدول على الامتناع عن التدخل في الحالة الداخليـة في السلفـــادور، ووقف جميع امدادات الاسلحة وكل انواع المساعدة العسكرية والدعم العسكرى ، بحيث يمكـن استعادة السلم والامن وانشاء آلية تفاوض تعمل على ايجاد حل سياسي شامل ؛

٥- ترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا الى اللجنة الفرعية في دورتهـا الثامنـــة والثلاثين عما قام به ممثل اللجنة ، وعن مداولات الجمعية العامة واللجنة بهذاالشأن .

١٩٨٤/٢٧ - اقامة العدل وتـأمين حقوق الانسان للمحتجزيـــن

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليـات ،]

...

١- ترجو من السيد لياندرو ديسبوى أن يعد ورقة تفسيرية عن السبل والوسائل الـتي يمكن بها انجاز هذا العمل على أفضل نحو في المستقبل ، وان يقدمها الى اللجنة الفرعية وفريقهـــا العامل المعني بالاحتجاز في دورتها الثامنة والثلاثين (٢٥) ؛

١٩٨٤/٢٨ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق :
البعثة الى موريتانيـا

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،]

...

٣- تقرر أن ترجو من الخبير تقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين (٢٦) ؛

---

(٢٥) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير .
(٢٦) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير.

٢٩/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في شيلي

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

١- تحث السلطات الشيلية على أن تضع حدا لجميع تدابير القمع ، والتعذيب ، وضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة ؛

٢- تطلب الى السلطات الشيلية تحديد هوية المسؤولين عن حالات الاختفاء، والتعذيب وضروب المعاملة اللاانسانية أو القاسية أو المهينة ، والى انزال العقاب بالجناة ؛

٣- تطلب كذلك الى السلطات الشيلية احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما فيها حقوق السكان الاصليين ، لاسيما فيما يتعلق بأراضيهم وهويتهم الثقافية ؛

٤- توصي لجنة حقوق الانسان بأن تصدر مناشدة عاجلة الى السلطات الشيلية لاحترام وتعزيز حقوق الانسان ، وفقا للصكوك الدولية التي من اطرافها شيلي ، والى التعاون مع المقررالخاص للجنة .

٣٠/١٩٨٤ - ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والامن الدوليين

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

٤- ترجو كذلك من الأمين العام أن يبعث ، في اقرب وقت ممكن ، رسالة تذكيرية الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تقم بعد بابداء تعليقاتها على الرسالة الموجهة اليها بموجب الفقرة ٤ من قرار اللجنة الفرعية ٣٢/١٩٨٣ ، لكي توافي الامين العام ، اذا شاءت ، بما لديها من تعليقات وآراء ومعلومات ، وأن تعد تقريرا مرحليا ، آخذا في اعتباره كل ما ورد من ردود وكل ما أبداه اعضاء اللجنة واللجنة الفرعية من تعليقات في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣١/١٩٨٤- القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،]

...

١- ترجو من المقررة الخاصة مواصلة عملها وتقديم تقرير مرحلي للجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والثلاثين[٢٧] ؛

(٢٧) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

٣٢/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في سرى لانكا

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

١- تعرب عن الامل في ان تقوم حكومة سرى لانكا بموافاة لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين بمعلومات عن التقدم المحرز على صعيد التحقيق في الحوادث والجهود المبذولة مؤخرا لتعزيز الوئام الطائفي ؛

٣٥/١٩٨٤ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

ألف

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،]

...

٣- تقرر احالة الدراسة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين واسترعاء انتباه اللجنة للاستنتاجات والمقترحات والتوصيات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/21/Add.8 ؛

٤- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم هذه الدراسة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين (٢٨) ؛

٥- ترجو من لجنة حقوق الانسان احالة الدراسة الى كافة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهيئات الامم المتحدة المعنية ، وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا حقوق الانسان ، مع استرعاء انتباهها لما ورد فيها من الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات ، وراجية منها تقديم ما ترى ابداءه من الملاحظات الى الامين العام لاحالتها الى الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين في دورته الرابعة والى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

---

(٢٨) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير ؛

بـــاء

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليـــين

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليـات ،]

...

٩- تؤكد من جديد توصياتها بأن تتاح تقارير الفريق العامل للجنة حقوق الانســـان في كل دورة من دوراتها ؛

٣٦/١٩٨٤ - تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

[ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،]

...

٧- ترجو من الامين العام اجراء مناقشات غير رسمية مع وفود الحكومات بشأن الاحتمالات المرتقبة للتصديق على صكوك حقوق الانســـان ، وليكن ذلك ، مثلا ، بمناسبة انعقاد دورات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، مع ايلاء الأولوية للصكوك التي أعدتها لجنة حقوق الانسان مثل العهـد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـة والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى لذلك العهد ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى ، والمعاقبة عليها ؛

...

٣٧/١٩٨٤ - استعراض أعمال اللجنة الفرعيـة

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليـات ،

...

٢- تؤيد توصيات الفريق العامل بما في ذلك خطة الدراسات طويلة الأجل للفـــترة ١٩٨٥-١٩٨٩ (المرفق الثاني) ومجموعة البنود التي تظل على جدول اعمال اللجنة الفرعية (المرفق الأول) ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يعلم لجنة حقوق الانسان في دورتهـــا الحاديـــة والأربعين بأنشطة الفريق العامل المعني باستعراض اعمال اللجنة الفرعية وكذلك محتويـات هـــذا القرار ؛

...

٦- توصي لجنة حقوق الانسان :

(أ) ايلاء اهتمام لانتخاب الأعضاء الخبراء للجنة الفرعية لفترة أربع سنوات ، على أن يجرى انتخاب نصف الأعضاء كل عامين ؛

(ب) وكذلك ايلاء اهتمام لتغيير اسم اللجنة الفرعية ، ليتسنى أن يعبر الاسم بشكل أوضح عن عملها ، الى اللجنة الفرعية لخبراء لجنة حقوق الانسان ؛

(ج) أن تمر الدراسات التي تعد تحت رعاية اللجنة الفرعية ، حيثما كان ممكنا ، خلال دورة مدتها ثلاث سنوات : تخصص السنة الاولى لتقرير موجز يحدد الخطوط العريضة للنهج المقترح ، وتخصص الثانية لتقرير مرحلي موجز واثارة أية أسئلة خاصة ، وأن يقدم التقرير النهائي في السنة الثالثة ، وانه حالما يأذن المجلس الاقتصادى والاجتماعي باجراء الدراسة يكون مفهوما من البداية أن المراحل التي تمر بها لن تتطلب عادة تكرار الموافقة بقرارات من لجنة حقوق الانسان أو المجلس الاقتصادى والاجتماعي أو اللجنة الفرعية ؛

(د) ولكي يتسنى انجاز عبء العمل المتزايد على نحو سليم ، أن يرخص بخدمات لعشر جلسات اضافية لكل دورة للجنة الفرعية حتى تتمكن الأفرقة العاملة للدورة أن تجتمع في نفس الوقت (٢٩) ؛

(هـ) أن يجرى تدعيم مركز حقوق الانسان وزيادة امكانياته حتى يتمكن من تقديم مزيد من الخدمات للجنة الفرعية وينفذ خطة العمل الخمسية .

---

(٢٩) أنظر المرفق الثاني لهذا التقرير .

ثانيا - تنظيم الدورة

افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات دورتها السابعة والثلاثين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٦ الى ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٤ .

٢- وافتتح الدورة في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٤ السيد كورت هيرندل ، الأمين العام المساعد لحقوق الانسان الذى ألقى بيانا استهلاليا .

٣- التزمت اللجنة الفرعية دقيقة صمت تحية لذكرى ضحايا اول قنبلة ذرية وجميع ضحايا الحرب العالمية الثانية الآخرين .

الحضور

٤- حضر الدورة اعضاء اللجنة الفرعية ومراقبون من الدول الاعضاء ، ومراقبون من ثلاث دول غير اعضاء ، وممثلا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وممثلو الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية. وترد التفاصيل المتعلقة بالحضور في المرفق الأول .

انتخاب أعضاء المكتب

٥- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية ، في جلستها الاولى ، أعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيد ايفان توشفسكي

نواب الرئيس : السيد مورليدار تشاندراكانت باندرى

السيد لوى جوانيه

السيد فيسيها ييمير

المقرر : السيد ليأندرو ديسبورى

اقرار جدول الاعمال

٦- وأقرت اللجنة الفرعية بالاجماع ، في جلستها الاولى ، جدول الأعمال التالي :

١- انتخاب اعضاء المكتب

٢- اقرار جدول الأعمال

٣- استعراض اعمال اللجنة الفرعية

٤- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بهـا

٥- القضاء على التمييز العنصرى :

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ودور اللجنة الفرعية ؛

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها مـن أشكـال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصرى والاستعمارى من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييـز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصرى ، في جميع البلدان• مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة :

(أ) تقرير اللجنة الفرعية الموضوع بموجب قرار لجنـة حقـوق الانسـان ٨ (د- ٢٣) ؛

(ب) ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلـم والأمـن الدوليين

٧- الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قـرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي١٥٠٣ (د-٤٨)

٨- اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين :

(أ) مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجـاز والسجن ؛

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفـات على الأسـر ؛

(ج) دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيـين واستقلال المحامين ؛

(د) اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولـي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان

٩- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

١٠- دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

١١- النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

١٢- الرق والممارسات الشبيهة بالرق :

(أ) مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلـك ممارسات الفصل العنصرى والاستعمار الشبيهة بالرق ؛

(ب) استغلال عمل الأطفال؛

١٣- تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

١٤- القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

١٥- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية:

(أ) وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ؛

(ب) مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

(ج) مسائل أخرى : منع التمييز وحماية الأقليات

١٦- النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال الموءقت لدورتها الثامنة والثلاثين

١٧- تقرير الدورة السابعة والثلاثين .

تنظيم الأعمال

٧- تناولت اللجنة الفرعية البنود المدرجة في جدول أعمالها بالترتيب التالي: ١ و ٢ و ٣ و ٤ و١٥ و ٥ و ٨ و ٩ و ١١ و ٦ و ١٠ و ٧ و ١٥(ج)و١٢و١٤و١٣ و ٨ و ١٣ و ٩ و ١٦ و ١٧ .

الجلسات والقرارات والوثائق

٨- عقدت اللجنة الفرعية ٣٩ جلسة . ويرد في محاضر تلك الجلسات (E/CN.4/Sub.2/1984/SR.1 - E/CN.4/Sub.2/1984/SR.39)[٣٠] ملخص للآراء المعرب عنها أثناء الناقشة المتعلقة بالبنود الموضوعية .

٩- ويرد ذكر الرسائل الخطية ، التي بعثت بها الحكومات لتعميمها على اللجنة الفرعية ، في الفصل المتعلق بالبنود التي تتصل بها هذه الرسائل .

١٠- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها المراقبون عن الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الجلستان ٥ و ٢٧) ، الارجنتين (الجلسة ١٥) ، استراليا (الجلسة ٣١) ، اسرائيل (الجلسات ٥ و ٩ و ١١ و ٢٥ و ٣٣) ، افغانستان (الجلستان ٢٦ و ٣٣)، المانيا (جمهورية - الاتحادية) (الجلستان ١٥ و ٣٩) ، اندونيسيا (الجلسات ١٧ و ٢٦و ٢٧ و٣٥)، أوروغواى (الجلسات ١٥ و ١٧ و ٢٧ و ٣٦) ، جمهورية ايران الاسلامية (الجلستان ٢٧ و ٣٤) ،

---

(٣٠) كانت الجلستان ٢٨ و ٢٩ والجزء الاول من الجلسة ٣٨ مغلقة . وصدرت المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (E/CN.4/Sub.2/1984/SR.28, SR.29 and SR.38) بتوزيع مقيد .

باكستان (الجلسة ٢٧) ، البرازيل (الجلسة ٣٢) ، البرتغال (الجلسة ٢٧) ، تايلند (الجلسة ٢٧)، تركيا (الجلسة ١٧) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (الجلسة ٢٧) ، سرى لانكا (الجلسات ١٧ و٢٣و٢٧و٣٧و٣٩) ، السلفادور (الجلستان ٢٧ و ٣٦) ، السودان (الجلسة ٢٦) ، غواتيمالا (الجلسات ١٧ و ٢٥ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٩) ، الفلبين (الجلسة ٢٦) ، فييت نام (الجلسة ٢٧) ، قبرص (الجلسات ٩ و ١٣ و ١٩) ، كندا (الجلستان ٣١ و ٣٢) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (الجلسات ١٩ و ٢٧ و ٣٥) ، موريتانيا (الجلسة ٣٠) ، النرويج (الجلستان ٣١ و ٣٢) ، الهند (الجلسة ٢٧) ، الولايات المتحدة الأمركية (الجلسة ٣٢) ، اليابان (الجلسات ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٠) ٠

١١- وأدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشوءون اللاجئين ببيان (الجلسة ٢٤) ٠

١٢- وأدلى ببيانين ممثلا الوكالتين المتخصصتين التاليتين : منظمة العمل الدولية (الجلستان ٤ و ٣٢) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (الجلسة ٥) ٠

١٣- كما أدلى ببيان ممثل منظمة الوحدة الافريقية (الجلسة ١٣) ٠

١٤- وكذلك أدلى ببيانات ممثلو حركات التحرير الوطني التالية : الموءتمر الوطني الافريقي (الجلسات ١٢ و ٢٢ و ٢٤) ، موءتمر الوحدويين الافريقيين لأزانيا (الجلستان ٩ و ٢٢) ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) (الجلسة ١٣) ٠

١٥- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية : الفئة الثانية : موءتمر نساء عموم الهند (الجلسة ٢٤) ، منظمة العفو الدولية (الجلستان ١٦ و ٢٣)، جمعية مناهضة الرق من اجل حماية حقوق الانسان (الجلسات ٢١ و ٢٣ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢) ، طائفة البهائيين الدولية (الجلسات ٩ و ١٣ و ٢٠ و ٢٣ و ٣٣) ، مجلس تنسيق المنظمات اليهودية (الجلستان ٤ و ٣٣) ، رابطة المعوقين الدولية (الجلستان ١٩ و ٢٤) ، مجلس الجهات الأربع (الجلسات ١٩ و ٢٣ و ٣١ و ٣٣) ، لجنة التشاور العالمية لجمعية الاصدقاء (الجلسة ١٦)، الاتحاد الدولي لمناهضي بغاء الغير (الجلسة ٣١) ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات (الجلستان٤و١٩)، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (الجلستان ١٦ و ٢٣) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الجلسة ١٩)، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (الجلسة ٢٢) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الجلستان ١٧و٣٤)، الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية (الجلسة ٣١) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الجلستان ٢٤ و ٣٢) ، رابطة القانون الدولي (الجلسة ٣٥) ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (الجلسات ١٩ و ٢٢ و ٢٣) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (الجلسات٣و ٩ و ١٣ و ١٧ و ٢٣ و ٣١) ، حركة مناهضة العنصرية ونصرة الصداقة بين الشعوب (الجلسة ٢٤) ، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم - (باكس كريستي)(الجلستان ١٦ و ٢٢) ، الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك (باكس رومانا) (الجلسات ٣ و ١٦ و ٢٣) الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (الجلسات ١٦ و ٢٤ و ٣٢) ، المنظمة اليهودية الدولية للنساء (الجلسة ٣٣) ، الموءتمر العالمي المعني بالدين والسلم (الجلسة ١٣) ، الموءتمر اليهودى العالمي (الجلستان ٤ و ٣٣) ٠

من القائمة : الرابطة العالمية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسات ٣ و ٢٢ و ٣٢) ، جماعة حقوق الاقليات (الجلسات ١٣ و ٢٤ و ٣١) ، معهد دراسات الجوانب الاجرائية للقانون الدولي - الجماعة

الدولية القانونية لحقوق الانسان (الجلسات ١٦ و ١٩ و ٢٣) ، اتحـــاد رومانـــي (الجلسة ٢٧)، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام (الجلسة ٣٣) •

١٦- وقد اتخذت اللجنة الفرعية القرارات ١/١٩٨٤ الى ٣٧/١٩٨٤ واتخذت ستة مقـــررات • وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثامن عشر •

١٧- وترد في المرفق الثاني البيانات المتعلقة بالآثار الادارية والمالية المترتبة على بعـــض القرارات والمقررات •

١٨- وترد في المرفق الثالث قائمة بالدراسات الجارى اعدادها ، وضعت وفقا لقرار لجنة حقـوق الانسان ٢٣/١٩٨٢ • ويرد في المرفق الرابع مشروع برنامج عمل لفترة خمس سنوات (١٩٨٥ - ١٩٨٩)•

١٩- وترد في المرفق الخامس قائمة بالوثائق المقدمة الى اللجنة الفرعية للنظر فيها •

ثالثا - استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٢٠- نظرت اللجنة الفرعية في هذا البند في جلستها الخامسة المعقودة في ٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ وفي جلستيها ٣٥ و ٣٨ المعقودتين في ٢٩ و ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٤ • وكان معروضا عليها مذكرة المعلومات الاساسية التي أعدها الامين العام بموجب قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٢١ (E/CN.4/Sub.2/1984/2 و Add.1) وتقرير الفريق العامل للدورة (E/CN.4/Sub.2/1984/3)•

٢١- وقدم البند مساعد الأمين العام لحقوق الانسان •

٢٢- قال الرئيس - المقرر للفريق العامل ، السيد خليفة ، في معرض تقديمه لتقرير الفريق في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، ان الفريق قد نظر في مجموعة كبيرة جدا من القضايا المعقدة ، تتصل ، في جملة أمور ، باسم اللجنة الفرعية واختصاصاتها ، ودورها ومهامها ، وعلاقتها بلجنة حقوق الانسان ، وبرمجة الدراسات ومهام أخرى ، وترشيد اجراءاتها وأساليبها • وقد نظر الفريق العامل خلال الوقت القصير المتاح ، في كثير من الأفكار والاقتراحات • وقدم في تقريره ، كأساس لمزيد من المناقشة ، بعض الاستنتاجات والتوصيات بما في ذلك برنامج دراسات مدته خمس سنوات •

٢٣- وأكد عدة متحدثين الحاجة الى اجراء استعراض شامل لدور اللجنة الفرعية ومهامها وأساليبها • وأعرب بعض الأعضاء عن الأمل في امكانية ايجاد سبل ووسائل لتمكين اللجنة الفرعية من تفادى الدخول في مناقشات سياسية عقيمة ، كما حدث أحيانا في الدورات الأخيرة •

٢٤- ولقيت الاستنتاجات والتوصيات التي توصل اليها الفريق العامل ، والواردة في الفقرة ٣٤ من تقريره ، التقدير بوجه عام • غير أن عددا من الأعضاء أثار الشك بشأن نطاق بعض التوصيات ومعناها ، وأبديت رغبات في اضافة مقترحات متنوعة •

٢٥- وأعرب بصفة خاصة عن رأى مفاده أن بعض الدراسات قد تبلغ من الأهمية بحيث تبرر الاضطلاع بها على سبيل الأولوية قبل اكمال خطة الخمس سنوات • ورأى أيضا بعض الأعضاء أن الدورة المقترحة التي مدتها ثلاث سنوات والتشديد على الايجاز في الفقرة ٣٤/جيم من تقرير الفريق ربما لا يكونان ملائمين دائما بالنسبة لدراسات معينة •

٢٦- واقترح اعضاء بعض المجالات التي يمكن ان تجرى فيها دراسات جديدة بما في ذلك : الحق في الحياة بمختلف جوانبه ، العلاقة بين الدين وحقوق الانسان بكل أبعادها ، العلاقة بين العوامل الاقتصادية وحقوق الانسان ، في مختلف جوانبها لاسيما فيما يتعلق بتأثيرها على التنمية ، فضلا عن الأثر السلبي لسباق التسلح على حقوق الانسان ، وهو المجال الذى عهدت به اللجنة بالفعل • وتمت الاحالة الى الدراسات المقترحة فعلا في مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية •

٢٧- وذكرت مرة أخرى قضية اسم اللجنة الفرعية ، فأعرب بعض المتحدثين عن تفضيلهم لعبارة "اللجنة الفرعية لخبراء حقوق الانسان" • ورغب عدة اعضاء في أن توصي اللجنة الفرعية بتمديد مدة العضوية الى أربع سنوات •

٢٨- واتفق على أن التوصيتين (ب) و (ج) للفريق العامل ، فيما يتصل ببرنامج للدراسات مدته خمس سنوات ودورة مقترحة للدراسات مدتها ثلاث سنوات لن يبدأ العمل بهما ، اذا اعتمدتا ، الا في عام ١٩٨٥ • ورأى بعض الاعضاء ان هناك حاجة الى مرونة اكبر في هذه الامور •

٢٩- ورأى أعضاء مختلفون ان اللجنة الفرعية ينبغي ان تفكر في ارسال بعثات جديدة ، بناء على طلب الدول المعنية ، بعد مثل بعثة موريتانيا الجدير بكل ثناء •

٣٠- واقترح ضرورة تدعيم مركز حقوق الانسان ليفي على نحو أفضل باحتياجات اللجنة الفرعية • وربما تود الامانة ان تستخدم التقنيات الحديثة استخداما أكبر مثل أجهزة تجهيز الكلمات •

٣١- وفيما يتعلق بأساليب العمل ، اقترح ، في جملة امور : التشديد على مراعاة الحضور في المواعيد ، والمعايير الصارمة فيما يتصل بطول التدخلات (التعليقات) وقفل قوائم المتحدثين ، وأنه ينبغي التصويت على القرارات خلال الدورة بدلا من تجميعها للنظر فيها في نهاية الدورة •

٣٢- وقدم السيد بوسويت والسيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.47) في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٤ •

٣٣- وقد نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٨ ، التي قدم فيها السيد بوسويت مشروع القرار •

٣٤- وفي نفس الجلسة ، اقترح السيد الفونسو مارتينيز ارجاء التصويت على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1984/L.47 ، ازاء ضيق الوقت المتاح ، غير أن الاقتراح رفض ، وكانت هناك ١٠ أصوات مؤيدة و ١٠ أصوات معارضة ، ولم يمتنع أحد عن التصويت •

٣٥- وطلب السيد الفونسو مارتينيز ، في نفس الجلسة ، اجراء تصويب مستقل على كل فقرة فرعية من الفقرة ٦ من منطوق القرار •

٣٦- وقد تم في نفس الجلسة ، اعتماد الفقرة الفرعية ٦ (أ) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت •

٣٧- أما بالنسبة للفقرة الفرعية ٦ (ب) ، فان السيد سوفينسكي أدخل تعديلا بأن تحل عبارة " اللجنة الفرعية لخبراء لجنة حقوق الانسان" محل " اللجنة الفرعية لخبراء حقوق الانسان بالأمم المتحدة " واعتمد هذا التعديل بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت • وتم اعتماد الفقرة الفرعية ٦ (ب) ، بصيغتها المعدلة ، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت • وبعد التصويت قدم كل من السيدة دايس والسيد الضحاك والسيد جورج بيانا يفسر به تصويته •

٣٨- واعتمدت الفقرة الفرعية ٦ (ج) بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت •

٣٩- واعتمدت الفقرة الفرعية ٦ (د) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت •

٤٠- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٦ (هـ) ، أدخلت السيدة دايس تعديلا بأن تحذف كلمتي " تحسين و" ، ثم اقترح السيد شودرى الى جانب حذف كلمتي " تحسين و" اضافة كلمتي " وزيادة امكانيات " بعد " تدعيم " •

٤١- واعتمد التعديل الذى أدخل على الفقرة الفرعية ٦ (هـ) بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شـــيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت •

٤٢- واعتمدت الفقرة ٦ (هـ) ، بصيغتها المعدلة ، بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضـو واحد عن التصويت •

٤٣- وقام السيد بوسويت نيابة عن مقدمي مشروع القرار بتنقيحه بحذف الفقرتين الفرعيتين٦ (و) و ٦ (ز) •

٤٤- وفي نفس الجلسة ، قدم نائب مدير مركز حقوق الانسان بيانا بالآثار الادارية والماليـــــة المترتبة على القـرار •

٤٥- واعتمد في نفس الجلسة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1984/L.47 ، بصيغته المعدلـــة ، وذلك بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت •

٤٦- ويرد في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، نص القرار ، بصيغته المعتمـــدة ، بالقـــرار ١٩٨٤/٣٧ •

٤٧- وأدلى كل من السيد الفونسو مارتينيز والسيد جوانيه بعد التصويت ببيان يفسر به تصويته •

رابعا - النظر في الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

٤٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول أعمالها في جلساتها ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٣٣ المعقودة في ٧ و ٨ و ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٤ .

٤٩- عرضت على اللجنة الفرعية الوثائق التالية (أ) مذكرة من الأمين العام متعلقة باستعراض الجديد من التطورات التي طرأت فيما بين ١٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ و ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ في الميادين التي سبق للجنة الفرعية ان عنيت بها (E/CN.4/Sub.2/1984/4)؛ (ب) مذكرة تلخص آخر الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة العمل الدولية مؤخرا فيما يتعلق بمنع التمييز في العمالة والوظائف (E/CN.4/Sub.2/1984/6) ؛ (ج) مذكرة تلخص آخر الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمتعلقة بمنع التمييز في مجالي التعليم والعلاقات فيما بين الأجناس (E/CN.4/Sub.2/1984/7) ؛ (د) تقرير الأمين العام الذى أعده بمقتضى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٣٨ (E/CN.4/Sub.2/1984/5) .

٥٠- وعرض كذلك على اللجنة أثناء النظر في هذا البند التقرير الأولي E/CN.4/Sub.2/1984/40 الذى أعده السيد بنجامين ويتيكر ، المقرر الخاص ، والمتعلق بمراجعة واستيفاء الدراسة الخاصة بالابادة الجماعية . وينبغي أن نذكر ان اللجنة الفرعية ، في قرارها ١٩٨٢/٢ الذى اعتمدته في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ في دورتها الخامسة والثلاثين ، أوصت المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الانسان بأن يرجو اللجنة الفرعية ان تعين من بين أعضائها مقررا خاصا تناط به مهمة مراجعة مجمل الدراسة التي تتناول مسألة منع جريمة الابادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها واستيفاء هذه الدراسة (E/CN.4/Sub.2/416) واضعا في اعتباره الآراء التي اعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الانسان ، وكذلك ما يرد على استبيان يعده المقرر الخاص من أجوبة الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة ومن المنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية . واذ ذكر المجلس الاقتصادى والاجتماعي قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٤ ، اعتمد هذه التوصية في قراره ١٩٨٣/٣٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨٣ . وقررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين بمقتضى هذا القرار ، تعيين السيد بنجامين ويتيكر مقررا خاصا تناط به مهمة مراجعة مجمل الدراسة واستيفائها .

٥١- وعرض وكيل الأمين العام لحقوق الانسان البند ٤ من جدول الأعمال .

٥٢- وفيما يتعلق بالتطورات الجديدة ، حيا الكثيرون من الأعضاء عودة الديمقراطية الى الأرجنتين وذكروا ان اللجنة واللجنة الفرعية كانتا تعنيان بالمشكلة بشكل مباشر . وكانت الأمم المتحدة قد اضطلعت بدور حاسم عن طريق انشاء فريق عامل معني بالأشخاص المختفين لا ارادياً أو قسرا وأسهمت بذلك في اعادة حقوق الانسان في الأرجنتين .

٥٣- وقد استند البعض أثناء المناقشات الى حالة الصكوك الدولية ، وابدى بعض الأعضاء أسفهم لأن العديد من البلدان لم تقم بعد بالتصديق على بعض الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان أو بالانضمام اليها . واقترح في هذا الصدد ، انه ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ان تبذل جهودا منسقة بغية اقناع جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد بأن تقوم بالتصديق على هذه الصكوك أو بالانضمام اليها .

٥٤- وفيما يتعلق بالمذكرة التي تتضمن ملخصا لأنشطة مكتب العمل الدولي في مجال منع التمييز في العمالة والوظائف ، أعرب بعض المتحدثين عن املهم في ان يتاح لهم مستقبلا المزيد من المعلومات بشأن أنشطة هذه المؤسسة ، خاصة فيما يتعلق بحرية الاشتراك في الجمعيات وبالحقوق النقابية وبالفصل العنصرى ، وغير ذلك من المعلومات التي قد تهم اللجنة الفرعية وتتعلق بمسائل استغلال عمل الاطفال والرق • وفيما يتعلق باليونسكو الذى قدم مذكرة بشأن أنشطته الحديثة متأخرة بعض الشيء ، فلم يتح للجنة الفرعية الوقت اللازم للنظر فيها •

٥٥- وقدم المقرر الخاص ، السيد بنجامين ويتيكر ، اثناء المناقشات التي دارت حول هذا البند تقريره الاولي عن النص المنقح واستيفاء الدراسة التي تتناول مسألة منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (E/CN.4/Sub.2/1984/40) • وشدد على قلة الاجابات الواردة من الحكومات والمنظمات المعنية • وأشار بأنه قد يكون من المستحسن ان يعرض مشروع النص المنقح المستوفى الى اللجنة الفرعية في دورتها القادمة في ١٩٨٥ والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والاربعين في١٩٨٦، حتى يستطيع أن يأخذ في الاعتبار ما يرد من أجوبة على الاستبيان • وبعد أن امتدح تقرير سلفه السيد روهشيانكيكو ، أبرز الحاجة الى صياغة نص منقح ومستوف للدراسة التي تتناول الابادة الجماعية ، بسبب الاجزاء التي أهملت في التقرير السابق نتيجة للضغوط السياسية ، لاسيما فيما يتعلق بالنبذة التاريخية الواردة في الدراسة ومسألة الأرمن • وأشار الى أن مفهوم الابادة الجماعية قد اتسع بعد الحرب العالمية الثانية والى أن مفاهيم مثل ابادة الذاتية الثقافية والابادة نتيجة للاهمال والوفيات بسبب المجاعة أو الفقر يمكن ان تشكل انتهاكات لحقوق الانسان وينبغي دراستها • وأبرز ضرورة اقامة نظام للانذار المبكر لمنع جريمة الابادة الجماعية في كل مكان يمكن ان ترتكب فيه • وأعرب عن أسفه لزوال الزخم وارادة العمل المشترك اللذين تميز بهما انشاء محكمة نورمبرغ •

٥٦- وأثناء المناقشات التي دارت حول هذه المسألة هنأ متحدثون كثيرون المقرر الخاص على تقريره الأولي• وأعلن البعض منهم ان الابادة الجماعية ليست ظاهرة من ظواهر الماضي فحسب ، بل انها جريمة مازالت ترتكب في أيامنا هذه • وأعربوا عن رأى فحواه انه من الأوفق توسيع مفهوم الابادة الجماعية للأخذ في الاعتبار بجميع الأحوال التي يجب ان تدرج ضمنه • وقيل انه من الضروري تجاوز قائمة الأفعال الواردة في المادة ٢ من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، للأخذ في الاعتبار بمختلف أنواع التدابير في المجال السياسي أو الثقافي التي أدت الى ابادة جماعات وطنية أو عرقية أو دينية • وأشير الى ممارسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا والى السكان الوطنيين الذين كثيرا ما يروحون ضحايا صامتين مجهولين للابادة الجماعية • واقترح بعض المشتركين ادراج مفهوم " اتلاف البيئة" في تعريف " الابادة الجماعية " لأن تخريب البيئة المنظم يمكن أن يؤدى في رأيهم الى ابادة جماعية متعمدة أو غير متعمدة • كما أبرزت مسألة الدعاية للابادة الجماعية والجهود التي تهدف الى الاشادة بالنازية والفاشية بغية التقليل من شأن الأفعال التي ارتكبها النازيون وضرورة معالجة هذه المسألة في الدراسة المنقحة • غير أن بعض المتكلمين رأوا ضرورة التفرقة بين المذابح والابادة الجماعية وأن مجرد توسيع التعريف لا يكفي • وينبغي للمقرر الخاص أن يعنى بألا يشوه هذا المفهوم بحيث يفقد ما له من مدلول • وأشار الكثيرون الى ضرورة منع جريمة الابادة الجماعية •

٥٧- وأبرز عدد من المتكلمين مبدأ استقلال المقررين الخاصين وأعربوا عن رأيهم قائلين انه من الضرورى توفير المعطيات التاريخية لأن التاريخ يمثل بعدا لا غنى عنه في دراسة أى ظاهرة من

الظواهر • وكان هذا من الأمور الضرورية بوجه خاص فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية الدولية • ولذا كان من المهم ان تذكر مسألة الأرمن بالذات في تقرير صادر عن الأمم المتحدة حول هذا الموضوع •

٥٨- وتناول عدد من المشتركين موضوع السلطة القضائية الجنائية الدولية والمحاكم المختصة بالنظر في جرائم الابادة الجماعية ، فنادوا بالالتزام بالواقعية وأعربوا عن شكهم في اقامة مثل هذه المحكمة في مستقبل قريب • لأن الحكومات التي كثيرا ما ترتكب الابادة الجماعية ضد شعوبها سترد في اقامتها أو في الامتثال لها • واقترحوا في هذا الصدد أن تدرس المسألة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها • وازاء عدم وجود محكمة جنائية دولية اقترح التفكير في امكانية انشاء جهاز دولي تكون له سلطة تحقيق الادعاءات بارتكاب الابادة الجماعية حيثما تحدث •

٥٩- واعترض عدة متكلمين على امكانية ان يدفع الشخص المتهم بجريمة ضد الانسانية عن نفسه وزر التهمة بأنه كان يعمل وفقا للقانون او بناء على امر صادر من سلطة عليا •

٦٠- وردا على الملاحظات المعرب عنها ، أعلن المقرر الخاص أن استبيانه قد صيغ عن قصد في عبارات عامة حتى لا يحد من مدى اجابات الحكومات • ونظرا لقلة الاجابات على هذا الاستبيان اقترح على أعضاء اللجنة الفرعية ان يسعوا لدى حكوماتهم للتعجيل بالرد ، واختتم كلمته قائلا بأنه يرى عند استيفاء الدراسة ان يركز على الجزء الاولي والجزء الختامي من الدراسة التي تتضمنها الوثيقة E/CN.4/Sub.2/416 •

٦١- واستمعت اللجنة الفرعية في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٤ الى بيان ممثل الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها وهي منظمة غير حكومية • كما استمعت أيضا في جلستها الرابعة المعقودة في ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤ الى الملاحظات التي أبدتها منظمة العمل الدولية ، والمنظمات غير الحكومية التالية : المؤتمر اليهودى العالمي ومجلس تنسيق المنظمات اليهودية والرابطة الدولية لقانون العقوبات والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب • كما استمعت اللجنة الفرعية أيضا في جلستها السادسة الى ممثل منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وكذلك الى مراقبين من اسرائيل ومن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية •

٦٢- وفي ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.1) من السيد بهاندرا ، والسيد بوسويت ، والسيد سبيدا اولوا ، والسيدة دايس ، والسيد ديشين ، والسيد ديسبوى، والسيد جورج ، والسيدة غو ييجي ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد موبانغا شيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد تاكيموتو ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد ييمر •

٦٣- وقدم السيد بوسويت مشروع القرار في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤•

٦٤- وفي نفس الجلسة قدم نائب مدير مركز حقوق الانسان بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار •

٦٥- واعتمدت اللجنة الفرعية القرار بدون تصويت في نفس الجلسة •

٦٦- ويرد في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر نص القرار ، بصيغته المعتمدة، بالقرار١٩٨٤/١•

خامسا - القضاء على التمييز العنصرى

ألف - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ودور اللجنة الفرعية

باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصرى والاستعمارى من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ودور اللجنة الفرعية

٦٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ (أ) ، بالاقتران مع البند ٥ (ب) في جلساتها ٩ الى١٤ المعقودة في ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ آب / أغسطس وفي جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٤ • وفي اطار هذا البند ، استعرضت اللجنة الفرعية أيضا تنفيذ البرامج المتوخاة في اطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، الذى أعلنته الجمعية العامة في ١٩٨٣ في قرارها ٣٨/١٤ • وفي هذا السياق ، اتيح لأعضاء اللجنة الفرعية مشروع خطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ (E/1984/33 - E/39/167) •

٦٨- وقدم البند الأمين العام المساعد لحقوق الانسان ، فاسترعى النظر الى الخطة العملية للأنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ ، التي اقترحها الأمين العام تنفيذا لبرنامج العمل الذى قرره المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وأيدته الجمعية العامة (E/1984/33) وقد بنيت خطة الأنشطة على نهج موضوعي للنظر في المسائل ، وذلك يعني انه يمكن كل سنة اختيار نشاط محدد ودراسته بتعمق •

٦٩- وفي المناقشات العامة ، أدان جميع المتكلمين ظواهر العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى • وأعرب عن رأى مفاده أن سياسة الفصل العنصرى ، التي تتمثل بما يدعي سياسة الأوطان والتي تؤدى الى نزح السكان السود من أراضيهم ، هذه السياسة التي تنتهجها حكومة جنوب افريقيا ، انما هي جريمة تماثل ابادة الأجناس • ووردت اشارة الى الاصلاحات البرلمانية الأخيرة التي أدخلتها حكومة جنوب افريقيا • بيد أنه ساد شعور بأن هذه الاصلاحات ستضر بعملية القضاء النهائي على التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، وأنها ستعزز بدلا من ذلك نظام الفصل العنصرى بصورة أشد حدة في مجتمع جنوب افريقيا •

٧٠- ورحبت اللجنة الفرعية بنتائج المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى عقد في جنيف في آب/ أغسطس ١٩٨٣• كما رحبت بالاعلان وبرنامج العمل المعتمدين في نهاية المؤتمر بوصفهما خطوة هامة تجاه القضاء التام على جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصرى •

٧١- وبعد أن أقر كثير من الخبراء بأن أهداف وغايات العقد الاول لم تتحقق بعد ، أيدوا اعلان الجمعية العامة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى في ١٩٨٣ •

٧٢- وتساءل احد الخبراء لماذا انقضت سنة دون ان يتخذ المؤتمر العالمي الثاني ، في نظره ، أى اجراء عملي • واقترح ان يتصل أعضاء اللجنة الفرعية ، لدى عودتهم الى بلدانهم ، بالسلطات الادارية التي يتبعونها لضمان أن الوفود الى الدورة القادمة للجمعية العامة ستكون في وضع يتيح لها أن تقرر اتخاذ خطوات عملية •

٧٣- وبعد أن لاحظ كثير من أعضاء اللجنة الفرعية ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد أقر توصية اللجنة الفرعية أعربوا عن أملهم في أن تسفر نتائج ملموسة عن الدراسة التي عهد بها الى السيد أيدى عن المنجزات المحرزة والعقبات التي برزت أثناء العقد الأول ، مع اشارة خاصة الى التقدم المحرز في هذا الميدان ، اذا كان ثمة تقدم فيما بين الموءتمرين العالميين الأول والثاني •

٧٤- واتخذ موقف موءداه أن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وتوسيع التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، من شأنه أن يسهم في نهاية المطاف في القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصرى •

٧٥- ونادى عدد من الخبراء بضرورة فرض جزاءات اقتصادية الزامية بموجب ميثاق الأمم المتحدة ضد جنوب افريقيا •

٧٦- واقترح عدد من الخبراء اتخاذ تدابير ملموسة خلال العقد الثاني في التعليم والتدريب • منها مثلا تأليف مجلد جامع للقوانين الوطنية المتعلقة بمنع التمييز العنصرى ، واقامة دورات تدريبية للمعنيين بصياغة التشريعات ، واعداد المواد التعليمية من جانب اليونسكو • وسوف تـوءدى ادارة الاعلام دورا مركزيا في نشر الأفكار والدراسات ، وفي الاحتفال بيوم دولي ضد التمييز العنصرى •

٧٧- وأدلى ببيانات ممثلو منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التالية : المجلس الوطني الافريقي ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ، والمنظمات غير الحكومية التالية : طائفة البهائيين الدولية ، والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، وباكس رومانا ، والموءتمر العالمي المعني بالدين والسلم ، وجماعة حقوق الأقليات •

٧٨- وأدلى المراقب من اليابان ببيان •

٧٩- وفي ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.7) من السيد مازيلو ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد بيمر •

٨٠- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، انضم السيد جوانيه الى مقدمي مشروع القرار • وقدم السيد موبانغا - تشيبويا مشروع القرار في نفس الجلسة • واقترح السيد الفونسو مارتينيز شفويا ادخال كلمات " التربية والتعليم والتدريب ونشر المعلومات " بعد كلمة " المتعلقة" في الفقرة الاولى من منطوق القرار في مشروع القرار •

٨١- واقترح السيد الفونسو مارتينيز الاستعاضة عن كلمات " للقضاء على مثل هذه المنظمات " في الفقرة ٤ من منطوق القرار بالكلمات " ضد جميع الأنشطة العنصرية لمثل هذه المنظمات "•

٨٢- واقترح السيد جوانيه الاستعاضة عن كلمة" تنفيذ " في الفقرة ١ من منطوق القرار ب"الأخذ في الاعتبار " ثم اقترح الاستعاضة عن كلمة" الجنسية " في الفقرة ٢ من منطوق القرار ب " كراهية الأجانب "•

٨٣- واقترح السيد جوانيه الاستعاضة عن كلمات " للقضاء على مثل هذه المنظمات" في الفقرة ٤ من منطوق القرار بعبارة" لانهاء الأنشطة العنصرية لهذه المنظمات " ، وبعد ذلك وافق السيد جوانيه على النص الذى اقترحه السيد الفونسو مارتينيز •

٨٤- واقترح السيد الفونسو مارتينيز والسيد كارى ادخال كلمتي " وقانونية " بعد كلمات"تدابير حازمة وفعالة" في الفقرة ٤ من منطوق القرار •

٨٥- وبناء على طلب السيد كارى ، طرحت اللجنة الفرعية للتصويت أولا الفقرة ١ من منطوق القرار الواردة في مشروع القرار • وقد اعتمدت هذه الفقرة بأغلبية ١٨ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت • وقد اعتمد ايضا مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، في نفس الجلسة بدون تصويت •

٨٦- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ٥/١٩٨٤ •

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرهما من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصرى والاستعمارى من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٨٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ (ب) من جدول الأعمال ، بالاقتران مع البند ٥ (أ) في جلساتها ٩ الى ١٤ وفي جلستها ٣٣ ، المعقودة في ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤•

٨٨- وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير للمقرر الخاص ، السيد خليفه (E/CN.4/Sub.2/ 1984/8 و Add.1-2) الذى كان يتضمن قائمة شاملة ومستكملة بالمصارف وشركات التأمين والشركات الصناعية وسائر الهيئات التي تقدم المساعدة لجنوب افريقيا ، اما مباشرة او غير مباشرة ، من خلال تقديم المساعدة لنظام ناميبيا غير الشرعي • كما وفر مزيد من المعلومات التفصيلية والتعليقات عن نوع ومدى المساعدة المقدمة للنظام العنصرى من جانب الهيئات المذكورة في القائمة الشاملة •

٨٩- وقدم البند الأمين العام المساعد لحقوق الانسان في الجلسة ٩ للجنة الفرعية •

٩٠- وقد أوضح المقرر الخاص ، لدى تقديم تقريره الى اللجنة الفرعية في الجلسة ١٠ ، الصلة بين تقريره الحالي والتقارير السابقة التي قدمها الى اللجنة الفرعية • وقال ان لبعض الدول مصالح تدر عليها أموالا طائلة وتحملها على تعزيز نظام جنوب افريقيا • وفي رأيه ان السبب الكامن وراء الفصل العنصرى ، بغض النظر عن الاعتبارات الاستراتيجية ، هو الحاجة أساسا الى يد عاملة زهيدة التكاليف والحاجة الى ابقائها على هذا الحال • وقال ان الحالة في جنوب افريقيا بعيدة عما يدعونه من الديمقراطية ، بل هي حالة تمثل أقلية مستبدة وأكثرية مغلوبة على أمرها • وبالتالي فليس ما يدعى بالاصلاحات الدستورية سوى ألاعيب مكشوفة • وفي رأيه أن" الارتباط البناء" قد عمل على جعل الفصل العنصرى أكثر قمعا بينما لا يزال ملايين من سكان جنوب افريقيا السود يطردون من الولايات المزيفة المدعوة بالبانتوستانات • وأشار الى أن جنوب افريقيا تمد أيضا مخالبها الشرسة نحو جارتيها موزامبيق وأنغولا ، عن طريق أعمال الارهاب ، لتفرض عليهما اتفاقات غير متكافئة • وفي رأى المقرر الخاص أن القائمة المرفقة بتقريره ونشرها يشكلان أداة فعالة هي بمثابة رادع • ولفت النظر الى الحاجة ، لدى اعداد قائمته ، الى اقامة اتصالات مباشرة بغية تعزيز التنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة التي تتناول مسائل ذات صلة ، ولاسيما مركز الأمم المتحدة لشؤون

الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصرى التابع للأمانة ، وأعرب عن امله في أن يتلقى من جميع المصادر معلومات تساعده في استكمال قائمته بحيث تكون كاملة قدر الامكان •

٩١- وأثناء المناقشة العامة ، أعرب جميع المتكلمين عن تقديرهم للعمل القيم الذى أنجزه المقرر الخاص • وأدان معظم المتكلمين بقوة العنصرية والتمييز العنصرى ولاسيما سياسة الفصل العنصرى • وأعرب معظم المتكلمين عن شعورهم بأن سياسة " الارتباط البناء" مع جنوب افريقيا قد ساعد على تدعيم نظام الفصل العنصرى وزيادة ترسيخه • ورأوا أن جنوب افريقيا ترغم جيرانها الضعفاء على الدخول في اتفاقات غير متكافئة ، وأشاروا الى أن بعض البلدان الأوروبية قد رحبت برئيس وزراء جنوب افريقيا • وأردفوا ان هذه اتجاهات خطيرة من شأنها ان تعصف بالمكاسب المحرزة حتى اليوم في مكافحة الفصل العنصرى •

٩٢- وانتقد معظم المتكلمين الشركات التي واصلت أعمالها التجارية مع جنوب افريقيا • وفي هذا السياق، لاحظ أحد المتكلمين أن حكومات معينة ، اذ تصر على أنه ليس بوسعها منع الشركات الخاصة من التعامل التجارى مع جنوب افريقيا ، تجد السبيل مع ذلك لوضع قواعد تحكم بها حالات الحظر المفروضة على قيام الشركات الخاصة بالتجارة والتعامل التجارى مع بلدان معينة أخرى •

٩٣- ورأى أحد المتكلمين ان الانسحاب من جنوب افريقيا احتجاجا على الفصل العنصرى سوف يقلل من تأثير معارضي الفصل العنصرى داخل جنوب افريقيا •واقترح المتكلم أن تقوم الأمم المتحدة لدى اعداد قائمة بالشركات الاجنبية القائمة بالأعمال التجارية في جنوب افريقيا ، بطرح بعض الأسئلة على هذه الشركات ، مثل سوءالها هل تعترف بالاتحادات النقابية السوداء أم لا • كما ينبغي أن تطرح الأسئلة على الآخرين لتقييم كيف يمكن للشركات ان تضعف الفصل العنصرى وتزيله أو على الأقل ان تحسن ظروف ضحايا الفصل العنصرى •

٩٤- وقيل ان توزيع التقرير على نطاق واسع ، عن طريق نشره والتعريف به ، سيعزز أثر التقرير في تنبيه الرأى العام وتعزيز اتخاذ مزيد من الاجراءات لمناهضة الفصل العنصرى • كما شدد بعض المتكلمين على أهمية استرعاء نظر الشركات القائمة بالأعمال التجارية مع جنوب افريقيا الى هذا التقرير • واقترح تحذير تلك الشركات من احتمال فرض الجزاءات التي يمكن ان تتاح داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك ابعاد هذه الشركات عن الأعمال التجارية •

٩٥- ووافق كثير من المتكلمين على أهمية ان يكثف المقرر الخاص اتصالاته مع مركز الأمم المتحدة لشوءون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصرى التابع للأمانة • كما قيل انه ينبغي توفير الموارد اللازمة لانجاز التقرير المستوفى • وأشار بعض الأعضاء الى أن التقرير المستوفى ينبغي أن يشمل ، بالاضافة الى الشركات الخاصة ، المؤسسات والشركات الحكومية أو العامة •

٩٦- واقترح النظر في أمر ادراج تقييم للآثار السلبية للتجارة مع جنوب افريقيا في التقرير التالي للمقرر الخاص •

٩٧- وكان ثمة اتفاق عام على أنه ينبغي ان يحظى التقرير بأوسع ما يمكن من التوزيع والتعريف لأن استمرار قيام الفصل العنصرى انما يشكل وصمة عار في جبين المجتمع الدولي والأمم المتحدة •

٩٨- وأدلى ببيان كل من المراقب من اسرائيل (الجلسة ١١) والمراقب من قبرص (الجلسة ١٣) • كما أدلى ببيانات ممثلو منظمة الوحدة الافريقية (الجلسة ١٣) وحركتي التحرير الوطني التاليتين :

المجلس الوطني الافريقي (الجلسة ١٢) ، وسوابو (الجلسة ١٣) • وأدلى ايضا ببيانات كل من المنظمات غير الحكومية التالية : طائفة البهائيين الدولية والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، وباكس رومانا ، والمؤتمر العالمي المعني بالدين والسلم ، وجماعة حقوق الاقليات (الجلسة ١٣) •

٩٩- وفي الجلسة ١٤ ، أعرب المقرر الخاص في ملاحظاته الختامية ، عن امتنانه للتأييد الذى قدم اليه ، ولمختلف الاقتراحات التي أبداها الأعضاء والمراقبون • وقال ان تلك الاقتراحات ستؤخذ بعين الاعتبار لدى استكماله التقارير المقبلة •

١٠٠- وفي ٢١ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.4) من السيد الخصاونة ، والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهاندار ، والسيد شودرى ، والسيد الضحاك ، والسيد جورج ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سمبسون •

١٠١- وقدم السيد شودرى مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤ •

١٠٢- وقد طلب السيد روش اجراء تصويت منفصل على الفقرة ٢ من منطوق القرار • واعتمدت الفقرة بأغلبية ١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت •

١٠٣- وقدم نائب مدير مركز حقوق الانسان بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على القرار •

١٠٤- وبعد ذلك طلب السيد روش اجراء تصويت على مشروع القرار برمته ، فاعتمد بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو عن التصويت •

١٠٥- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٩٨٤/٤ •

١٠٦- وفي ٢١ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع مقرر (E/CN.4/Sub.2/1984/L.5) من السيد روش والسيد ويتيكر • وقدم السيد روش مشروع المقرر في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٤ •

١٠٧- واقترح السيد الفونسو مارتينيز ادخال تعديل ، باضافة فقرة (ج) بالنص التالي :

" (ج) النظر في استخدام المعلومات المتاحة فيما يتعلق بـ :

'١' القوائم السنوية بفوائد المؤسسات المذكورة ، والناتجة عن أنشطتها في افريقيا الجنوبية وناميبيا ، وذلك خلال السنوات الخمس الأخيرة ان كان ذلك ممكنا ؛

'٢' القوائم المقارنة السنوية بالفوائد التي حققتها المؤسسات المذكورة نتيجة لأنشطتها في افريقيا الجنوبية ، بالمقارنة بالقوائم السنوية بالفوائد الناتجة عن أنشطتها المماثلة في بلدان أخرى ، أو عند الاقتضاء بالمقارنة بقوائم الفوائد المحققة في فروع أخرى للشركات الأم ، والناتجة عن الانشطة التي قامت بها هذه الاخيرة في بلدان أخرى" •

١٠٨- وقد رفض مشروع المقرر، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت •

سادسا - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصرى ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

ألف - تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د-٢٣)

باء - ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والامن الدوليين

(أ) تقرير اللجنة الفرعية المنشأة بموجب قرار اللجنة ٨ (د-٢٣)

١٠٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الاعمال في جلساتها ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ ، المعقودة في ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

١١٠- كان أمام اللجنة الوثائق الآتية المتعلقة بالبنود قيد النظر :

تقرير من الأمين العام مقدم عملا بقرارى اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١ و ١٩٨٣/١٥ بشأن الأشخاص المعوقين ويتضمن الردود الواردة من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/1984/9)؛

اضافة للتقرير سالف الذكر تتضمن رسالة وردت من مفوض الامم المتحدة السامي لشوءون اللاجئين (E/CN.4/Sub.2/1984/9/Add . 1)؛

تقرير أولي من اعداد السيد موبانغا - تشيبويا ، بعنوان" تحليل الاتجاهات والتطورات الراهنة بشأن حق كل شخص في مغادرة اى بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، وبعض الحقوق او الاعتبارات الاخرى الناجمة عن ذلك"(E/CN.4/Sub.2/1984/10) ؛

مذكرة من الأمين العام مقدمة عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/١١ المتعلق بالتقارير والدراسات والمنشورات التي أعدتها الشعبة المعنية بحقوق الفلسطينيين (E/CN.4/Sub.2/1984/35) ؛

مذكرة من الأمين العام مقدمة عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/١٨ المتعلق بحالة حقوق الانسان في السلفادور (E/CN.4/Sub.2/1984/36) ؛

خطاب موءرخ في ٥ تموز/ يوليه ١٩٨٤ وموجه الى مساعد الامين العام لحقوق الانسان من الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف (E/CN.4/Sub.2/1984/41) ؛

خطاب موءرخ في ٦ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، وموجه الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من الممثل الدائم لجمهورية كمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف (E/CN.4/Sub.2/1984/42) ؛

١١١- أثناء المناقشة أشار عدد من أعضاء اللجنة الفرعية ، وكذلك غيرهم من المتحدثين الى سياسة الفصل العنصري ، وقال كثير من المتحدثين ان الاصلاح الدستورى المزعوم الذى استحدث مؤخرا في جنوب افريقيا ، واقصاء السكان السود واعادة توطينهم بمعرفة الحكومة ، امور تهدف بالفعل الى استمرار العزل العنصرى • وذكر بعض الأعضاء امتداد احتجاز السيد نلسون منديلا والسيد آبل ديوب •

١١٢- وأشار العديد من الأعضاء الى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تقوم بها اسرائيل في الأراضي المحتلة في فلسطين ولبنان •

١١٣- وأشار عدد من الأعضاء الى حالات محددة من حالات حقوق الانسان ، بما في ذلك الحالة في تيمور الشرقية ، وحالة أقليات التاميلية في سرى لانكا ، واعدام وسجن افراد الطائفة البهائية ، وغيرهم في جمهورية ايران الاسلامية ، وحالة الأكراد في تركيا ، والأقلية اليهودية في الجمهورية العربية السورية ، وحالة المسلمين الاحمديين في باكستان ، وقصف المدنيين بالقنابل في أفغانستان، والحالة في الفلبين ، وأعمال القرصنة للاجئين في جنوب شرقي آسيا ، والحالة في كمبوتشيا الديمقراطية ، وحالة اللاجئين في بابوا غينيا الجديدة ، وبتر الاعضاء في السودان ، وحالة البدو الرحّل في كينيا ، والمذابح الجماعية في أوغندا ، والحالة في غينيا الاستوائية ، والفقر والجوع في الساحل ، وحق شعب غرينادا في تقرير مصيره ، وحالة الضحايا من المدنيين في السلفادور ، وحالة السكان الأصليين في غواتيمالا ، وتدخّل القوات الخارجية في نيكاراغوا ، وحالة الطوارىء المستمرة في باراغواى ، والحالة في غيانا ، وتصرّف سلطات المملكة المتحدة في ايرلندا الشمالية ، وحالة الكتّاب في الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وحالة المسجونين السياسيين واليهود في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وحالة حقوق الانسان في قبرص •

١١٤- وأشار عدد كبير من المتحدثين الى حالات تتعلق بأشخاص معينين مثل حالة السيد ولسون فيريرا المحتجز في أوروغواى ، وحالة الدكتور أندريه ساخاروف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وحالة ليونارد بلتييه في الولايات المتحدة •

١١٥- وأعرب أعضاء عن وجهات نظر مختلفة بشأن الحالات والقضايا المذكورة ، ولاسيما الحالة في سرى لانكا وقضية السيد ساخاروف •

١١٦- اما فيما يتعلق بحالات بتر الأعضاء في السودان ، فقد أشار بعض الاعضاء الى مبادىء النظام القانوني الاسلامي •

١١٧- وفي الاجتماع الحادى والعشرين ، تقدم عضو باقتراح يرمي الى انشاء دائرة وساطة في الأمم المتحدة وآلية للتدخل في الحالات العاجلة لانتهاكات حقوق الانسان ، دون تأخير • ووجه أعضاء اللجنة الفرعية بعض الاسئلة الى اثنين من المراقبين من الحكومات • كما ذكر ايضا ضرورة تمكين اللجنة الفرعية من سؤال المراقبين من الحكومات وممثلى المنظمات غير الحكومية بهدف استيضاح المعلومات التكميلية •

١١٨- وأثار اعضاء اللجنة الفرعية اثناء المناقشة مسألتين اجرائيتين أثيرت احداهما في الجلستين ٢٥ و ٢٦ بالنسبة الى بيان أدلى به مراقب لاحدى الحكومات ، أشار فيه الى بلد آخر غير بلده • وأثيرت الثانية في الجلستين ٢٦ و ٢٧ بشأن سؤال طرحه عضو على مراقب لاحدى الحكومات • وتساءل بعض الاعضاء عما اذا يمكن للأعضاء " استجواب" مراقبي الحكومات • وقال آخرون ان طرح الأسئلة بغرض الاستيضاح لا ينبغي اعتباره " استجوابا " •

١١٩- استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات مراقبين من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الجلسة ٢٧) ، اسرائيل (الجلسة ٢٥) ، افغانستان (الجلسة ٢٦) ، اندونيسيا (الجلستان ٢٦ و ٢٧) ، أوروغواى (الجلسة ٢٧) ، جمهورية ايران الاسلامية (الجلسة ٢٧)، باكستان(الجلسة ٢٧) ، البرتغال (الجلسة ٢٧) ، تايلند (الجلسة ٢٧) ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية (الجلسة ٢٧) ، سرى لانكا (الجلستان ٢٣و ٢٧) ، السلفادور (الجلسة ٢٧) ، السودان (الجلسة ٢٦) ، غواتيمالا (الجلسة ٢٥) ، الفلبين (الجلسة ٢٦) ، فييت نام (الجلسة ٢٧)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (الجلسة ٢٧) ، الهند (الجلسة ٢٧) .

١٢٠- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من ممثلي المؤتمر الوطني الافريقي (الجلستان ٢٢ و ٢٤) ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا (الجلسة ٢٢) .

١٢١- واستمعت اللجنة الفرعية لبيانات من ممثلي المنظمات غير الحكومية التالية : مؤتمر نساء عموم الهند (الجلسة ٢٤) ، منظمة العفو الدولية (الجلسة ٢٣) ، جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان (الجلسة ٢٣) ، طائفة البهائيين الدولية (الجلسة ٢٣) ، رابطة المعوقين الدولية (الجلسة ٢٤) ، مجلس الجهات الاربع (الجلسة ٢٣) ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (الجلسة ٢٣) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (الجلسة ٢٢) ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الجلسة ٢٤) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الجلسة ٢٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (الجلسة ٢٢) ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب (الجلسة ٢٣)، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (باكس كريستي) (الجلسة ٢٢) ، الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك (باكس رومانا) (الجلسة ٢٣) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (الجلسة ٢٤) ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ٢٢) ، جماعة حقوق الأقليات (الجلسة ٢٤) ، حركة مناهضة العنصرية ونصرة الصداقة بين الشعوب (الجلسة ٢٤) ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي (الجلسة ٢٣) ، الجماعة الدولية القانونية لحقوق الانسان(الجلسة ٢٣)، اتحاد روماني(الجلسة ٢٧) .

١٢٢- واستمعت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٤ الى بيان من ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

١٢٣- وقدم السيد الخصاونه والسيد ويتيكر مشروع قرار(E/CN.4/Sub.2/1984/L.6) في٢٢ آب/ أغسطس ١٩٨٤ .

١٢٤- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار ، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، حينما قدمه السيد الخصاونه . واقترح السيد جوانيه ادخال تعديل على الفقرة ١ من منطوق القرار على النحو التالي :

"١- ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تدعو السلطات في افغانستان ، على وجه العجلة ، الى وقف قصف السكان المدنيين ".

١٢٥- وقد اعتمد في نفس الجلسة مشروع القرار ، بالصيغة المعدلة التي قدمها السيد جوانيه ، وذلك بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت .

١٢٦- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع الف من الفصل الثامن عشر بالقرار١٩٨٤/٦.

١٢٧- وفي ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٨٤، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.18) من السيد بوسويت ، والسيدة دايس ، والسيد ديشين ، والسيد جورج ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد موبانغا تشيبويا ، والسيد روش ، والسيد سمبسون ، والسيد أوريب بورتوكاريرو ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد ويتيكر .

١٢٨- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، حينما قدمه السيد بوسويت . وقد ذكر ان السيد سمبسون طلب رفع اسمه من قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٢٩- وقد رفض المراقب من جمهورية ايران الاسلامية مشروع القرار لعدم تقديم اى دليل يثبت الادعاءات الواردة في مشروع القرار .

١٣٠- واعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

١٣١- وعقب التصويت قدم اثنان من اعضاء اللجنة الفرعية بيانين تفسيرا لتصويتهما .

١٣٢- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر بالقرار ١٩٨٤/١٤ .

١٣٣- وفي ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.26) من السيد بوسويت ، والسيد ديشين ، والسيد جورج ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا تشيبويا ، والسيد روش ، والسيد سمبسون ، والسيد ويتيكر ، والسيد بيمر . وقدم السيد موبانغا تشيبويا مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٤ .

١٣٤- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستيها ٣٤ و ٣٥ المعقودتين في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٤ . وقد طلب السيد جورج ، والسيد مازيلو ، والسيد مارتينيز بيز رفع اسمائهم من قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٣٥- وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، أدخل السيد موبانغا - تشيبويا تعديلا على مشروع القرار . وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المعدلة :

" ان لجنة منع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تلاحظ وجود تشريعات أو ممارسات تنص على عقوبة البتر في بلدان مختلفة ،

واذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

توصي لجنة حقوق الانسان ان تحث الحكومات التي يوجد لديها مثل هذه التشريعات أو الممارسات ان تتخذ تدابير للنص على عقوبة اخرى تتفق مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان " .

١٣٦- وأثير تساؤل في نفس الجلسة عما اذا كان التعديل الذى أدخل على المشروع الأصلي للقرار يعتبر تعديلا ام اقتراحا جديدا . وقد قررت اللجنة بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ، انه يعتبر تعديلا .

١٣٧- وقد طلب السيد بوسويت ، في نفس الجلسة ، رفع اسمه من قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٣٨- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، في نفس الجلسة بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

١٣٩- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر بالقرار ١٩٨٤/٢٢ .

١٤٠- وفي ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.27) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بيرّ ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا تشيبويا ، والسيد روش ، والسيد سمبسون ، والسيد سوفينسكي ، والسيد تاكيموتو . وقد طلب السيد روش والسيد سوفينسكي رفع اسميهما من قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٤١- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ . وقد قرر الرئيس ان تستغنى اللجنة الفرعية عن تقديم مشروع القرار . واقترح السيد ديسبوى ادخال تعديلات على مشروع القرار ليصبح نصه كالتالي :

(أ) فقرة رابعة جديدة بالديباجة :

اذ تحيط علما بالانتخابات التي جرت في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٤ والبرنامج الانتخابي للسنة القادمة ،

(ب) فقرة جديدة ٦ في منطوق القرار :

تحث ، بالتالي ، حكومة غواتيمالا على تنفيذ البرنامج الانتخابي، وأن تضع ضمانات حقيقية تكفل السماح لجميع القوى السياسية بالاشتراك في انتخابات الرئاسة التي سوف تجرى في تموز/ يوليه ١٩٨٥ مع اتخاذ تدابير ملائمة لانقشاع مناخ الارهاب والقمع الذى سبق انتخابات الجمعية التأسيسية الوطنية في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٤" .

واقترح السيد الفونسو مارتينيز ، في نفس الجلسة ، ادخال تعديل على التعديل الثاني الذى اقترحه السيد ديسبوى ، ليصبح النص كما يلي :

" تحث ، بالتالي ، حكومة غواتيمالا على تنفيذ البرنامج الانتخابي ، وأن تحسن الضمانات التي تكفل السماح لجميع القوى السياسية بالاشتراك في انتخابات الرئاسة التي سوف تجرى في تموز/ يوليه ١٩٨٥ مع اتخاذ تدابير ملائمة لانقشاع مناخ التخويف الذى سبق انتخابات الجمعية التأسيسية الوطنية في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٤" .

١٤٢- وقد قبل مقدمو مشروع القرار كلا التعديلين .

١٤٣- ورفض المراقب عن غواتيمالا ، في نفس الجلسة ، مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، نظرا لأنه كان متحيزا ولا يتفق مع الواقع في غواتيمالا .

١٤٤- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بدون تصويت في نفس الجلسة .

١٤٥- ويرد نص مشروع القرار ، بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر بالقرار ١٩٨٤/٢٣ .

١٤٦- وفي ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.33) من السيدة دايس ، والسيد ديشين ، والسيد جوانيه ، والسيد موبانغا تشيبويا ، والسيد روش والسيد سمبسون ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد ويتيكر ٠

١٤٧- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس حينما قدمه السيد جوانيه ٠ وقد طلب السيدموبانغا تشيبويا ، والسيد روش ، والسيد سمبسون رفع اسمائهم من قائمة مقدمي مشروع القرار ٠

١٤٨- وذكر المراقب من اندونيسيا ، في نفس الجلسة ، ان الفقرة ٣ من منطوق القرار الوارد بمشروع القرار لا تتفق مع الواقع ٠

١٤٩- وقد اعتمد مشروع القرار ، في نفس الجلسة ، بأغلبية ٨ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ٠

١٥٠- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر بالقرار ٢٤/١٩٨٤ ٠

١٥١- وفي ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قراره (E/CN.4/Sub.2/1984/L.30) من السيد ديسبوى ، والسيدة غو بيجي ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفه ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد موبانغا ـ تشيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد أوريب بورتوكاريرو ، والسيد ويتيكر ، والسيد بيمر ٠

١٥٢- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٦ المعقودةفي٣٠ آب/أغسطس١٩٨٤٠ وذكر المراقب من السلفادور ان مشروع القرار يمثل وشيقة سياسية متحيزة ٠ واقترح السيد ديسبوى حذف كلمات" وانه بعدم احترام حياة جرحى الحرب وسجنائه " من الفقرة الرابعة منديباجة مشروع القرار ٠ وقد اعتمد التعديل بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ٠ واقترح السيد ديشين حذف كلمتي " الى السلفادور " من الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار ٠ واعتمد هذا التعديل بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ٠

١٥٣- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، في نفس الجلسة ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ٠

١٥٤- وبعد التصويت ادلى كل من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيدة دايس ، والسيد مارتينيز بيز والسيد شودرى ببيان تفسيرا لتصويته ٠

١٥٥- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ٢٦/١٩٨٤ ٠

١٥٦- وفي ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.37) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بوسويت ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد موبانغا- تشيبويا ، والسيد بيمر ٠

١٥٧- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ٠

١٥٨- واعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت ٠

١٥٩- ويرد نص للقرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ٢٩/١٩٨٤ .

١٦٠- وفي ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.38) من السيد بوسويت ، والسيد ديسبوى ، والسيد جوانيه ، والسيد روش ، والسيد أوريب بورتوكاريرو ، والسيد فالديز باكيرو .

١٦١- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستيها ٣٦ و ٣٧ المعقودتين في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٤ . وقدم السيد جوانيه مشروع القرار في الجلسة ٣٦ .

١٦٢- وطلب السيد روش ، في نفس الجلسة ، رفع اسمه من قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٦٣- وأدلى المراقب من سرى لانكا ، في الجلسة ٣٧ ، ببيان يناشد فيه اللجنة الفرعية ألا تعتمد مشروع القرار نظرا لامكانية اساءة تفسيره .

١٦٤- وفي نفس الجلسة ، اقترح السيد بوسويت حذف كلمات " والسيطرة على قوات الامن" من الفقرة الثانية من الديباجة . واقترح السيد ديشين حذف كلمات " العنف في سرى لانكا ، بما في ذلك معلومات عن " من فقرة منطوق القرار . وقد قبل مقدمو مشروع القرار كلا التعديلين .

١٦٥- وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ، في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٤ .

١٦٦- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ٣٢/١٩٨٤ .

١٦٧- وفي ٢٩ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار(E/CN.4/Sub.2/1984/L.40) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد جورج ، والسيد ديسبوى ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفه ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد بيمر .

١٦٨- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٧ المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٤. وقد طلب السيد ويتيكر ، والسيد شودرى ، والسيد سوفينسكي اضافة اسمائهم الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

١٦٩- وقد اعتمد مشروع القرار في الجلسة ٣٧ بأغلبية ١٦ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضوين عن التصويت .

١٧٠- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر بالقرار ٣٤/١٩٨٤.

تحليل الاتجاهات والتطورات الراهنة بشأن حق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، وبعض الحقوق أو الاعتبارات الاخرى الناجمة عن ذلك

١٧١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ (أ) من جدول أعمالها في الجلسات ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و٢٣ و٢٤و٢٥ و ٢٦ و ٢٧ ، المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ آب/ أغسطس ، وفي جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/ أغسطس .

١٧٢- وكان أمام اللجنة تقرير تمهيدى أعده السيد موبانغا تشيبويا ، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1984/10) ووثيقة قدمها معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي (E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/5) .

١٧٣- وقدم الموضوع مساعد الامين العام لحقوق الانسان في الجلسة العشرين .

١٧٤- وقدم المقرر الخاص تقريره التمهيدى في الجلسة الحادية والعشرين .

١٧٥- وعرض السيد موبانغا تشيبويا في تقدمته للموضوع الخلفية التاريخية للمسألة ، راجعا فيها الى الدراسة المقدمة من السيد خوزيه انجلز الى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة عشرة عام١٩٦٣، ومشيرا الى ضرورة استيفاء هذه الدراسة وتحديثها ، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٣ ، والمعتمد من المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ آيار/ مايو ١٩٨٤ .

١٧٦- وقد أعد المقرر الخاص استبيانا مفصلا بهدف الحصول من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وأيضا من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية على معلومات عن الاتجاهات والتطورات الراهنة بشأن حق كل شخص في مغادرة اى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، مع تمكينه من دخول بلدان أخرى ، بدون تمييز أو عراقيل ، ولاسيما فيما يتعلق بالحق في العمل ، آخذا في الاعتبار ضرورة تفادى ظاهرة استنزاف الأدمغة من البلدان النامية ، ومسألة تعويض هذه البلدان عن الخسائر التي تصيبها ، وضرورة الاهتمام بوجه خاص بدراسة نطاق القيود المسموح بها بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٧٧- ورحب أعضاء اللجنة الفرعية بالتقرير الاولى الممتاز المقدم من المقرر الخاص ، اذ يوضح هذا التقرير تماما الحاجة الى دراسة جديدة تتفق مع الأهداف المنشودة بعد اعتماد العهدين الخاصين بحقوق الانسان .

١٧٨- وعلق بعض الاعضاء أنه ينبغي ألا تقتصر الدراسة على الجوانب القانونية للمسألة ، ولكن من المستصوب ان تشمل الجوانب السياسية والاقتصادية . واسترعى متحدث الانتباه الى ضرورة التمييز بين القانون في حد ذاته وتطبيق القانون المعني . فبالنظر الى أن الدراسة تتناول قضايا بالغة الدقة والحساسية فهو يقترح أن تصاغ أولا الجوانب التي تدخل فعلا في نطاق القانون الدولي الوضعي، ويأتي بعد ذلك النظر في المسائل التي يمكن اعتبارها " قانونا يرجى تطبيقه " .

١٧٩- ورأى بعض المتحدثين ان حق مغادرة اى بلد ينطوى على امكانية دخول بلد آخر .

١٨٠- وفيما يتعلق بمشكلة اللاجئين ذاتها ، لاحظ احد المتحدثين انه لابد من تطبيق مبدأ عدم الطرد ، وأيضا حق اللاجيء في العودة الى بلده الاصلي . وقال انه من المستصوب ان تحلل في الدراسة المسائل المتعلقة بمبدأ اعادة اللاجيء الى موطنه بمحض اختياره .

١٨١- واعترف عدد كبير من المتكلمين بخطورة ظاهرة استنزاف الأدمغة . غير أن بعضهم رأى أن مفهوم التعويض عن استنزاف الأدمغة له خطره ايضا ، لأن في اقراره ما يشجع المغالاة في الحمائية الوطنية ، الامر الذى يتعارض والحريات الاساسية .

١٨٢- ورأى متحدثون مختلفون ان من المستصوب تحليل الشروط التي تفرضها الدول بحكم الواقع وبحكم القانون ، قبل أن يؤذن للفرد بمغادرة بلده •

١٨٣- واقترح عضو في اللجنة الفرعية أن يدرس المقرر الخاص القرارات الدولية ذات الصلة ، بما فيها الأحكام الملائمة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ، وقرارات مجلس أوروبا التي تدخل في نطاق هذه الدراسة •

١٨٤- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيان أدلى به ممثل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (الجلسة ٢٤) •

١٨٥- واستمعت اللجنة الفرعية لبيانين ادلى بهما ممثلا المنظمتين غير الحكوميتين الآتيتين : المجلس الدولي للمرأة اليهودية (الجلسة ٢٢) ، ومعهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي (الجلسة ٢٣) •

١٨٦- وفي ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.25) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهاندار ، والسيد بوسويت ، والسيد شودرى ، والسيدة دايس ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد مازيلو ، والسيد روش ، والسيد سمبسون •

١٨٧- وقدمت السيدة دايس مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤• وفي نفس الجلسة طلب السيد سوفينسكي والسيد ديسبوي اضافة اسميهما الى قائمة مقدمي مشروع القرار• واقترحت السيدة دايس حذف كلمة "vive" بالفقرة ١ من الديباجة والفقرة الاولى من منطوق مشروع القرار • وطلب عدد من المتكلمين ضرورة توجيه مشروع القرار الى اللجنة الفرعية للاعتماد ، اذ أنه لا يوصى في هذه الحالة وفي حالات مماثلة ، برفعه الى هيئات أعلى للاعتماد • وبناء على طلب السيدة دايس اعتمد مشروع القرار دون تصويت •

١٨٨- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٩٨٤/٢١ •

الأشخاص المعوقون

١٨٩- أثناء المناقشة ، وفي معرض الاشارة الى البند الفرعي " انتهاكات حقوق الانسان والأشخاص المعوقون"، أيد بعض أعضاء اللجنة الفرعية ما تضمنه قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٢٦ من طلب الى اللجنة الفرعية بتعيين مقرر خاص للاضطلاع بدراسة وافية عن العلاقة السببية بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحالة العجز ، وعن التقدم المحرز في تخفيف حدة المشاكل • وأعرب عن الرأى بأن الدراسة تتناول جانبا يحظى باهتمام كبير من اللجنة ، وينبغي بالتالي الا تقتصر على حالات معينة في هذا الميدان ، بل بالأحرى ان تبحث بشكل مستفيض جميع جوانب الموضوع • وأشار أحد الأعضاء الى ما يحتمل اسناده من مهام الى المقرر الخاص فاسترعى الانتباه الى ضرورة دراسة العقبات التي تحول دون تمتع الأشخاص المعوقين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما العلاقة السببية بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحالة العجز• لذلك قد يكون من الضرورى وجود تعاون مباشر مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر •

١٩٠- وشدد عضو آخر على الحاجة الملحة الى حماية محددة لحقوق الانسان والحريات الاساسية بالنسبة الى الاشخاص المعوقين ، وأعرب عن الرأى بضرورة ان تكرس اللجنة الفرعية مزيدا من الوقت للنظر في هذه المسائل • وأشير الى انه كثيرا ما تكون هناك صلة بين الفقر وحالة العجز • وقد لا توافق الحكومات أيضا حتى في وضع البرامج اللازمة للأشخاص المعوقين وهذه مشكلة خطيرة لا في البلدان النامية وحدها ، بل وفي البلدان المتقدمة أيضا • وقد اقترح ان تنظر اللجنة الفرعية في الموضوع في بند مستقل من جدول أعمالها •

١٩١- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات عن الموضوع من المنظمات غير الحكومية الآتية : منظمة العفو الدولية (الجلسة ٢٣) ، رابطة المعوقين الدولية (الجلسة ٢٤) ، مجلس الجهات الأربع (الجلسة ٢٣) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (الجلسة ٢٢) •

١٩٢- وقدم السيد ويتيكر مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.24) في ٢٤ آب/أغسطس١٩٨٤•

١٩٣- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار ، حينما قدمه السيد روش وطلب اضافة اسمه الى قائمة مقدمي مشروع القرار • كما طلب أيضا كل من السيد بهاندار ، والسيد شودرى ، والسيدة دايس ، والسيد ديشين ، والسيدة غو ييجي ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفه ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا ـ تشيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد تاكيموتو ، والسيد بورتوكاريرو ، والسيد بيمر اضافة اسمه الى قائمة مقدمي مشروع القرار •

١٩٤- وقدم نائب مدير مركز حقوق الانسان في نفس الجلسة بيانا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على القرار •

١٩٥- واعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت •

١٩٦- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ٢٠/١٩٨٤ •

(ب) ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين

١٩٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي ٦ (ب) من جدول الأعمال ، مع البند الفرعي٦ (أ) في الجلسات ٢٠ الى ٢٧ والجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٠ الى ٢٣ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤•

١٩٨- كان أمام اللجنة الفرعية تقرير اعده الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣ / ٣٢ (E/CN.4/Sub.2/1984/11) وبيان خطي مقدم من كل من الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/6) والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/2) .

١٩٩- تولى مساعد الامين العام لحقوق الانسان تقديم البند الفرعي •

٢٠٠- وقد شدد أثناء المناقشة على أن العلاقة الوثيقة بين احترام حقوق الانسان وصون السلم والأمن الدوليين ، كانت ومازالت القضية الأساسية في مستقبل الجنس البشرى • وأشير مع التقدير الى تقرير الامين العام (E/CN.4/Sub.2/1984/11) وكان هناك احساس بأن هذا التقرير يعكس كافة العناصر الرئيسية للعلاقة بين مراعاة حقوق الانسان وصون السلم والامن الدوليين • وذكر في جملة أمور ما يقع من آثار سلبية على السلم والامن الدوليين نتيجة الانتهاكات الجسيمة للحريات

المدنية والسياسية وانكار الحق في تقرير المصير بسبب السيطرة الاجنبية والاستعمار والفصل العنصرى وغير ذلك من أشكال العنصرية • كما ذكر ان جريمة التعدى والاحتلال العسكرى وسياسة الأمر الواقع تشكل تهديدا خطيرا للسلم الدولي • وكان هناك احساس بأن سباق التسلح يعرض للخطر الحق في الحياة نفسها ، ويحد بشكل خطير التقدم الاقتصادى والاجتماعي •

٢٠١- وطرح السوءال عن كيفية متابعة عمل اللجنة الفرعية في هذا الموضوع • واعرب البعض عن الرأى بضرورة ان تستعرضه اللجنة الفرعية على أساس سنوى • ورأى عضو أن النظر في الموضوع قد يكون اكثر جدوى لو أفرد بند مستقل في جدول أعمال اللجنة الفرعية لموضوع ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين • وأعرب أيضا عن الرأى بأنه ينبغي للجنة الفرعية ان تعيّن مقررا خاصا للاضطلاع بدراسة عن العلاقة بين مراعاة حقوق الانسان وصون السلم والأمن الدوليين •

٢٠٢- وفي الجلسة ٢٣ ، ألقى بيان من ممثل مجلس الجهات الاربع ، وهي منظمة غير حكومية •

٢٠٣- وفي ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.36) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهاندار ، والسيد شودرى ، والسيد ديسبوى ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد مازيلو ، والسيد سمبسون ، والسيد سوفينسكي ، والسيد فالدير باكيرو ، والسيد بيمر • وانضمت السيدة دايس الى مقدمي مشروع القرار •

٢٠٤- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٤ •

٢٠٥- وفي نفس الجلسة ، اقترحت السيدة دايس اضافة الفقرتين الجديدتين التاليتين الى مشروع القرار ، أولاهما بالديباجة والاخرى بمنطوق القرار على التوالي

"(أ) وقد نظرت في تقرير الامين العام عن الموضوع "

(ب) تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير الشامل والهام جدا الذى أعده وفقا للقرار السالف الذكر " •

٢٠٦- وقد قبل مقدمو مشروع القرار كلا التعديلين •

٢٠٧- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة في نفس الجلسة بدون تصويت •

٢٠٨- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٩٨٤/٣٠ •

٢٠٩- وفي نفس الجلسة ، سحبت السيدة دايس مشروع قرار مماثل عن الموضوع وارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1984/L.46 .

سابعا - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) ووفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

٢١٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول أعمالها في جلستيها المغلقتين ٢٨ و ٢٩ المعقودتين في ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٤ ٠

٢١١- وقد أذن المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، المؤرخ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ ، للجنة الفرعية بأن تعين فريقا عاملا مؤلفا من عدد لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنويا لمدة ١٠ أيام ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في جميع الرسائل الواردة الى الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د - ٢٨)، المؤرخ في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٥٩ ، بما في ذلك ردود الحكومة عليها ، بهدف اطلاع اللجنة الفرعية على هذه الرسائل التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة الى شهادات موثوق بها ، لحقوق الانسان والحريات الأساسية ٠

٢١٢- ووضعت اللجنة الفرعية الاجراء الذى ينبغي للفريق العامل اتباعه عند البت في جواز قبول الرسائل ، وذلك في قرارها ١ (د - ٢٤) ، المؤرخ في ١٣ آب / أغسطس ١٩٧١ ، وقد أنشىء الفريق العامل نفسه وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) ، المؤرخ في ١٦ آب / أغسطس ١٩٧١ ٠

٢١٣- وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير سرى عن أعمال الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعقودة من ٢٣ تموز / يوليه الى ٣ آب / أغسطس ١٩٨٤ (E/CN.4/Sub.2/1984/R.1 والاضافات) ٠ وقام رئيس - مقرر الفريق العامل ، السيد فسيفولود ن٠ سوفينسكي بعرض التقرير ٠ وتبعت ذلك مناقشة التقرير ٠

٢١٤- وفي الجزء المغلق من الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، اعتمدت اللجنة الفرعية تقريرا سريا ، أبلغت فيه لجنة حقوق الانسان النتائج التي توصلت اليها ٠

٢١٥- وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٤ بتّت اللجنة الفرعية في تكوين الفريق العامل المعني بالرسائل ليجتمع قبل دورتها الثامنة والثلاثين ٠ وللاطلاع على تكوين الفريق العامل ، انظر المقرر ١٩٨٤ /١٠٥ الواردة في الفرع باء من الفصل الثامن عشر ٠

ثامنا - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين :

ألف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز والسجن

باء - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر

جيم - دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

دال - أعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان

٢١٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول أعمالها في جلساتها ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و١٩ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ المعقودة في ١٥ و ١٦ و١٧و٢٨ و ٢٩ و ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٤ .

٢١٧- وكان أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية : تقرير من الأمين العام يتضمن معلومات واردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الاقليمي وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٧ (د - ٢٧) (E/CN.4/Sub.2/1984/12 و Add.1-4) ، خلاصة للمواد الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/1984/13) ، تقرير من الأمين العام عن القيود على استعمال القوة ، قدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٨٣ (E/CN.4/Sub.2/1984/14) ، تقرير أولي أعده السيد جوانيه ، المقرر الخاص ، عن قوانين العفو وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٨٣ (E/CN.4/Sub.2/1984/15) ، تقرير من الفريق العامل للدورة عن الاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1984/16) ، مذكرة من الأمين العام عن مسألة عقوبة الاعدام (E/CN.4/Sub.2/1984/17) ، مشروع لبروتوكول اختيارى ثان يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام (A/C.3/35/L.75) ، وملاحظات الحكومات في هذا الصدد (A/36/441 و Add.1 و A/37/407 و Add.1) .

ألف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأى شكل من أشكال الاحتجاز والسجن

٢١٨- قررت اللجنة الفرعية في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، انشاء فريق عامل يعنى بالبند ٨ من جدول الأعمال . وتألف الفريق الذى أنشىء من خمسة أعضاء هم : السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بهاندار ، السيد ضحاك ، السيد مازيلو والسيد روش . وانتخب السيد روش رئيسا - مقررا للفريق .

٢١٩- وشدد عدة متحدثين على أن حماية الضمانات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين تشكل حجر الزاوية لحماية حقوق الانسان . لذا كان للاستعراض السنوى لما يحدث من التطورات بشأن الاحتجاز أهمية قصوى بالنسبة لعمل اللجنة الفرعية . وأبدى عضو قلقه لكون لجنة حقوق الانسان قد طلبت الى اللجنة الفرعية ارجاء تنفيذ قرارها ١٠/١٩٨٢ ، الذى يتعين بموجبه أن يولي الفريق العامل

المعني بالاحتجاز ، اهتماما خاصا ، بسماع وتلقي المعلومات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاانسانية أو المهنية ، الا اذا وضعت لجنة حقوق الانسان نظاما لدراسة هذه المعلومات. وأشير في هذا الصدد الى وجود تقارير عن تدهور أحوال الاحتجاز في عدة بلدان وأثيرت حالات محددة . واقترح أن أحد التدابير الفعالة ضد التعذيب وغير ذلك من الاساءات المنفذة في أماكن الاحتجاز هو اتباع نظام للتفتيش غير المعلن عنه تقوم به سلطة مستقلة .

٢٢٠- وفيما يتعلق بفترة الاحتجاز بعد اعتقال الشخص وقبل مثوله أمام سلطة قضائية أعرب عضو عن رأى مفاده أن هذه الفترة يجب ألا تتجاوز مهلة تتراوح بين ٢٤ و ٤٨ ساعة . وفي رأى عضو آخر ، انه ينبغي للجنة الفرعية أن تسعى الى تعزيز الضمانات المتعلقة بالاحتجاز دون مراعاة مدتها لأن الوقت اللازم لمثول شخص معتقل أمام سلطة قضائية يختلف اختلافا كبيرا بسبب الأحوال الجغرافية والمناخية ، ومجموعة واسعة التنوع من الأحوال الأخرى ، هذا علاوة على أن الاحتجاز يمكن أن يكون غير شرعي بصرف النظر عن مدته اذا لم تكن هناك تهمة موجهة . وأشار أعضاء آخرون الى مبدأ التناسب الواجب تطبيقه بشأن الاحتجاز من كافة جوانبه . وشدد على أهمية تدريب رجال الشرطة في مجال حقوق الانسان والقوانين المتعلقة بالاحتجاز .

٢٢١- وأعرب عدة متحدثين عن قلقهم ازاء استمرار ظاهرة الاختفاء القسرى . واقترح أن يتضمن مشروع الاعلان ضد احتجاز الأشخاص غير المعلن ، المعروض على الفريق العامل ، مادة تدين هذه الممارسة بوصفها جريمة ضد الانسانية عندما تشكل حالات الاحتجاز هذه اختفاء غير طوعي أو قسرى للأشخاص . وأشير فضلا عن ذلك الى أن اللجنة الفرعية كانت قد اقترحت ، في قرارها ١١/١٩٨٣، أن تحال هذه المسألة الى لجنة القانون الدولي .

٢٢٢- وثمة اقتراح آخر بأن تتخذ اللجنة الفرعية قرارا ينص على ضمانات معينة ، منها على سبيل المثال :

(أ) أن يكون بمقدور الحكومات ، التي تواجه مشكلة عويصة تثيرها الاختفاءات، أن تستعين بخبراء من اللجنة الفرعية يكلفون أساسا بمهمة تقديم المعلومات والمشورة في المواقع نفسها وتكون ولايتهم على غرار ولاية خبير اللجنة الفرعية ، الذى دعته حكومة موريتانيا . ومن بين ما يكلف به الخبراء الاستعلام عن المساعدة التي قد تحتاج اليها الحكومة المعنية من المجتمع الدولي للتغلب على هذه المشاكل ؛

(ب) أن يعهد الى هيئة قائمة ، كوكالة الاقتفاء المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، التي نصت قوانين الصليب الأحمر على ولايتها (المادة ٦) في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية ، بمهمة البحث استجابة لطلب الحكومات أو لطلب اللجنة الفرعية ، أو لطلب المنظمات غير الحكومية أو الأشخاص الذين تربطهم علاقات شخصية بالمختفين .

قيود على استعمال القوة

٢٢٣- بالاشارة الى تقرير الأمين العام عن القيود على استعمال القوة (E/CN.4/Sub.2/1984/14) أعرب عضو عن أسفه لأن عددا ضئيلا من الحكومات والمنظمات غير الحكومية أرسل معلومات بشأن هذا الموضوع . واسترعى الانتباه أيضا الى قلة المعلومات الواردة بشأن استخدام القوة من جانب

العسكريين • ويمكن للجنة الفرعية أن تقوم في هذا الصدد بدور الوسيط بين الدول ، وذلك بابلاغها بالحلول التي اتخذتها دول أخرى • وبالنظر الى أهمية موضوع القيود على استعمال القوة ، اقترح أن تواصل اللجنة الفرعية دراستها لهذه المسألة • وفضلا عن ذلك ، اقترح عضو أن توءخذ في الحسبان أيضا الجوانب الاجتماعية والاحصائية لهذه المسألة •

مسألة اعداد برتوكول اختيارى ثان يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

٢٢٤- وفيما يتعلق باقتراح وضع بروتوكول لالغاء عقوبة الاعدام ، دارت مناقشات بصدد الغاء عقوبة الاعدام أو الابقاء عليها •

٢٢٥- وأيد عدة متحدثين الغاء عقوبة الاعدام وطرحت حجج مختلفة في هذا الصدد ، منها على سبيل المثال (أ) أن عقوبة الاعدام غير متداركة ولا يمكن تصحيح الأخطاء القضائية بصددها ؛ (ب) لم تثبت بعد نظرية أن عقوبة الاعدام رادعة للجريمة ؛ (ج) أن عقوبة الاعدام تناقض نظرية أن العقوبة تقوّم الفرد ؛ (د) أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، في المادة ٣ ، مبدأ عالميا يتعلق بحق كل فرد في الحياة ولم يرد بصدده أى استثناء ؛ و (هـ) قد توءدى عقوبة الاعدام الى الارتقاء بالارهابيين الى مصاف الشهداء •

٢٢٦- وأعلن متحدثون آخرون أن من الأفضل ، في هذه المرحلة ، الابقاء على عقوبة الاعدام • وقدموا في هذا الشأن حججا عديدة ، منها : (أ) ازدياد الاجرام ، ولاسيما الاجرام المنظم والارهاب (ب) الأثر الردعي لعقوبة الاعدام التي كانت تنفذ دائما في بلدان عديدة على الجرائم ذات الخطورة القصوى (ج) ما تستثيره ضحايا الجريمة من قلق المجتمع كما أشير الى أن الفلسفة التي ترتكز عليها النظم القانونية في بعض البلدان لا تسمح بالتفكير في الغاء عقوبة الاعدام •

٢٢٧- وفيما يتعلق بالوقت المناسب لوضع بروتوكول لالغاء عقوبة الاعدام ، رأى عدة متحدثين أن من المفيد الشروع في عملية الصياغة من الآن • وقد يستهدف البروتوكول تطبيقا أكثر فعالية للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية • ورأى متحدثون عديدون أنه ينبغي للجنة الفرعية ، في هذه المرحلة ، أن تعهد الى مقرر باعداد ورقة عمل ومشروع بروتوكول يكونان أساسا للمناقشة خلال الدورة المقبلة للجنة الفرعية • وطرح اسم السيد بوسويت على اعتبار أنه الشخص الأكثر كفاءة لاعداد مثل هذه الوثيقة •

٢٢٨- ورأى أعضاء آخرون أن صياغة بروتوكول ثان تعتبر أمرا سابقا لأوانه في الوقت الحاضر • وقال أحد المتكلمين انه يرى من غير المنطقي التحدث عن بروتوكول " اختيارى عالمي" بشأن هذه المسألة لأنه اذا أريد لهذا البروتوكول أن يكون اختياريا حقيقة لا يكفي أن تكون بعض الدول قادرة على " ممارسة الاختيار " في أن تكون أطرافا فيه ، بل ينبغي أن تجد جميع الدول أن من الممكن ممارسة مثل هذا الاختيار في المستقبل • ونظرا لأن عددا كبيرا من البلدان - ازاء حقيقة أن نظمها القانونية تنص على نحو الزامي على عقوبة الاعدام بالنسبة لبعض الجرائم - لن تستطيع ممارسة الاختيار في أن تصبح أطرافا في البروتوكول الاختيارى المقترح ، فمن ثم لا يصح مطلقا أن نطلق عبارة " بروتوكول اختيارى " •

دراسة عن قوانين العفو

٢٢٩- أشار السيد جوانيه ، عند عرضه للتقرير الأولي ، الى أن القسم الأكبر من الدراسة يتناول العفو عن الجرائم السياسية ، التي كانت تشير اليها معظم القوانين المقدمة اليه ، والتي تشكل محور اهتمام اللجنة الفرعية • وتهدف الدراسة ، من جهة ، الى تقديم اطار ارشادى لاستخدام من يعملون على استصدار العفو بوجه عام ، ولاسيما خبراء مختلف الهيئات الاشرافية الدولية المتخصصة كي يتمكنوا من أن يقدروا ، على نحو أفضل التأثير الذى تحدثه قوانين العفو الصادرة تسويغا للهيئات التي يعترض عليها في بلد معين - سواء كان هذا التأثير ايجابيا أو سلبيا أو لا تأثير أصلا • كما يتاح هذا الاطار الارشادى للدول الأعضاء المقدمة على صياغة قانون للعفو • وقد روعي ذلك بالذات عند وضع التقرير •

٢٣٠- وكان التقرير الأولي للمقرر الخاص موضع ثناء عظيم من اللجنة الفرعية • وتحدث الأعضاء عن قوانين العفو في بلدانهم ،وقد أولت اللجنة الفرعية اهتماما خاصا لعملية العفو الجارية حاليا في كولومبيا ،ورأى بعض الأعضاء أن سابقة كهذه ينبغي تشجيعها • وتم تقديم عدد من الاقتراحات المتعلقة بالتقرير النهائي الذى سيقدم خلال الدورة المقبلة للجنة الفرعية • واقترح بعض المتحدثين أن يتناول التقرير النهائي موضوع العفو بصورة عامة ، ولا يقتصر على الجرائم السياسية • ولكن أشير ، من ناحية أخرى ، الى أن مثل هذا التوسع يجور على اختصاصات اللجنة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها ، وأن ضخامة المهمة قد تستلزم اعداد تقرير خاص منفصل • وأشار عضو الى امكانية تضمين فئة العفو القضائي كذلك • واقترح عضو آخر أن يتضمن التقرير مقترحات بشأن آلية تنفيذ تشريعات العفو من جانب الأجهزة الوطنية •

٢٣١- وفيما يتعلق بالتنسيق بين مختلف فروع منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالاحتجاز ، أعرب أعضاء عن أسفهم لكون مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية لم يكن ممثلا في الدورة الحالية للجنة الفرعية •

٢٣٢- وأدلى المراقبون من الدول التالية ببيانات : الأرجنتين (الجلسة ١٥) ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (الجلسة ١٥) ، اندونيسيا (الجلسة ١٧) ، تركيا (الجلسة ١٧)، سرى لانكا (الجلسة ١٧) ، غواتيمالا (الجلسة ١٧) ، قبرص (الجلسة ١٩) ، اليابان (الجلسة ١٧) •

٢٣٣- وأدلى ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيان (الجلسة ١٩) •

٢٣٤- وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : منظمة العفو الدولية (الجلسة ١٦)، لجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء (الجلسة ١٦) ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون (الجلسة ١٦)، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان (الجلسة ١٧) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (الجلسة ١٦)، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب(الجلسة ١٧)، الحركة الكاثوليكية الدولية للسلم (باكس كريستي) (الجلسة ١٦) ، باكس رومانا (الجلسة ١٦) ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي - الجماعة القانونية الدولية لحقوق الانسان (الجلسة ١٦) •

باء - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر

٢٣٥- أعرب بعض الأعضاء عن قلقهم ازاء اضطهاد الأشخاص لمجرد روابطهم ، لاسيما الروابط العائلية ، بمشبوه أو متهم أو شخص صدر عليه حكم لارتكاب جريمة •

٢٣٦- وأعربت احدى العضوات عن رأيها بضرورة توفير مزيد من الوقت للجنة الفرعية لدراسة هذا الموضوع • وقالت أيضا أن تقريرا مقتضبا تعده الأمانة قد يكون أساسا مفيدا للمناقشات خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية •

٢٣٧- ورأى عضو آخر أن دراسة خاصة لهذه المشكلة ، التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان ليست ضرورية من جانب اللجنة الفرعية ، بل ان المسألة تدخل في اختصاص لجنة منع الجريمة ومكافحتها •

جيم - دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٢٣٨- ركز عدة متحدثين على الدور الحيوى لاستقلال القضاء والمحامين في حماية حقوق الانسان •

٢٣٩- وقالوا ان القوانين والمبادىء المتعلقة بحماية الحرية الفردية تصبح بلا معنى اذا كانت السلطة القضائية تخضع لرقابة السلطة التنفيذية ، أو كانت لا تجرؤ على التصدى لتجاوزات هذه السلطة • وشدد عدد من المتحدثين على أهمية اعلان مونتريال لعام ١٩٨٣ بشأن استقلال السلطة القضائية •

٢٤٠- وأعربت اللجنة الفرعية عن أسفها العميق لأن السيد سنغفي لم يتمكن بعد من تقديم تقريره النهائي • وأجلت النظر في هذه الدراسة الى العام المقبل ، على أمل أن تتاح لها هذه الدراسة النهائية قبل افتتاح الدورة المقبلة بوقت طويل •

دال - إعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان

٢٤١- أحيل هذا الموضوع الى الفريق العامل •

٢٤٢- قدم الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالاحتجاز ، السيد روش ، تقرير الفريق (E/CN.4/Sub.2/1984/16) واسترعى الانتباه ، بصفة خاصة ، الى المناقشات التي دارت حول مشروع اقتراح بشأن اعلان ضد الاحتجاز غير المعلن للأشخاص • واتفق الفريق على أنه سيتولى اعداد نص منقح لمشروع الاعلان على أساس التعليقات التي أبديت أثناء المناقشة والوثائق التي قدمت الى الفريق • وسينظر الفريق العامل في المشروع المنقح في دورته القادمة ، في عام ١٩٨٥ •

٢٤٣- أثنى المتحدثون على تقرير الفريق العامل وأعربوا عن تأييدهم لجهود الفريق للاضطلاع بمهامه الثقيلة ، ولاسيما اعداد مشروع الاعلان وقائمة البلدان التي تخضع لحالة الحصار أو حالة طوارىء • وفيما يتعلق بحالة الطوارىء ، أعرب عن الارتياح لاقتراح الفريق بأن يطلب من السيد ديسبوى اعداد ورقة عمل تصلح كأساس للمناقشات في سنة ١٩٨٥ •

٢٤٤- ابلغ المراقب عن المملكة المتحدة (الجلسة ٣٥) اللجنة الفرعية أن حكومته قد أعلنت في ٢٢ آب / أغسطس ١٩٨٤ سحب اخطارى المملكة المتحدة بشأن التحلل من صكين دوليين لحقوق الانسان : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية •

٢٤٥- وأدلى ببيان في (الجلسة ٣٥) ممثل رابطة القانون الدولي .

٢٤٦- وفي ٢٢ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.8) من السيد بهاندار ، والسيدة دايس ، والسيد ديشين ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد روش ، والسيد سمبسون ، والسيد سبيدا ألوا ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد ويتيكر ، والسيد ييمر .

٢٤٧- وقدم السيد جوانيه مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٤.

٢٤٨- واقترح السيد سوفينسكي ، في نفس الجلسة ، اضافة كلمات " موءيدة أو معارضة لفكرة صياغة مثل هذا البروتوكول " بعد كلمتي " اللجنة الفرعية " في الفقرة ٢ من منطوق القرار في مشروع القرار الذى يوصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماده ، وقد قبل ذلك مقدمو مشروع القرار .

٢٤٩- وقدم نائب مدير مركز حقوق الانسان ، في نفس الجلسة ، بيانا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على القرار .

٢٥٠- وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، في نفس الجلسة بدون تصويت .

٢٥١- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٩٨٤/٧.

٢٥٢- وفي ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.9) من السيد بوسويت ، والسيد كارى ، والسيد شودرى ، والسيدة دايس ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين ، والسيد خليفة ، السيد مازيلو ، والسيد سمبسون .

٢٥٣- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار ، في جلستها ٣٣ ، عندما قدمه السيد ديسبوى وطلب اضافة اسمه الى قائمة مقدمي مشروع القرار .

٢٥٤- وقدم نائب مدير مركز حقوق الانسان ، في نفس الجلسة ، بيانا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على القرار .

٢٥٥- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت .

٢٥٦- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٩٨٤/٨ .

٢٥٧- وفي ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.10) من السيد الخصاونة ، والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهاندار ، والسيد بوسويت ، والسيد شودرى ، والسيدة دايس ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين ، والسيد جورج ، والسيد ديسبوى ، والسيد غوييجي ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد روش ، والسيد سمبسون ، والسيد سوفينسكي ، والسيد تاكيموتو ، والسيد أوريب بورتوكاريرو ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد ويتيكر ، والسيد ييمر .

٢٥٨- وقدمت السيدة دايس مشروع القرار في الجلسة ٣٣ ، واقترحت تنقيحه بادخال كلمة " لجنة حقوق الانسان أن توصي بـ " بين كلمتي " ترجو من " و " حكومة " في الفقرة ١ من منطوق القرار .

٢٥٩- وقد اعتمد القرار بالاجماع ، بصيغته المنقحة ، في نفس الجلسة ، بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء ولم يمتنع أحد عن التصويت .

٢٦٠- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٩٨٤/٩ •

٢٦١- وفي ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.14) من السيد بوسويت ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين ، والسيد ديسبوى ، والسيد روش ، والسيد تاكيموتو ، والسيد ويتيكر •

٢٦٢- وقدم السيد ديشين مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ •

٢٦٣- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت •

٢٦٤- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٩٨٤ / ١٠ •

٢٦٥- وفي ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.15) من السيد بوسويت ، والسيدة دايس ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين ، والسيد دوف - أدوين ، والسيدة غوبيجي، والسيد جوانيه ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد ويتيكر •

٢٦٦- وقدمت السيدة دايس مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ •

٢٦٧- وقدم نائب مدير مركز حقوق الانسان ، في نفس الجلسة ، بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على القرار •

٢٦٨- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت •

٢٦٩- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١١/١٩٨٤ •

٢٧٠- وفي ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.11) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بوسويت ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين ، والسيد ديسبوى ، والسيد جوانيه ، والسيد مازيلو ، والسيد روش ، والسيد تاكيموتو ، والسيد ويتيكر •

٢٧١- وقدم السيد بوسويت مشروع القرار ، في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤• وقد طلب السيد بهاندار والسيد شودرى اضافة اسميهما الى قائمة مقدمي مشروع القرار •

٢٧٢- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت •

٣٧٣- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٩٨٤ / ١٣ •

٢٧٤- وفي ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.20) من السيد الخصاونة ، والسيد شودرى ، والسيد الضحاك ، والسيد ديسبوى ، والسيد مارتينيز بايز ، والسيد مازيلو ، والسيد روش ، والسيد سمبسون ، والسيد تاكيموتو ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد ويتيكر ، والسيد بيمر •

٢٧٥- وقدم السيد ديسبوى مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ • وقد طلب السيد بهاندار ، والسيدة دايس ، والسيد موبانغا تشيبويا اضافة اسمائهم الى قائمة مقدمي مشروع القرار •

٢٧٦- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت •

٢٧٧- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٦/١٩٨٤ •

٢٧٨- وفي ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.17) من السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد الخصاونة ، والسيد بوسويت ، والسيد ديسبوى ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز باييز ، والسيد روش ، والسيد سمبسون ، والسيد أوريب بورتوكاريرو ، والسيد ويتيكر .

٢٧٩- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٤ واعتمدته بأغلبية ١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

٢٨٠- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٩٨٤/٢٥ .

٢٨١- وفي ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.34) من السيد الخصاونة ، والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهاندار ، والسيد بوسويت ، والسيد شودرى ، والسيد الضحاك ، والسيد ديسبوى ، والسيد جورج ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز باييز ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد روش ، والسيد سمبسون ، والسيد تاكيموتو ، والسيد أوريب بورتوكاريرو ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد ويتيكر ، والسيد ييمر .

٢٨٢- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٤.

٢٨٣- وقدم نائب مدير مركز حقوق الانسان في الجلسة نفسها بيانا عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على القرار .

٢٨٤- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت .

٢٨٥- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٩٨٤/٢٧.

تاسعا - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

٢٨٦- نظرت اللجنة الفرعية في هذا البند في جلساتها ١٩ و ٢٠ و ٣٤ و ٣٥ المعقودة في أيام ١٧ و ٢٠ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ •

٢٨٧- استعرض ممثل مركز حقوق الانسان في معرض تقديمه للبند ، تاريخ النظر في الموضوع في الأمم المتحدة • وأشار الى ان لجنة حقوق الانسان قد رجت في قرارها ٢٧/١٩٨٤ من اللجنة الفرعية ان تنظر في المجالات التي يمكن اجراء دراسات فيها •

٢٨٨- وقد رأى كثير من الأعضاء ، انه وفقا لقرار اللجنة ٢٧/١٩٨٤ ، ينبغي ان تأخذ اللجنة الفرعية في اعتبارها التقدم السريع الذي أحرز في مجالي العلم والتكنولوجيا في علاقتهما بحقوق الانسان وان تعين المجالات التي يمكن اجراء أعمال جديدة فيها ، وبخاصة اجراء دراسات بشأنها •

٢٨٩- وكان من الأهمية بمكان تجنب المواضيع التي لم تحدد على نحو دقيق أو التي تكرر برامج قطاعات أخرى بالأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة •

٢٩٠- وتتضمن الميادين التي يستصوب اجراء دراسات جديدة فيها التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة ولاسيما في علوم المعلومات وتقنيات المراقبة وتأثيرها على الحق في احترام الخصوصية •

٢٩١- وذكرت في هذا الصدد بالتقدير دراسة السيد جوانيه عن ملفات الأشخاص المعالجة بالحاسب الالكتروني والتي رحبت بها اللجنة في قرارها ٢٧/١٩٨٤ • وكان السيد جوانيه قد اقترح ارسال مشاريع المبادىء التوجيهية التي أعدها الى الحكومات والمنظمات المهتمة لتبدي تعليقاتها بشأنها •

٢٩٢- واقترح عدة متكلمين ان تنظر اللجنة الفرعية في قضايا حقوق الانسان التي أثارها اجراء التجارب على الأشخاص • واذ استرعى بعض المشتركين الانتباه الى القاعدة الواردة في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فأعربوا عن قلقهم البالغ ازاء بعض الممارسات التي تجري حاليا في بعض البلدان ، بما فيها ما قيل عن التجارب التي تجريها مختلف شركات الأدوية بالعقاقير الجديدة في بلدان العالم الثالث • كما اقترح أيضا اجراء دراسة عن التطورات العلمية والتكنولوجية بالنسبة للتعذيب • وذكر بعض الأعضاء ولاية اللجنة الفرعية بمقتضى قرار لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٨٢ بأن تدرس النتائج السلبية لسباق التسلح •

٢٩٣- وأدلى المراقبان من اليابان (في الجلسة ١٩ والجلسة ٢٠) ومن المملكة المتحدة (الجلسة ١٩) ببيانين • كما أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية : الرابطة الدولية لحقوق الانسان والرابطة الدولية لقانون العقوبات ومجلس الجهات الأربع والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية •

٢٩٤- قدمت السيدة دايس رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بمسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باختلال عقلي ، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤، تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة • وذكرت ، في معرض حديثها عن عمل الفريق ، ان الفريق العامل واصل واستكمل قراءته الأولى لمشروع مجموعة المبادىء والتوجيهات والضمانات من أجل حماية المرضى العقليين أو الأشخاص المصابين باختلال عقلي ، وقد أرفق بتقرير الفريق نص منقّح كامل لهذا المشروع ، بما في ذلك ما ورد عليه من تعليقات ، من أجل تسهيل مواصلة النظر في المشروع في دورة الفريق

القادمة • وفيما يتعلق بالمواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ التي تشير الى المرضى القصّر والأحداث ، وجهت الرئيسة - المقررة النظر الى قرار الفريق العامل باستئناف النظر في هذه المواد في دورته القادمة بسبب عدم وجود دراسة شاملة عن هذين المصطلحين • ووجهت السيدة دايس أيضا النظر ، في معرض اشارتها الى اقتراح تنقيح عنوان المشروع ، الى قرار اتخذه الفريق العامل للنظر في هذا الاقتراح في دورته القادمة • وأضافت السيدة دايس كذلك انه ينبغي للفريق العامل ، وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ، ان يواصل القراءة الثانية لمشروع مجموعة المبادىء والتوجيهات والضمانات من أجل حماية المرضى العقليين أو الاشخاص المصابين باختلال عقلي، في دورته القادمة ، بهدف اكمال عمله أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية •

٢٩٥- وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.16) من السيد الخصاونة ، والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بوسويت ، والسيد كاري ، والسيد شودري ، والسيده دايس ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد سمبسون ، والسيد تاكيموتو ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد ويتيكر، والسيد بيمر •

٢٩٦- وقدم السيد بوسويت مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ •

٢٩٧- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت •

٢٩٨- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر بالقرار ١٢/١٩٨٤ •

٢٩٩- وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.20) من السيد الخصاونة ، والسيد شودري ، والسيد الضحاك ، والسيد ديسبوي ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد مازيلو ، والسيد روش ، والسيد سمبسون ، والسيد تاكيموتو ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد ويتيكر، والسيد بيمر •

٣٠٠- وقدم السيد ديسبوي مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤• وانضم كل من السيده دايس والسيد بهاندار والسيد موبانغا - تشيبويا الى مقدمي مشروع القرار •

٣٠١- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت •

٣٠٢- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٦/١٩٨٤•

٣٠٣- وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.21) من السيد بوسويت ، والسيد ديشين ، والسيد جورج ، والسيد خليفة ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد مازيلو ، والسيد روش ، والسيد سمبسون ، والسيد تاكيموتو •

٣٠٤- وقدم السيد ديشين مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤• وانضم السيد بهاندار والسيد شودري الى مقدمي مشروع القرار •

٣٠٥- وتلا نائب مدير مركز حقوق الانسان في نفس الجلسة بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار •

٣٠٦- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت •

٣٠٧- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر، بالقرار ١٧/١٩٨٤ •

٣٠٨- وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.22) من السيد بوسويت ، والسيده دايس ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين ، والسيد دوف - أدوين ، والسيده غو ييجي ، والسيد خليفة ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد مازيلو ، والسيد ويتيكر .

٣٠٩- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤، حينما قدمه السيد بوسويت .

٣١٠- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت .

٣١١- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٨/١٩٨٤ .

عاشرا - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

٣١٢- درست اللجنة الفرعية البند ١٠ من جدول الأعمال في جلساتها ٢١ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧ المعقودة في ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣١٣- وكان أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية : (أ) التقرير النهائي للمقرر الخاص ، السيد خوسيه ، ر. مارتينز كوبو ، المعنون "دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (E/CN.4/Sub.2/ 476 و Add.1-6 ، E/CN.4/Sub.2/1982/2 و Add.1-7 ، E/CN.4/Sub.2/1983/21و Add.1-8) ، (ب) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1984/20) ، (ج) بيان مكتوب مقدم من مجلس الجهات الأربع ، وهو منظمة غير حكومية (E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/3).

٣١٤- وأكد المقرر الخاص ، وهو يقدم الجزء الأخير من تقريره النهائي ، ان أكبر ميزة للدراسة المتعلقة بالسكان الأصليين تكمن في انها أثارت لأول مرة اهتمام وقلق المجتمع الدولي بشأن واحد من أكبر قطاعات الجنس البشري وأكثرها ضعفا وأقلها رعاية . فكان من الضروري ان تظل مسألة حماية حقوق السكان الأصليين موضوعة على جدول أعمال اللجنة الفرعية . وقد قدم السيد مارتينيز كوبو لمحة عامة عن المقترحات والتوصيات الكثيرة الواردة في تقريره . وهو يرى ضرورة ان ينال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين الدعم الكامل حتى يستطيع ان ينكب على المشاكل التي تؤثر على السكان الأصليين في مختلف انحاء العالم ودراسة الطرق والوسائل الكفيلة بجعلهم يتمتعون فعلا بحقوقهم وحرياتهم الأساسية . ثم أشار الى الأنشطة التي ينبغي ان تضطلع بها الوكالات المتخصصة في هذا المجال . وفيما يتعلق بامكانية ان تتخذ أجهزة الأمم المتحدة قرارا بوضع اعلان بشأن حقوق السكان الأصليين ، أشار المقرر الخاص الى ان المبادىء الأساسية التي أوردها في دراسته يمكن ان تستخدم كأساس لعمل كهذا .

٣١٥- قدمت الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، السيدة اريكا ايرين دايس ، تقرير هذا الفريق عن دورته الثالثة . وأكدت ان عددا كبيرا من ممثلي السكان الأصليين ، والمراقبين من الحكومات والوكالات المتخصصة ، وممثلي المنظمات غير الحكومية قد اشترك في هذه الدورة . وفيما يتعلق بأعمال الفريق ، أعلنت ان الفريق قد اتبع مرة أخرى اجراء مرنا يميزه عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، وذلك لكي يحصل على معلومات ذات صلة وعلى آراء المراقبين وممثلي السكان الأصليين والوكالات المتخصصة . ووجهت النظر الى ان مهمة الفريق العامل لا تنطوي على ان يعمل كمحكمة لدراسة الشكاوى أو التحقق من صدق بعض الادعاءات . وفيما يتعلق بالموضوع المعقّد المتعلق بتعريف السكان الأصليين اتفق الفريق على ان يستخدم مبدئيا كتعريف للعمل التعريف الذي اقترحه السيد مارتينيز كوبو في دراسته والوارد في الفقرة ١٠٨ من تقرير الفريق العامل . وأخيرا وجهت السيدة دايس نظر أعضاء اللجنة الفرعية الى خطة العمل التي اعتمدها الفريق ، والتي ترد في المرفق الأول من تقريره .

٣١٦- قوبلت دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين بعبارات الثناء المستفيض من جانب أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبين الذين أشاروا الى نطاقها الواسع ومساهمتها في توعية المجتمع الدولي بالمشكلة . واقترح طبع الدراسة وتأمين أكبر دعاية ممكنة لها . وقد استرعي الانتباه الى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتبرت ذات قيمة خاصة . وقام عدد قليل من المتحدثين بتوضيح وتصحيح بعض نقاط الدراسة .

٣١٧- وأثني أيضا شديد الثناء على تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين واعتبرت أساليب عمل الفريق مفيدة جدا • وأشير الى ان عددا أكبر من منظمات السكان الأصليين كانت ممثلة في الدورة الثالثة للفريق • وأعرب عدد من المتحدثين عن الرأي بأن يشرع الفريق العامل في هذه المرحلة في صياغة مقترحات محددة بشأن وضع القواعد المتعلقة بحقوق السكان الأصليين • وشدد بصفة خاصة على وضع قواعد تتصل بملكية الأرض • وفيما يتعلق بمسألة تعريف السكان الأصليين ، أعلن عدد من المتحدثين ان من رأيهم ضرورة التمييز بوضوح بين مصطلحي "الأقليات" و "السكان الأصليين"• واقترح الاضطلاع بعمل تحضيري أكثر كثافة بين دورات الفريق العامل لالتماس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية واعداد وثائق موحدة لمناقشات الفريق •

٣١٨- وأعرب عن القلق ازاء الحالة الصعبة بل والمهينة أحيانا التي يعانيها السكان الأصليون في بعض البلدان ، ولذا كان على اللجنة الفرعية ان تجد السبل والوسائل لتحسين حالتهم الراهنة •

٣١٩- وفيما يتعلق بانشاء صندوق يتيح للسكان الأصليين الاشتراك في أعمال الفريق العامل ، أعرب عدد من المتحدثين عن الموافقة من حيث المبدأ على انشاء هذا الصندوق ، الذي ينبغي له مساعدة الذين لا تتوافر لديهم الوسائل المالية لحضور دورات الفريق • كما ينبغي ضمان مشاركة ممثلي السكان الأصليين مشاركة كافية فيما يتعلق بادارة الصندوق •

٣٢٠- ألقيت بيانات من مراقبي استراليا (الجلسة ٣١) ، والبرازيل (الجلسة ٣٢) ، وغواتيمالا (الجلسة ٣٢) ، وكندا (الجلستان ٣١ و ٣٢) ، والنرويج (الجلستان ٣١ و ٣٢) ، والولايات المتحدة الامريكية (الجلسة ٣٢) •

٣٢١- وأدلى ببيان ممثل منظمة العمل الدولية (الجلسة ٣٢) • كما أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية : جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان (الجلسة ٣٢) مجلس الجهات الأربع (الجلسة ٣١) ، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (الجلسة ٣٢) ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (الجلسة ٣٢) الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (الجلسة ٣٢) •

٣٢٢- وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدم السيد الفونسو مارتينيز والسيده دايس مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1984/L.41) •

٣٢٣- ونظرت اللجنة الفرعية في مشاريع القرارات في جلستها ٣٧ المعقودة في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٨٤ •

٣٢٤- واقترح السيد جوانيه ، في نفس الجلسة ، ادخال تعديلين على مشاريع القرارات بأن تحذف كلمة "انسانية" من الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار "ألف" وان تستبدل كلمات "دورتها الحادية والأربعين" بكلمات "في كل دورة من دوراتها " في الفقرة ٩ من منطوق القرار لمشروع القرار "باء"• وقد قبل مقدمو مشاريع القرارات التعديلين المقترحين •

٣٢٥- وفي نفس الجلسة ، طلب السيد ديشين ، والسيدة غو ييجي ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد مازيلو اضافة اسمائهم على قائمة مقدمي مشروع القرار •

٣٢٦- وقدم نائب مدير مركز حقوق الانسان ، في نفس الجلسة ، بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على القرار •

٣٢٧- وقد اعتمد القرار ، بصيغته المعدلة ، في نفس الجلسة ، بدون تصويت •

٣٢٨- ويرد نص القرارات ، بصيغتها المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر بالقرار ١٩٨٤/٣٥ ألف الى جيم •

حادي عشر - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

٣٢٩- نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستيها ٢٠ و ٣٤ ، المعقودتين في ٢٠ و ٢٩ آب/أغسطس١٩٨٤، في البند ١١ من جدول الأعمال .

دراسة عن الحق في الحصول على غذاء كاف باعتباره حقا من حقوق الانسان

٣٣٠- وكان معروضا على اللجنة التقرير المرحلي الذى أعده السيد اسبيورن ايدي عن الحق في الحصول على غذاء كاف باعتباره حقا من حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1984/22 و Add.1-2) .

٣٣١- وامتدح متحدثون كثيرون الجدية التي عالج بها المقرر الخاص الموضوع . ورأوا ان التقرير المرحلي يشكل اسهاما ايجابيا للغاية في دراسة هذا الموضوع الهام .

٣٣٢- وأكد عدد من المشتركين على الترابط الوثيق بين الحقوق الاقتصادية والسياسية والثقافية ، من ناحية ، والحقوق المدنية والسياسية ، من الناحية الأخرى ، وكذلك على الوزن القانوني للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في القانون الدولي . وأشير الى العلاقة الأساسية مابين الحق في الحياة والحق في الحصول على الغذاء . ورأى بعض الأعضاء ان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولاسيما الحق في الحصول على غذاء كاف ، يعتبر شرطا مسبقا لضمان الحقوق المدنية والسياسية .

٣٣٣- وبينما أثنى أحد المتحدثين على القصد الايجابي للدراسة ، فقد رأى أنها تتجه الى اغفال الفروق القانونية القائمة بين طائفتي حقوق الانسان . فالحقوق المدنية والسياسية يمكن وينبغي ان تحترم بشكل مباشر ، على حين ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في الحصول على غذاء كاف ، لا يمكن ان تنفذ الا بصورة تدريجية ، رهنا بالموارد المتوافرة . ولذلك فوفقا لهذا الرأي فان عدم تنفيذ الحق في الحصول على الغذاء لا ينبغي بالضرورة ان يؤدي الى نشوء المسؤولية الدولية للدول المعنية .

٣٣٤- ووفقا لما قاله العديد من المتحدثين فان التنفيذ غير الكافي للحق في الغذاء ، بينما يرتبط في بعض الأحيان بعدم بذل الجهود الوطنية أو بكوارث وطنية ، فان جذوره تكمن في النظام الاقتصادي الجائر الذي مازال يسود العالم . وأكد مشتركون كثيرون على الحاجة الى زيادة التضامن والتعاون الدوليين لتنفيذ الحق في الغذاء ، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . واسترعى بعض المتحدثين الانتباه الى التوزيع غير المناسب للأغذية ، وليس انتاجها بكميات غير كافية ، باعتباره أحد الجوانب الهامة للمشكلة .

٣٣٥- وأكد بعض المشتركين على الموارد الغذائية الهائلة الكامنة في قاع البحار ، وحث على التصديق على اتفاقية قانون البحار .

٣٣٦- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيان ممثل طائفة البهائيين الدولية ، وهي منظمة غير حكومية .

المساعدة التقنية المقدمة لتعزيز المؤسسات القانونية

٣٣٧- أكد بعض الأعضاء على أهمية مفهوم المساعدة التقنية الدولية المقدمة لتدعيم المؤسسات القانونية وتعزيز حقوق الانسان ، حسبما أكدت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٨/١٩٨٣ ، وأكده تقرير

الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1984/21) • وأعرب البعض عن الأسف لقلة عدد الردود التي وردت من الحكومات •

٣٣٨- وكانت هناك اشارات بوجه خاص الى الحاجة الى المساعدة التشريعية ، والى التدريب الكافي للقضاة بما يشحذ وعيهم بحقوق الانسان ورغبتهم في الدفاع عنها • وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وغيره من الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بالتعاون مع مركز حقوق الانسان ، مضاعفة جهودها الرامية الى توفير المساعدة التقنية لتدعيم المؤسسات القانونية •

٣٣٩- وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.19) من السيد الخصاونة ، والسيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بوسويت ، والسيد شودري ، والسيده دايس ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين ، والسيد جورج ، والسيد ديسبوي ، والسيد جوانيه ، والسيد مارتينيز بيز والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد روش ، والسيد سمبسون ، والسيد سوفينسكي ، والسيد تاكيموتو ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد ويتيكر ، والسيد بيمر •

٣٤٠- ونظر في مشروع القرار في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ •

٣٤١- وفي نفس الجلسة انضم السيد بهاندار الى مقدمي مشروع القرار •

٣٤٢- وتلا نائب مدير مركز حقوق الانسان ، في نفس الجلسة ، بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار •

٣٤٣- وقد اعتمد مشروع القرار ، في نفس الجلسة ، بدون تصويت •

٣٤٤- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٥/١٩٨٤ •

٣٤٥- وفي ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.23) من السيد بوسويت ، والسيد شودري ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين •

٣٤٦- وقدم السيد بوسويت مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤• وانضم السيد الفونسو مارتينيز ، والسيد بهاندار ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد مازيلو الى مقدمي مشروع القرار •

٣٤٧- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت •

٣٤٨- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٩/١٩٨٤ •

ثاني عشر - الرق والممارسات الشبيهة بالرق

ألف - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيه بالرق

باء - استغلال عمل الأطفال

٣٤٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ في جلساتها ٣٠ و ٣٦ و ٣٧ المعقودة في ٢٧ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣٥٠- وكان أمام اللجنة الفرعية تقرير من البعثة الى موريتانيا (E/CN.4/Sub.2/1984/23) وتقرير الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٤٠ (E/CN.4/Sub.2/1984/24) وتقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/1984/25) .

تقرير الفريق العامل المعني بالرق

٣٥١- بين الرئيس - المقرر للفريق العامل ، عند تقديمه لتقرير الفريق ، ان الفريق العامل قد تلقى مزيدا من المعلومات بشأن أعمال عنف على صعيد الأسر أودت بحياة الكثير من النساء في بعض البلدان وان هذه المسألة ينبغي ان تكون محل اهتمام الأمم المتحدة . وقد نظر الفريق العامل في المعلومات المتعلقة بمختلف الممارسات الشبيهة بالرق وتجارة الرقيق ، وختان الاناث ، واسترقاق خدم المنازل ، وعبودية الدين ، والاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير ، واستغلال عمل الأطفال، وبيع الأطفال والفصل العنصري والاستعمار . وعبر الرئيس - المقرر عن ارتياحه لوجود عضو من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضمن الفريق العامل ، وأعرب عن امتنانه الشديد لحكومة موريتانيا لموقفها المثالي النبيل من البعثة التي زارت موريتانيا وأثنى على الخبير المكلف بهذه البعثة لجودة تقريره . وأخيرا عبر الرئيس - المقرر عن أمله في ان تعتمد اللجنة الفرعية الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل ولاسيما الاقتراح بأن يقوم الأمين العام ببحث امكانية الاتصال بالمسؤولين الحكوميين في أعلى المستويات لحثهم على التصديق على اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير .

٣٥٢- وشكر أعضاء اللجنة الفرعية الذين تحدثوا في هذا البند الرئيس - المقرر وأعضاء الفريق على العمل الذي قاموا به وعلى التقرير الممتاز المقدم الى اللجنة الفرعية . ورأى بعض الأعضاء ان الرق وتجارة الرقيق تمتد جذورهما الى العهد الاستعماري فضلا عن التبعية الاقتصادية والتخلف . وأكد متكلمون آخرون ان هذه الضروب من الاساءة تمارس في البلدان النامية وفي البلدان المتقدمة على حدّ سواء . واسترعى الانتباه الى الحاجة العاجلة الى اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على استغلال عمل الأطفال وعبودية الدين واستغلال دعارة الغير .

٣٥٣- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة ان تبحث ، على سبيل الأولوية ، الانتهاكات الخطيرة لحقوق النساء والأطفال .

٣٥٤- وقد حظيت الاستنتاجات والتوصيات التي تضمنها تقرير الفريق العامل بقبول واسع النطاق .

٣٥٥- وشكر الرئيس - المقرر للفريق العامل أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبين على تعليقاتهم وأعلن ان تقرير الفريق العامل كان ثمرة عمل جماعي قام به جميع الأعضاء في الفريق .

تقرير عن البعثة الى موريتانيا

٣٥٦- واستمعت اللجنة الفرعية ، في جلستها الثلاثين ، الى عرض موجز قدمه السيد بوسويت ، الخبير المكلف بالبعثة الى موريتانيا . وفي معرض تقديمه للتقرير عن هذه البعثة ، وصف أولا خلفيتها . وقال ان البعثة حظيت بتسهيلات كبيرة وفرتها حكومة موريتانيا وأنها أجرت مشاورات مع أعضاء هذه الحكومة ومع ممثلي العديد من الجماعات في مختلف أنحاء البلاد . واسترعى المتحدث الانتباه الى ملاحظاته الواردة في التقرير وبيّن انه يجدر تشجيع الحكومة الموريتانية على تكثيف جهودها في هذا الصدد .

٣٥٧- وبيّن المراقب عن موريتانيا ان تقرير الخبير يدلّ على استعداد موريتانيا وتصميم اللجنة الفرعية على العمل معا للتوصل الى الحلول المناسبة لهذه المشاكل . وبالاضافة الى ذلك ، انتهج بلده سياسة واضحة بصدد مسألة الرق . وقال ان التقرير يشهد بفعالية اللجنة الفرعية وكفاءة الخبير المكلف بالبعثة وجدارته . وبيّن أخيرا ان الحكومة الموريتانية مصممة على استئصال شأفة الرق . وقال انه يتعين على اللجنة الفرعية ان تضع في اعتبارها هذه السياسة وكذلك المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يواجهها هذا البلد .

٣٥٨- وهنأ متحدثون عديدون السيد بوسويت على تقريره الممتاز وأعربوا عن تقديرهم للحكومة الموريتانية لموقفها الايجابي البناء في هذا الصدد . وقيل ان حالة موريتانيا يمكن ان تصلح كنموذج ، وانه ينبغي للمجتمع الدولي ان يبادر باتخاذ اجراءات فعالة لاستئصال شأفة الرق .

٣٥٩- وشكر الخبير أعضاء اللجنة الفرعية والمراقبين على تعليقاتهم . وطلب احالة التقرير الى الحكومة الموريتانية والى هيئات الأمم المتحدة الأخرى . وقال ان نجاح البعثة مرهون بمتابعة هذا التقرير .

٣٦٠- وأدلت ببيانات حول البند المنظمات غير الحكومية التالية : جمعية مناهضة الرق ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، والاتحاد الدولي لمناهضي استغلال بغاء الغير وجماعة حقوق الأقليات ، والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب .

٣٦١- وفي ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع تقرير (E/CN.4/Sub.2/1984/L.35) من السيد الخصاونة ، والسيد شودري ، والسيد الضحاك ، والسيد جورج ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد روش ، والسيد سمبسون ، والسيد تاكيموتو ، والسيد اوريب بورتوكاريرو ، والسيد فالديز باكيرو ، والسيد ويتيكر ، والسيد ييمر .

٣٦٢- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ . وانضمت السيده دايس الى مقدمي مشروع القرار .

٣٦٣- وقدم نائب مدير مركز حقوق الانسان ، في نفس الجلسة ، بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على القرار .

٣٦٤- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت •

٣٦٥- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر بالقرار ٢٨/١٩٨٤ •

٣٦٦- وفي ٢٩ آب / أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.39) من السيد الخصاونة والسيد ويتيكر •

٣٦٧- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٧ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ واعتمدته بدون تصويت •

٣٦٨- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ٣٣/١٩٨٤ •

ثالث عشر - تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

٣٦٩- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستيها ٣٥ و ٣٧ المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣٧٠- وكان أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية : (أ) مذكرة من الأمين العام تتضمن موجزا للمعلومات التي قدمتها الحكومات ، وفقا لقرارات اللجنة الفرعية ١ باء (د - ٣٢) ، ١٩٨٢ / ٣ ، و ١٩٨٣/٢٧ (E/CN.4/Sub.2/1984/27) ؛ (ب) مذكرة من الأمين العام تتضمن معلومات اضافية قدمتها الحكومات وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٢٧ (E/CN.4/Sub.2/1984/39) ؛ (ج) تقرير الفريق العامل للدورة المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي (E/CN.4/Sub.2/1984/26) .

٣٧١- أنشأت اللجنة الفرعية ، وفقا لقرارها ١ باء (د - ٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ فريقا عاملا للدورة يعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي . ويتألف الفريق من السيد انتونيو خوسيه أوريبي بورتوكاريرو ، والسيد بوسويت ، والسيد ي. توشفسكي ، والسيدة غو ييجي ، والسيد ك. ل. موبانغا - تشيبويا ، وأعيد انتخاب السيد بوسويت رئيسا /مقررا للفريق العامل .

٣٧٢- وفي الجلسة ٣٥ للجنة الفرعية ، عرض رئيس / مقرر الفريق العامل للدورة تقرير الفريق. واسترعى انتباه اللجنة الفرعية الى أجزاء معينة من التقرير وأوضح ، بصورة خاصة ، ان الفريق قام بدراسة جميع الردود الواردة من الحكومات وأوصى بادراج البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في قائمة صكوك حقوق الانسان وذلك بموجب اختصاصاته .

٣٧٣- وأثنى أعضاء اللجنة الفرعية على تقرير الفريق العامل للدورة ورحبوا به . وتم تأييد التوصية الداعية الى ادراج البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وأعرب عن الرأي بضرورة ادراج الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في قائمة الصكوك الدولية لحقوق الانسان .

٣٧٤- وأشار أحد الأعضاء الى انه ربما قد حان الوقت لكي توقف اللجنة الفرعية عمل الفريق العامل للدورة المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي ، واسناد نفس المسؤولية الى عضو مسمى من أعضاء اللجنة الفرعية يقوم باعداد تقرير سنوي عن حالة التصديقات على الصكوك لتنظر فيها اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة . وأيد عضو آخر ذلك الاقتراح ، لكنه ارتأى من الأفضل تكليف الأمين العام بدلا من عضو مسمى بمهمة تقديم التقرير السنوي الى اللجنة الفرعية عن حالة التصديقات أو الانضمامات الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان وعن التقدم المحرز في هذا الصدد .

٣٧٥- وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.44) من السيد بوسويت .

٣٧٦- ونظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار في جلستها ٣٧ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤. وانضم السيد الفونسو مارتينيز الى مقدم مشروع القرار .

٣٧٧- واقترح السيد جوانيه ، في نفس الجلسة ، ادخال فقرة جديدة كفقرة نهائية لمنطوق القرار في مشروع القرار ، يكون نصها كالتالي:

"١٠ - تقـــرر ان توقف عمل الفريق العامل في دورتها الثانية والثلاثـين وان ترجو من رئيس اللجنة الفرعية ان يقوم في دورتها الثامنة والثلاثين بتعيين أحد اعضائهـا ليقدم اليها في الدورة المذكورة تقريرا عن المعلومات الواردة بموجب هذا القرار " .

٣٧٨- وقد اعتمد التعديل الذي اقترحه السيد جوانيه ، في نفس الجلسة ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابـل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت .

٣٧٩- وقد قام السيد بوسويت ، في نفس الجلسة ، بتنقيح الفقرة ٦ بأن استعاض عن كلمات "النظر في امكانية " بـ "دراسة فكرة " .

٣٨٠- واقترح السيد سوفينسكي ، في نفس الجلسة ، حذف الفقرة ٦ ، لكن اقتراحه رفض بأغلبيـة ٨ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٣٨١- وقد اعتمد مشروع القرار برمته ، بصيغته المعدلة ، في نفس الجلسة ، بأغلبية ١٨ صوتـا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٣٨٢- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر بالقرار ١٩٨٤/٣٦ .

رابع عشر - القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

٣٨٣- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول أعمالها في الجلسات ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ المعقودة في ٢٨ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣٨٤- وكان معروضا على اللجنة الفرعية التقرير الاولي الذى أعدته السيدة أوديو - بنيتو ، المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1984/28) .

٣٨٥- وقدم البند الأمين العام المساعد لحقوق الانسان في الجلسة ٣٢ .

٣٨٦- وفي نفس الجلسة ، قدمت المقررة الخاصة تقريرها الأولي ، وأوجزت الخلفية التاريخية للموضوع ، وأثنت ثناء خاصا على الدراسة السابقة التي أعدها السيد كريشنا سوامي وقدمها الى اللجنة الفرعية في عام ١٩٥٩ . وأكدت أهمية البند بالنسبة لعمل اللجنة الفرعية في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، وذكرت انها تود اعداد تحليل مفصل عن الموضوع على أساس تقرير السيد كريشنا سوامي والولاية الممنوحة لها بموجب قرار اللجنة الفرعية ٣١/١٩٨٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٨٤ ، آخذة بعين الاعتبار كل المعلومات الواردة الى المقررة الخاصة . واذ أشارت الى الاطار المقترح للتقرير النهائي الوارد في تقريرها الاولي ، أكدت المقررة الخاصة أنها ستولي الاهتمام ،لدى وضع التوصيات ، للتدابير التعليمية التي يتعين اتخاذها على المستويين الوطني والدولي. وفيما يتعلق بالاستبيان المرفق بالتقرير الاولي ، أعربت المقررة عن أملها في ان توءدي المناقشة في اللجنة الفرعية الى تحسين الاستبيان الذي يمكن عندئذ ارساله الى الحكومات والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، لدعوتها الى تقديم آرائها وملاحظاتها . وفي الختام قالت المقررة الخاصة ان حرية الدين أو المعتقد لا يمكن فصلها عن الحقوق والحريات الأخرى ، ذلك ان الدين أو المعتقد ارتبط دائما بالحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب . وعند دراسة حق الحرية في الدين أو المعتقد ، ينبغي النظر في كل حقوق الانسان وحرياته من حيث الترابط الوثيق فيما بينها .

٣٨٧- وأعرب الأعضاء الذين تحدثوا عن هذا البند عن تقديرهم للمقررة الخاصة على تقريرها الأولي والبيان الاستهلالي . وأكد أحد الأعضاء ان الدراسة هامة ومعقدة . كما أكد الحاجة الى الموضوعية التامة والى دراسة كل جوانب الموضوع ، على ان توءخذ بعين الاعتبار النظم الاجتماعية القائمة ، فضلا عن الأشكال القائمة للراديكالية الدينية والحالات القائمة على التعصب الديني . ورأى عضو آخر ان العلاقة بين الدولة والكنيسة في أشكالها المختلفة والعلاقات المتعددة الوجوه بين المجموعات والطوائف الدينية المختلفة لها أهمية كبيرة ، وينبغي ان توءخذ في الاعتبار في الدراسة . ورأى ان المقررة الخاصة ربما تودّ دراسة وثائق الحلقة الدراسية الدولية عن هذا الموضوع المعقودة في نيس في عام ١٩٨١ . وأعرب عضو آخر ، لدى اشارته الى الانتهاكات المزعومة للحق في حرية الدين والمعتقد في أنحاء مختلفة من العالم ، عن الأمل في ان يساعد التقرير على اقناع الحكومات بتنفيذ الضمانات الأساسية ضد التمييز القائم على الدين أو المعتقد .

٣٨٨- وشكرت المقررة الخاصة في ملاحظاتها الختامية الأعضاء على تعليقاتهم ، وذكرت انها تنوي ايلاءها عناية خاصة . ورجت الأعضاء ، والمشتركين الآخرين في الدورة ، والمنظمات ذات الاهتمام الخاص في هذا الميدان ، ان يقدموا لها كل المواد المتوافرة التي قد يروا ان لها صلة بالدراسة .

٣٨٩- وقد أدلى ببيان المراقب من اسرائيل (الجلسة ٣٣) ، كما استمعت اللجنة الفرعية الى بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية : طائفة البهائيين الدولية (الجلسة ٣٣)، ومجلس الجهات الأربع (الجلسة ٣٣) ، والرابطة الدولية لحقوق الانسان (الجلسة ٣٣) ، والمنظمات الدولية للنساء الصهيونيات (الجلسة ٣٣) ، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام (الجلسة ٣٣)، والموءتمر اليهودي العالمي ، والمجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية (الجلسة ٣٣) .

٣٩٠- وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدم السيد روش مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.43) .

٣٩١- وقدم نائب مدير مركز حقوق الانسان ، في الجلسة ٣٦ ، بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على القرار .

٣٩٢- وقد اعتمد مشروع القرار في نفس الجلسة بدون تصويت .

٣٩٣- ويرد نص القرار في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، بالقرار ١٩٨٤/٣١ .

خامس عشر - تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية

ألف - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

باء - مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد أو المجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

جيم - مسائل أخرى : منع التمييز وحماية الأقليات

(أ) وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

٣٩٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ (أ) من جدول أعمالها في جلساتها ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ٣٣ المعقودة في ٨ و ٩ و ١٠ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٣٩٥- وكان أمامها التقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1984/29) الذي أعدته السيد ايريكا أ. دايس والمعنون "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" .

٣٩٦- عندما قدمت المقررة الخاصة تقريرها والقائمة الموءقتة بالمحتويات أعلنت انها لم تستطع ان تقدم تقريرها النهائي في هذه الدورة ، لأن اجابات الحكومات والمنظمات المعنية على استبيانها ، التي كان ينبغي ان تبني دراستها عليها وفقا لولايتها ، وصلت متأخرة الى مركز حقوق الانسان. وأضافت انها لم تتلق بعد ردودا من الحكومات التي اقترحت وفودها ان تكون الدراسة مقارنة وان تأخذ في الحسبان المذاهب والممارسات القائمة في مختلف النظم القانونية في العالم . ولهذا السبب قدمت تقريرها المرحلي في هذه الدورة آملة ان تتلقى اقتراحات من أعضاء اللجنة الفرعية والمنظمات المعنية تمكنها من مواصلة مهمتها حتى تقدم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين.

٣٩٧- ورأت المقررة الخاصة ان العلاقة بين الفرد والقانون الدولي المعاصر التي مازالت مبهمة قد أخذت تزداد وضوحا كلما ازداد وعي المجتمع الدولي بالقيم الانسانية الأساسية التي تقوم عليها القوانين الداخلية والقانون الدولي . وترى ان القانون الدولي يمر بفترة انتقالية سيعترف في نهايتها بالفرد على انه صاحب حقوق وواجبات مستمدة مباشرة من القانون الدولي ، بصرف النظر عن القانون الداخلي . ولقد عملت دراستها على تعزيز احترام حقوق الانسان خلال هذه الفترة الانتقالية ويتمثل هدفها الأسمى في ابراز وتدعيم وسائل الدفاع المتاحة للفرد ، بما فيها قدرته على اتخاذ الاجراءات في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان . وفي هذا الصدد ، ترى المقررة الخاصة ان دراستها ستكون لها قيمة عملية كبرى وانها ستسهم في تدعيم أسس حماية حقوق الانسان واستعادتها على الصعيدين الوطني والدولي .

٣٩٨- وقد أشاد جميع المتحدثين أثناء مناقشة البند بقدرات المقررة الخاصة وكفاءتها العالية وهنأوها على التقرير المرحلي الذى قدمته الى اللجنة الفرعية . وقد أعرب عدة متحدثين عن رأيهم

القائل بأن الدراسة تمثل مرحلة هامة في تطوير القانون الدولي • وان القانون الدولي ، منذ الحرب العالمية الثانية ، لم يعد يقتصر على العلاقات القائمة بين الدول ، بل أخذت تزداد أهمية الفرد كموضوع للقانون • ورأى بعض المتكلمين ان المفهوم التقليدي للقانون الدولي الذي يختص على وجه الحصر بالعلاقات بين الدول ، وبالتالي يعطي مكانا متميزا لمفهوم سيادة الدولة ، ربما كان احدى العقبات الرئيسية أمام تعزيز حقوق الانسان ، كما يتضح في رأيهم في حالة جنوب افريقيا • ورأى كثير من المتحدثين ان من الأمور الجوهرية في هذا الصدد توسيع حق الفرد في الوصول الى الأجهزة الدولية وتأكيد هذا الحق من أجل الحصول على انتصافات فعالة لانتهاكات حقوق الانسان المنسوبة للدول •

٣٩٩- واذ أعرب سائر المتحدثين عن تقديرهم للتقرير المرحلي وأعربوا عما يولونه من الاهتمام العظيم بالموضوع شددوا على أنهم يرون ضرورة الابقاء على القانون الدولي أساسا نظاما ما بين الدول • وقالوا ان التطرف في اضعاف الدول - وهي التعبير عن مجتمعات وطنية منظمة وضامنة لحقوق الأفراد- لن يؤدي الا الى اضفاء سلطة قد تكون أكثر من اللازم على مختلف الهيئات فوق الوطنية التي تبعد كل البعد عن احتياجات الفرد ، والى تدعيم حرية عمل الشركات التجارية المتعددة الجنسيات التي تناهض تعزيز حقوق الانسان •

٤٠٠- وعلق كثير من المتكلمين على جوانب محددة من التقرير المرحلي ، ورأى بعضهم ان من الممكن اختصار الأجزاء المزمعة من الدراسة النهائية بشأن الخلفية التاريخية للمشكلة ، واستعراض مختلف مذاهب القانون الدولي ، بحيث لا يحدث تداخل مع أنشطة لجنة القانون الدولي وللمحافظة على حجم الدراسة في حدود معقولة • ورأى آخرون ضرورة ان تؤخذ في الاعتبار مشاكل مثل وضع الفرد في المعاهدات التقليدية للتجارة والملاحة • واقترح أيضا ضرورة اعادة ، بصفة خاصة ، الاجراء المتبع في معالجة الوسائل والمنشأ بمقتضى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، وكذلك الاجراءات الجديدة التي تتيح للفرد الوصول الى الأجهزة الدولية مثل التي تنص عليها المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة • كما اقترح كذلك ضرورة ذكر الاجراءات المستحدثة في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، وايلاء العناية اللازمة لمشكلة عديمي الجنسية ، وتضمين الأشخاص الاعتباريين في مفهوم "الفرد" في اطار الدراسة ، وذكر الرق وتجارة الرقيق والابادة الجماعية والفصل العنصري وكذلك الاتجار المنظم في المخدرات ضمن الجرائم الدولية المذكورة في الفصل الخامس من الدراسة •

٤٠١- ورأى أحد المتكلمين ان تاريخ مختلف نظريات القانون الدولي عنصر أساسي في الدراسة • واقترح في هذا الصدد ، ان نظرية القانون الاسلامي فضلا عن ممارسة الدول الاسلامية كما تمثلها العديد من المعاهدات فيما بين الدول الاسلامية من ناحية وبين الدول الاسلامية وغيرها من الدول الأخرى من ناحية أخرى توفر مادة ثمينة يمكن ان تنتفع بها المقررة في دراستها •

٤٠٢- وأعربت المقررة الخاصة عن تقديرها للآراء البناءة التي أبديت أثناء المناقشة وقالت انها سوف تؤخذ في الاعتبار الكامل عند صياغة التقرير النهائي •

٤٠٣- وأدلى ببيان كل من المراقب من اسرائيل ، وممثل مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا وكل من ممثلي المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: طائفة البهائيين الدولية ، والحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب •

٤٠٤- وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.2) من السيد بهاندار ، والسيد بوسويت ، والسيد شودري ، والسيد مارتينيز بيز ، والسيد مازيلو ، والسيد موبانغا - تشيبويا ، والسيد ويتيكر ، والسيد بيمر .

٤٠٥- وقدم السيد موبانغا - تشيبويا مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ آب / أغسطس ١٩٨٤ .

٤٠٦- وفي نفس الجلسة ، وبناء على اقتراح السيد سوفينسكي قررت اللجنة الفرعية بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٧ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت الاستعاضة عن الفقرات التي تشير الى وتتضمن مشاريع القرارات الموصى باعتمادها من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالفقرتين التاليتين من منطوق القرار:

"٢- ترجو من المقررة الخاصة ان تواصل عملها المتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه بغية تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣- ترجو من الأمين العام ان يقدم الى المقررة الخاصة كل ما قد تحتاج اليه من المساعدة للاضطلاع بعملها " .

٤٠٧- وقدم نائب مدير مركز حقوق الانسان ، في نفس الجلسة ، بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٤٠٨- وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، في نفس الجلسة ، بدون تصويت .

٤٠٩- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر بالقرار ١٩٨٤/٢ .

(ب) مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

٤١٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ (ب) من جدول أعمالها في جلستيها ٩ و ١٠ المعقودتين في ١٠ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ . وكان أمامها التقرير المرحلي المقدم من السيدة ايريكا أ. دايس، المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1984/30) .

٤١١- أعلنت السيدة دايس وهي تقدم تقريرها أنها لم تتلق سوى سبع اجابات من الحكومات على استبيانها المتعلق بالدراسة . ومن ثم رأت من المناسب ان تقترح تأجيل تقديم التقرير النهائي والمبادىء الى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية ، أيا كان عدد الاجابات التي تصل . وستأخذ السيدة دايس في اعتبارها أيضا شتى الدراسات والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة ، وبوجه خاص التقرير التمهيدي للأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1982/12) والدراسة المتعلقة بواجبات الفرد ازاء المجتمع (E/CN.4/Sub.2/432/Rev.2) وكذلك الصادرة عن مصادر أخرى ، لاسيما الدراسات التي اجراها الخبراء والعلماء ذوو السمعة المحترمة . وشددت على ضرورة ارسال خطابات تذكرة للحصول على مزيد من الردود .

٤١٢- أعرب البعض أثناء مناقشة قصيرة عن تقديرهم الرفيع لبيان المقررة الخاصة وأبرز ما تتسم به هذه الدراسة من الاتساع والتعقيد الشديد ، مما يتطلب اجراء الكثير من البحوث • ولذا كان من الأهمية بمكان اعطاء المقررة الخاصة حرية العمل اللازم للنهوض بمهمتها وفقا للاختصاصات التي تحددها • وأعرب بعض المتكلمين عن الرغبة في ان يجري النظر في دراسة وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ودراسة مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بالحق والمسوءولية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان مع بعضهما في مرحلتيهما النهائيتين ، نظرا لارتباطهما الوثيق من الناحية المفاهيمية •

٤١٣- وشكرت المقررة الخاصة المتكلمين على ما أبدوه من ملاحظات وقالت أنها ستأخذها في الاعتبار الكامل عند اعداد الدراستين ، اللتين ينبغي ، في رأيها ، ان تظلا منفصلتين رغم ما بينهما من الترابط من عدة جوانب •

٤١٤- وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قدم مشروع قرار (E/CN.4/Sub.2/1984/L.3) من السيد الخصاونة ، والسيد بهاندار ، والسيد الضحاك ، والسيد ديشين ، والسيد جوانيه ، والسيد روش •

٤١٥- وقدم السيد روش مشروع القرار في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ •

٤١٦- وفي نفس الجلسة ، وبناء على اقتراح السيد سوفينسكي ، قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت الاستعاضة عن الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة والفقرات التي تشير وتتضمن مشاريع القرارات الموصى باعتمادها من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنص التالي:

"واذ تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة ، السيدة ايريكا - ايرين أ• دايس لتقريرها الأولي وللعمل الهام الذي أنجزته حتى الآن فيما يتعلق بوضع دراسة ومشروع مجموعة مبادىء ومبادىء توجيهية بشأن حق ومسوءولية أفراد المجتمع وفئاته وهيئاته في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

١- ترجو من المقررة الخاصة ان تواصل عملها بشأن الدراسة المذكورة أعلاه ومشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية بغية تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢- ترجو من الأمين العام ان يبعث ، في أسرع وقت ممكن ، برسائل تذكير تتضمن نسخا من الاستبيان ذي الصلة الى الحكومات ، والوكالات المتخصصة وغيرها من موءسسات الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، التي لم ترد بعد على الاستبيان السالف الذكر ، وذلك كي تقدم ، ان رغبت في ذلك ، تعليقاتها وآراءها ومعلوماتها الى المقررة الخاصة ؛

٣- ترجو أيضا من الأمين العام ان يقدم الى المقررة الخاصة كل ما قد تحتاج اليه من المساعدة للاضطلاع بعملها"•

٤١٧- وقدم نائب مدير مركز حقوق الانسان ، في نفس الجلسة ، بيانا بالآثار الادارية والمالية المترتبة على القرار •

٤١٨- وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، في نفس الجلسة بدون تصويت •

٤١٩- ويرد نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع ألف من الفصل الثامن عشر بالقرار ١٩٨٤/٠٣.

(ج) مسائل أخرى: منع التمييز وحماية الأقليات

٤٢٠- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، رجت اللجنة الفرعية من السيد ديشين ان يعدّ مبادىء توجيهية بشأن المسألة لمناقشتها في مرحلة لاحقة في الدورة .

٤٢١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال في جلستها ٣٠ ، المعقودة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٨٤ .

٤٢٢- وكان أمام اللجنة الفرعية مذكرة من الأمين العام عن "مسائل أخرى: منع التمييز وحماية الأقليات" (E/CN.4/Sub.2/1984/31) .

٤٢٣- وذكّر السيد ديشين ، المكلف بدراسة مسألة تعريف مصطلح "أقلية" ، اللجنة الفرعية ان لجنة حقوق الانسان قد طلبت منها في القرار ١٩٨٤/٦٢ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ، اعداد تعريف لمصطلح "أقلية" بالنسبة للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ولم تتفق لجنة حقوق الانسان والفريق العامل المعني بالأشخاص المنتمين الى جماعات الأقلية على تعريف لمصطلح "أقلية" . وبالرجوع الى الدراسات السابقة والملاحظات المقدمة عن هذه المسألة ، اقترح الخبير حذف عبارتي "السكان الأصليون" و "غير المواطنين" ، بالاضافة الى المسائل المتصلة بالعلاقات بين الفرد والجماعة التي ينتمي اليها ، من أي تعريف لمصطلح "أقلية" . وبعد ان حلل الخبير التعريفات المختلفة لمصطلح "أقلية"، اقترح التعريف التالي:

"جماعة أقل عدديا من بقية سكان دولة من الدول ، في وضع غير مسيطر ، ولأعضائها - بكونهم مواطنين في الدولة - خصائص اثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص الأعضاء الآخرين من السكان ، ويحسون ، ولو بشكل مضمر ، باحساس من التضامن موجّه نحو المحافظة على ثقافتهم أو تقاليدهم أو لغتهم أو دينهم" .

٤٢٤- وبعد مناقشة موجزة ، اقترح أحد أعضاء اللجنة الفرعية ، عملا بالمادة ٤٩ من النظام الداخلي، تأجيل المناقشة الى السنة القادمة بسبب ضيق الوقت .

٤٢٥- وأيد أعضاء اللجنة الفرعية تأجيل مناقشة هذه المسألة بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت .

٤٢٦- ويرد نص المقرر في الفرع باء من الفصل الثامن عشر ، بالمقرر ١٩٨٤/١٠١ .

سادس عشر - النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال الموءقت لدورتها الثامنة والثلاثين

٤٢٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ من جدول أعمالها في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

٤٢٨- وكان أمام اللجنة الفرعية الوثائق التالية بصدد نظرها في هذا البند:

(أ) ورقة مناقشة أعدها السيد توشفسكي (E/CN.4/Sub.2/1984/32) وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٤ / ٩ ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1984/L.48) وفقا للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) الموءرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ ، وتتضمن جدول أعمال موءقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية وقائمة بالوثائق التي تقدم تحت كل بند والسند التشريعي لاعدادها .

٤٢٩- وقد اتخذت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، القرار ٢٠/١٩٨٤ الذي قررت فيه ان تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بندا جديدا بعنوان "حقوق الانسان والعجز" .

٤٣٠- وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، اشار السيد ويتيكر الى الأعمال المقبلة للجنة الفرعية والى جدول أعمالها الموءقت (E/CN.4/Sub.2/1984/L.48) واقترح ادراج البنود الفرعية التالية تحت البند ١٥ (تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية):

(د) منع التمييز وحماية الأطفال ؛

(هـ) منع التمييز وحماية المرأة .

٤٣١- وقد اعتمد هذا الاقتراح في نفس الجلسة بدون تصويت .

٤٣٢- واقترحت السيدة دايس ، في نفس الجلسة ، اعتماد بند جديد ٧ بعنوان "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والسلم الدولي" وحذف البند الفرعي ٧ (ب) "ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين" . وقد اعتمد ذلك بدون تصويت .

٤٣٣- وقد اعتمد جدول الأعمال الموءقت (E/CN.4/Sub.2/1984/L.48) ، بصيغته المعدلة ، في نفس الجلسة بدون تصويت .

٤٣٤- وفيما يلي نص جدول الأعمال الموءقت ، بصيغته المعدلة ، للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية :

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- اقرار جدول الأعمال

٣- استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٣- استعراض أعمال اللجنة الفرعية

تقرير الأمين العام

تقرير الفريق العامل

السند التشريعي : مقرر اللجنة الفرعية ٢ (د-٣٤) وقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣٧.

٤- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

تقارير الأمين العام ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تقرير السيد ويتيكر

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٥ (د-١٤) وقرارها ١٩٨٤/١

٥- القضاء على التمييز العنصري

(أ) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية

تقارير الأمين العام

تقرير السيد أيدي

السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٣٣٧٧ (د-٣٠) وقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٥

(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

تقرير السيد خليفة

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٤

٦- مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة : تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)

تقرير السيد موبانغا - تشيبويا

السند التشريعي : قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٢١

٧- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والسلم الدولي

تقرير الامين العام

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣٠

٨- الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د-٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

التقرير السري للفريق العامل والأوراق الموءيدة

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وقرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤) وقرارها ٢ (د - ٢٤)

٩- اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين:

(أ) مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن .

تقرير الأمين العام

تقرير السيد بوسويت

تقرير السيد جوانيه

تقرير الفريق العامل

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٧ و ١٩٨٤/٨ و ١٩٨٤/ ٩ و ١٩٨٤/١٠ و ١٩٨٤/١٣ و ١٩٨٤/١٦

(ب) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر

(ج) دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

تقرير السيد سنغفي

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/١١ .

(د) اعمال الحق في الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وانتهاكات حقوق الانسان

تقرير السيد ديسبوي

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٢٧

١٠- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

تقرير الفريق العامل

تقرير السيد جوانيه

تقرير السيد الضحاك

السند التشريعي: قرارا اللجنة الفرعية ١٩٨٤/١٢ و ١٩٨٤/١٧

١١- دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

تقرير الفريق العامل

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣٥

١٢- النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

تقرير السيد أيدي

تقرير الأمين العام

١٣- الرق والممارسات الشبيهة بالرق

(أ) مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق

تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته الحادية عشرة

تقرير السيد بوسويت

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١١ (د-٢٧) وقرارها ١٩٨٤ /٢٨

(ب) استغلال عمل الأطفال

١٤- تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي

تقرير الأمين العام

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١ (باء) (د - ٣٢) وقرارها ١٩٨٤ / ٣٦

١٥- القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد

تقرير السيده أوديو بنيتو

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣١

١٦- تعزيز حقوق الانسان وحمايتها واستعادتها على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية

(أ) وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

تقرير السيدة دايس

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٢

(ب) مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسوءولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

تقرير السيده دايس

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات

ورقة مقدمة من السيد ديشين

السند التشريعي: مقرر اللجنة الفرعية ١٠١/١٩٨٤

(د) منع التمييز وحماية الأطفال

(هـ) منع التمييز وحماية المرأة

١٧- حقوق الانسان والعجز

تقرير السيد ديسبوي

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٨٤

١٨- النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين

مذكرة الأمين العام

١٩- تقرير الدورة الثامنة والثلاثين

تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثامنة والثلاثين

٤٣٥- وقد نوقشت مسألة مواعيد عقد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية .

٤٣٦- وقد قررت اللجنة الفرعية ، في دورتها ٣٨ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ بدون تصويت اعتماد جدول مماثل لجدول الدورة السابعة والثلاثين .

٤٣٧- ويرد نص المقرر في الفرع باء من الفصل الثامن عشر ، بالمقرر ١٠٣/١٩٨٣ .

سابع عشر - اعتماد التقرير

٤٣٨- نظرت اللجنة الفرعية في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ في مشروع التقرير عن أعمال الدورة السابعة والثلاثين .

٤٣٩- وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة أثناء المناقشة ، ككل ، في نفس الجلسة بدون تصويت .

ثامن عشر - القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الفرعية في دورتهـــا السابعـــة والثلاثـــين

ألف - القـــرارات

١٩٨٤/١ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي مافتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (٣١)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد ناقشت التقرير الأولي المنقح والمستوفى (٣٢) عن مسألة منع جريمة الابادة الجماعيـــة ومعاقبة مرتكبيها ، الذي قدمه المقرر الخاص السيد بنجامين ويتيكر ،

واذ تعرب عن شكرها للمقرر الخاص على العمل الذى قام به في اعداد التقرير الأولي ،

١- ترجـو من المقرر الخاص ان يواصل عمله وان يقدم التقرير النهائي الى اللجنـــة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢- ترجـو من الأمين العام ان يقدم كل المساعدات الممكنة الى المقرر الخـــاص من أجل تسهيل عملـــه ؛

٣- تقـــرر النظر في التقرير المذكور أعلاه في دورتها الثامنة والثلاثين ، في اطـــار بند جدول الأعمال المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنـــــة الفرعية تعنى بها " .

١٩٨٤/٢ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (٣٣)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٨ (د-٣٧) الذي أوصت فيه اللجنة المجلـــــس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بتعيين السيده اريكا - ايرين أ. دايس مقررة خاصـــة تضطلع بولاية اجراء دراسة بشأن الموضوع المعنون "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٨٣/ ١٧ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ والى قرار لجنـة حقوق الانسان ١٩٨٤/٤١ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

وقد استمعت الى البيان الاستهلالي للمقررة الخاصة الذي يحدد اطار الدراسة ويحلـــــل الغرض الأساسي منها وفائدتها العملية وقائمة محتوياتها ،

---

(٣١) اتخذ في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويـــت ، أنظر الفصل الرابع .

(٣٢) E/CN.4/Sub.2/1984/40 .

(٣٣) اتخذ في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ بدون تصويت . أنظر الفصل الخامس عشر .

وقد نظرت في التقرير المرحلي (٣٤) الذي قدمته المقررة الخاصة السيدة اريكا - ايرين أ٠ دايس ،

١- تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة لتقريرها المرحلي (٣٥) ؛

٢- ترجو من المقررة الخاصة ان تواصل عملها المتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه بغية تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣- ترجو من الأمين العام ان يقدم الى المقررة الخاصة كل ما قد تحتاج اليه من المساعدة للاضطلاع بعملها ٠

١٩٨٤/٣ - مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية أفراد المجتمع وفئاته وهيئاته في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (٣٦)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٢٤ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وقرارها ١٩٨٣/٤٠ ، المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ اللذين رجت فيهما من السيدة اريكا - ايرين أ٠ دايس ان تعدّ مشروع مجموعة مبادىء ومبادىء توجيهية بشأن حق ومسؤولية أفراد المجتمع وفئاته وهيئاته في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ،

واذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٦ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ بشأن الموضوع المذكور أعلاه ،

واذ تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة ، السيدة اريكا - ايرين أ٠ دايس ، لتقريرها الأولي (٣٧) وللعمل الهام الذي أنجزته حتى الآن فيما يتعلق بوضع دراسة ومشروع مجموعة مبادىء ومبادىء توجيهية بشأن حق ومسؤولية أفراد المجتمع وفئاته وهيئاته في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

١- ترجو من المقررة الخاصة ان تواصل عملها بشأن الدراسة المذكورة أعلاه ومشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية بغية تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

---

(٣٤) E/CN.4/Sub.2/1984/29 .

(٣٥) المرجع نفسه ٠

(٣٦) اتخذ في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل الخامس عشر ٠

(٣٧) E/CN.4/Sub.2/1984/30 .

٢- ترجو من الأمين العام ان يبعث ، في أسرع وقت ممكن ، برسائل تذكير تتضمن نسخا من الاستبيان ذي الصلة الى الحكومات ، والوكالات المتخصصة وغيرها من موءسسات الأمم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، التي لم ترد بعد على الاستبيان السالف الذكر ، وذلك كي تقدم ، ان رغبت في ذلك ، تعليقاتها وآراءها ومعلوماتها الى المقررة الخاصة ؛

٣- ترجو أيضا من الأمين العام ان يقدم الى المقررة الخاصة كل ما قد تحتاج اليه من المساعدة للاضطلاع بعملها .

١٩٨٤/٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (٣٨)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

بعد ان أحاطت علما مع الارتياح بالتقرير المستكمل (٣٩) المقدم من المقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ،

١- تدعو ، وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٦ الموءرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/١٣٠ الموءرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، المقرر الخاص، السيد أحمد خليفة ، الى القيام بما يلي :

(أ) مواصلة استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الأخرى التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصرى والاستعماري ، مقدما ما قد يعتبره المقرر ضروريا ومناسبا من تفاصيل تتعلق بالموءسسات المعددة ، ومدرجا تفسيرات للردود ، ان وجدت ، على ان تخضع هذه القائمة المستكملة لاستعراض سنوي ، وتقديم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان من خلال اللجنة الفرعية ؛

(ب) استعمال كل المادة المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ، والدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية ، والمصادر الأخرى ذات الصلة ، بغية بيان حجم وطبيعة المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

(ج) بدء اجراء اتصالات مباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة ، بغية تدعيم التعاضد في استكمال تقريره ؛

٢- ترحب بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٦ الذى كان مما ورد فيه ان اللجنة تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، ان تتخذ جميع التدابير التشريعية

---

(٣٨) اتخذ في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت ، أنظر الفصل الخامس .

(٣٩) E/CN.4/Sub.2/1984/8 و Add.1-2 .

والادارية وغيرها من التدابير ، فيما يتعلق بمواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مؤسسات في جنوب افريقيا وناميبيا ، بغية وضع حد لأنشطتهم التجارية والصناعية والاستثمارية في جنوب افريقيا ، وكذلك في أراضي ناميبيا التي يحتلها نظام بريتوريا العنصري احتلالا غير شرعي ؛

٣- تقرر ان تنظر في البند المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان" ، بوصفه مسألة ذات أولوية عالية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤- توصي لجنة حقوق الانسان باتخاذ القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفرع ألف من الفصل الاول ، مشروع القرار الاول]

١٩٨٤/٥ - تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية (٤٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تدرك ان تقديم مقترحات الى لجنة حقوق الانسان بشأن اعتماد مبادىء وتدابير للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري مهمة ذات أولوية من مهامها ،

واذ تلاحظ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وخطة الأنشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ، كما اقترحها الأمين العام طبقا لقرار الجمعية العامة ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، بصدد العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واذ تشير الى قرارها ١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الذي اقرت اللجنة الفرعية فيه ، على وجه الخصوص ، سلسلة الدراسات والحلقات الدراسية المقترحة والواردة في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني ،

واذ تلاحظ مع الارتياح قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي أذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد الى السيد اسبيرن ايدي باجراء دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١- توصي بتنفيذ الاقتراحات المتعلقة بالتربية والتعليم والتدريب ونشر المعلومات والبحث والدراسات والخدمات الاستشارية التي يتضمنها مشروع خطة الأنشطة للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ (٤١) ؛

٢- تؤكد على ضرورة ان يولى ، لدى اعداد أية مواد ووسائل للتدريس لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، اهتمام خاص بأنشطة في المستويين الابتدائي والثانوي من التعليم تستهدف تنقية كافة مواد التدريس من الاشارات المهينة الى العرق وكراهية الأجانب ؛

---

(٤٠) اتخذ في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت . أنظر الفصل الخامس .

(٤١) A/39/167 .

٣- تقرر ان تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين في مساهمتها في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤- تسترعي الانتباه الى انه ماتزال هناك في عدد من البلدان منظمات أسست على العنصرية تدعو الى استخدام العنف ضد عرق معين أو أعراق وتعرب عن الرغبة في ان تتخذ تدابير حازمة وفعالة وقانونية ضد جميع الأنشطة العنصرية لمثل هذه المنظمات .

٦/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في افغانستان(٤٢)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ يثير جزعها تواتر التقارير بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وضروب المعاناة في أفغانستان ،

واذ تشعر بقلق عظيم ازاء القصف المنتظم والمستمر لأهداف مدنية في افغانستان وازاء الخسائر البشرية والمادية التي يمنى بها الشعب الافغاني وتتكبدها مخيمات اللاجئين في باكستان ،

١- ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تدعو السلطات في افغانستان ، على وجه العجلة ، الى وقف قصف السكان المدنيين ؛

٢- ترجو كذلك من لجنة حقوق الانسان ان تطلب من مقررها الخاص بشأن افغانستان ان يحقق أيضا في الخسائر البشرية والمادية الناجمة عن عمليات القصف الأخيرة التي استهدف لها السكان المدنيون وان يدرج في تقريره الى اللجنة نتائج تحقيقه .

٧/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين: صياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام (٤٣)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى مقرر الجمعية العامة ٤٣٧/٣٥ ، المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقراري الجمعية العامة ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ،

---

(٤٢) اتخذ في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ، بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٤ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت ، أنظر الفصل السادس .

(٤٣) اتخذ في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت . أنظر الفصل الثامن .

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ١٩/١٩٨٤ ، المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤، الذي دعت فيه لجنة حقوق الانسان اللجنة الفرعية الى النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان وان تقدم آراءها في هذا الشأن الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ،

واذ تحيط علما بمشروع البروتوكول الاختياري الثاني والوثائق ذات الصلة المحالة من الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان الى اللجنة الفرعية ،

وقد أجرت تبادلا أوليا للآراء حول مسألة صياغة بروتوكول اختياري ثان ،

١- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين تحت بند فرعي من بند جدول الأعمال "اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين" بعنوان "صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام" ؛

٢- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفرع ألف من الفصل الاول ، مشروع القرار الثاني]

٨/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين: مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن (٤٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الذي يؤيد اعداد دراسة عن قوانين العفو وعن دورها في حماية حقوق الانسان وتعزيزها ،

١- تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص ، السيد ل٠ جوانيه ، للتقرير الاولي الذي أعدّه ولأهمية وجدوى العمل الممتاز الذي قام به حتى الآن ؛

٢- ترجو من المقرر الخاص ان يواصل العمل في هذه الدراسة لكي يقدم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣- ترجو كذلك من الأمين العام ان يرسل تذكيرا الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لم ترد بعد على رسالة الأمين العام المؤرخة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، طالبا منها ان ترسل الى المقرر الخاص ، اذا كانت راغبة في ذلك ، ملاحظاتها وآراءها ووثائقها المتعلقة بقوانين العفو ٠

---

(٤٤) اتخذ في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت ٠ أنظر الفصل الثامن ٠

٩/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين: الحالة في باراغواي(٤٥)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تضع في اعتبارها الاستنتاجات التي توصل اليها المقرر الخاص للجنة الفرعية بشأن مركز حقوق الانسان في أوضاع حالات الحصار أو الطوارىء ، والتي تفيد ان استمرار حالة الحصار قد يكون سببا هاما من أسباب الاستخفاف بحقوق الانسان في بلد ما ،

واذ تشير الى ان لجنة حقوق الانسان أيدت ، بقرارها ٤٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ، قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الذي دعت فيه اللجنة الفرعية حكومة باراغواي الى ان تنظر في انهاء حالة الحصار النافذة على مدى الثلاثين سنة الماضية من أجل التشجيع على تعزيز حقوق الانسان في البلد واحترامها ،

واذ تدرك ان حالة الحصار تستخدم في باراغواي بصفة دائمة عن طريق تمديدها كل ثلاثة أشهر منذ عام ١٩٥٤ ،

واذ تحيط علما بالبيانات التي قدمتها حكومة باراغواي أمام لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين عن مشروع مقبل لالغاء حالة الحصار في البلد ،

واذ ترى انه مما يمكن ان ييسر تلك الخطوة كثيرا اصدار عفو ، يسمح باطلاق سراح السجناء السياسيين وعودة الأشخاص الموجودين في المنفى ، بما يعني التقيد التام بالمادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

١- ترجو من لجنة حقوق الانسان ان توصي حكومة باراغواي بالمثابرة في السعي وراء هدفها بالتعاون مع لجنة حقوق الانسان بغية انهاء حالة الحصار ، والنظر في سن تشريع للعفو يسمح للجميع بالاشتراك في الشؤون العامة للبلد ؛

٢- ترجو أيضا من الأمين العام ان يحيل الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين المعلومات المتاحة بشأن التطورات الجديدة في مسألة انهاء حالة الحصار في باراغواي .

١٠/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين(٤٦)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الذي طلبت فيه الى الأمين العام ان يبعث بمذكرة شفوية الى الحكومات وبرسالة الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية ، لموافاته بآرائها وتعليقاتها ، وان يعدّ تحليلا لسياسات الدول

---

(٤٥) اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بأغلبية ١٩ صوتا مقابل لا شيء ، ولم يمتنع أحد عن التصويت . أنظر الفصل الثامن .

(٤٦) اتخذ في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت . أنظر الفصل الثامن .

وممارساتها فيما يتعلق بالقيود على استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين والموظفين العسكريين يستند الى هذه الردود ، لتقديمه الى اللجنة الفرعية خلال دورتها السابعة والثلاثين ،

واذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير (٤٧) الذي أعدّ على أساس الردود التي وصلت من احدى عشرة حكومة ، وأربع وكالات متخصصة ، ومنظمة اقليمية مشتركة بين الحكومات ، ومنظمتين غير حكوميتين ،

واذ تقلقها التقارير التي وردت عن الحوادث الأخيرة في مختلف البلدان والتي تثير التساؤل بشأن كفاية القيود على استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين والموظفين العسكريين ،

واعتقادا منها بأن امكانية الحصول على فائدة متبادلة من دراسة مقارنة للقيود على استخدام القوة تبرر اجراء مزيد من التحليل للردود الاخرى التي تصل من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية ،

١- ترجو من الأمين العام ان:

(أ) يرسل في أقرب وقت ، مذكرة مرفقا بها نسخا من الاستبيان ذي الصلة الى تلك الحكومات والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي لم ترد بعد على هذا الاستبيان ، راجيا ان تقدم ، اذا رغبت في ذلك ، تعليقاتها وآراءها ومعلومات في الرد ؛

(ب) ان يحيل نسخا من هذه الردود ، عند ورودها ، الى أعضاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز لعام ١٩٨٤ ؛

(ج) ان يعدّ تحليلا آخر يستند الى هذه الردود لتقديمه الى اللجنة الفرعية خلال دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢- ترجو من رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز لعام ١٩٨٤ ان يقوم بالتشاور مع الأعضاء الآخرين للفريق العامل لعام ١٩٨٤ بما يلي:

(أ) استعراض التحاليل الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1984/14 ، والتحليل الذي سوف يعدّ عملا بالفقرة السالفة ، فضلا عن الردود الأخرى الواردة عملا بهذه الفقرة ؛

(ب) ان يعدّ استنتاجات وتوصيات موجزة ، تستند الى هذه التحاليل وغيرها من المعلومات المصدق عليها بشكل موثوق به والمتاحة له ، لتقديمها الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

---

(٤٧) E/CN.4/Sub.2/1984/14 .

١٩٨٤/١١ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين: دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلّفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين (٤٨)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٢٤ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ،

واذ تشير الى قرارها ١٩٨٣/٣٨ ومقررها ١٩٨٣/٦ ، المؤرخين في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وبعد ان نظرت في التقارير الأوّلية والمرحلية (٤٩) المقدمة من المقرر الخاص ، السيد ل.م. سنغفي ، في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

١- ترجو من المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢- تقرر النظر في التقرير في دورتها الثامنة والثلاثين بوصف ذلك مسألة ذات أولوية بغية صياغة مشروع مجموعة من المبادىء .

١٩٨٤/١٢ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٥٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تضع في اعتبارها الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذين يسلمان بأن حماية الحياة الخاصة حق أساسي ،

واذ تشير الى الأحكام ذات الصلة في اعلان طهران (٥١) وفي قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان فيما يتصل بحقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ،

واذ تلاحظ ان استخدام الحاسبات الالكترونية الذي يمتد الآن الى معظم مناطق العالم هو عامل هام في التقدم شريطة ان يقترن بضمانات مناسبة وخاصة في حالة الملفات المزمع استخدامها في تجهيز البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد ،

---

(٤٨) اتخذ في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت . أنظر الفصل الثامن .

(٤٩) E/CN.4/Sub.2/L.731 ، و E/CN.4/Sub.2/481 ، و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1982/23 .

(٥٠) اتخذ في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ بدون تصويت . أنظر الفصل التاسع .

(٥١) الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ، ٢٢ نيسان/ابريل الى ١٣ أيار/مايو ١٩٦٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.68.XIV.2) ، الفصل الثاني .

وقد أيدت بمقررها ٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ استنتاجات الدراسة عن المبادىء التوجيهية ذات الصلة في مجال ملفات الأشخاص المعالجة بالحاسبة الالكترونية ، وهي الدراسة التي قدمها السيد لويس جوانيه المقرر الخاص الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين وأقرتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين بقرارها ٢٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٤ ،

واذ تستجيب للطلب الموجه من لجنة حقوق الانسان الى اللجنة الفرعية في ذلك القرار بأن تنظر ، آخذة في الاعتبار الدراسات الموجودة ، في التدابير التي يمكن اتخاذها في هذا الميدان لتعزيز واعمال حقوق الانسان ،

١- ترجو من الأمين العام ان يحيل الى الدول الأعضاء والى جميع المنظمات الدولية المعنية مشروع المبادىء التوجيهية الموءقتة المرفقة بهذا القرار طالبا اليها ان تقدم وجهات نظرها بشأنها ،

٢- ترجو من المقرر الخاص ان يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين المبادىء التوجيهية النهائية المقترحة في مجال ملفات الأشخاص المعالجة بالحاسبة الالكترونية ، آخذا في الاعتبار المعلومات الواردة .

المرفق

مجموعة من المبادىء التوجيهية في مجال ملفات الأشخاص المعالجة بالحاسبة الالكترونية

أولا - مجموعة من القواعد الدنيا ينبغي ان تستند اليها التشريعات الوطنية

مبدأ النزاهة : ينبغي ألا يجري جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو معالجتها بأساليب جائرة أو غير مشروعة .

مبدأ الدقة : يتعين على الأشخاص المسوءولين عن ملفات البيانات التحقق من دقة البيانات المسجلة وتأمين استكمالها باستمرار بما يستجد من المعلومات .

مبدأ تحديد الغرض: ينبغي ان يكون الغرض الرئيسي الذي انشيء من أجله الملف معروفا قبل انشائه لكي يتسنى ، فيما بعد ، التحقق مما يلي :

(أ) ان البيانات الشخصية التي تم جمعها وتسجيلها ذات صلة بالغرض المنشود ؛

(ب) ان البيانات الشخصية لا تستخدم لأغراض غير الأغراض المقصودة من الملف ؛

(ج) ان مدة حفظ البيانات الشخصية لا تتجاوز المدة التي تتيح تحقيق الغاية التي سجلت من أجلها .

مبدأ الانفتاح : ينبغي اتخاذ تدابير تكفل تمكين أي شخص من ان يعلم بوجود ملف بيانات شخصية •

مبدأ الوصول الفردي: ينبغي ان يكون لأي شخص ، بغض النظر عن جنسيته أو مكان اقامته ، الحق في ان يعرف ما اذا كانت هناك معلومات متعلقة به تجري معالجتها ، وفي ان يحصل على نسخة منها ، اذا دعت الحاجة الى ذلك ، في شكل مفهوم ودون تأخير أو نفقات لا مبرر لها ، وفي ان تجري التصويبات الملائمة أو المحو الملائم في حالة التسجيلات الخاطئة أو غير المشروعة أو غير الدقيقة •

مبدأ الأمن : ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لضمان الأمن اللازم للملفات والوصول الى المعلومات المقيدة •

ويجوز السماح بالخروج عن تطبيق هذا المبدأ أو ذاك من المبادىء المذكورة في حالة ملفات الأمن (الشرطة ، الدفاع ، المحاكم ، الاستخبارات) والملفات الطبية والبيانات العلمية والاحصائية والملفات الصحفية ، شريطة بيان حدود هذه الاستثناءات بالتحديد والنص عليها في القوانين أو أنظمة خاصة تصدر وفقا للنظام القانوني لكل دولة •

وينبغي عدم تسجيل معلومات عن المنشأ العرقي أو الأفضليات الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو العضوية النقابية ، وينبغي عدم الأذن بالخروج عن هذا الحظر الا بحكم القانون ، وان يقترن ذلك بضمانات مناسبة •

وينبغي ان تطبق المبادىء والقواعد المذكورة أعلاه ولو على الملفات المعالجة بالحاسبة الالكترونية ، العامة أو الخاصة ، والمحتوية على معلومات تتعلق بأشخاص طبيعيين •

ويمكن ان توضع أحكام خاصة لتوسيع تطبيق هذه الأحكام بحيث تشمل نظم البيانات اليدوية •

ثانيا - تطبيق القواعد الدنيا على ملفات المنظمات والوكالات الدولية

ينبغي للأنظمة الأساسية والقواعد الداخلية للمنظمات والوكالات الدولية ان تنص ، فيما يتعلق بملفات الأشخاص العاملين فيها ، على تطبيق مبادىء النزاهة والدقة وتحديد الغرض والانفتاح والوصول الفردي والأمن •

وينبغي ان تعين ، داخل كل منظمة أو وكالة ، هيئة اشرافية ، جماعية أو غير جماعية ، تنشأ بموجب اجراء يوفر ضمانات كافية بعدم التحيز وتكون مهمتها اسداء المشورة للمسؤولين عن استخدام ملفات البيانات وتأمين التطبيق الفعال للقواعد التي انشئت بموجب الأنظمة الأساسية والقواعد الداخلية •

١٣/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين (٥٢)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

---

(٥٢) اتخذ في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت • أنظر الفصل الثامن •

اذ تشير الى قرارها ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الذي رجت بموجبه من الفريق العامل المعني بالاحتجاز ان يعدّ مشروعا أوليا لاعلان مناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وقراري اللجنة ٢٠/١٩٨٣ ، المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، و ٢٤/١٩٨٢ ، المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، التي تناولت كلها مشكلة الاحتجاز غير المعلن ،

واذ تلاحظ أحكام الصكوك الدولية المختلفة لحقوق الانسان ، ولاسيما المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و١١ و ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و١٤ و ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تبرز عدم مشروعية حالات الاحتجاز غير المعلن التي تقوم بها الدول أو تتسامح فيها ،

واقتناعا منها بموجب ذلك بأن الاحتجاز غير المعلن للأشخاص يعد سلوكا غير مقبول من جانب أية دولة عضو في الأمم المتحدة ،

واذ تبدي قلقها البالغ ازاء كثرة ما حدث مؤخرا من حالات الاختفاء غير الطوعي وغيرها من حالات الاحتجاز غير المعلن للأشخاص ،

١- تشكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز على العمل الذي أنجزه خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية من أجل اعتماد اعلان مناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص ؛

٢- ترجو من الفريق العامل المعني بالاحتجاز ان يعدّ ، على أساس الوثائق المقدمة الى الفريق والتعليقات المبداة من جانب أعضائه وأعضاء اللجنة الفرعية الآخرين وممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، نصا منقحا لاعلان مناهضة الاحتجاز غير المعلن للأشخاص ، وان يقدم المشروع الى اللجنة الفرعية لاستعراضه وامكانية تنقيحه في دورتها الثامنة والثلاثين بغية تقديمه الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣- ترجو من الأمين العام ان يزود اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالاحتجاز بأية وثائق متاحة للأغراض سالفة الذكر .

١٤/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في جمهورية ايران الاسلامية (٥٣)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قراراتها ١٠ (د-٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، و ٨ (د-٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و ٢٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

---

(٥٣) اتخذ في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت ، أنظر الفصل السادس .

واذ ترحب بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الذي تضمن ، من بين أمور أخرى ، اعراب اللجنة عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية حسبما يتضح من تقرير الأمين العام ، وبخاصة لما يدل على وجود حالات الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، والتعذيب والاعتقال بدون محاكمة ، والتعصب والاضطهاد القائمين على أساس الدين ، ولاسيما فيما يتعلق بالبهائيين ، وعدم توفير هيئة قضائية مستقلة وغيرها من الضمانات المعترف بها لاجراء محاكمة عادلة ؛

١- تعرب عن جزعها للتقارير الواردة عن استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية ، وخاصة بالنسبة للمجموعات السياسية والعرقية والوطنية مثل الأكراد وطائفة البهائيين الدينية ؛

٢- ترحب مع الارتياح بمقرر لجنة حقوق الانسان بتعيين ممثل خاص تنص ولايته على اجراء اتصالات مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية والاضطلاع بدراسة دقيقة لحالة حقوق الانسان في ذلك البلد استنادا الى المعلومات التي يراها ذات صلة بالموضوع ، بما فيها التعليقات والمواد التي تقدمها الحكومة ، وان تضم تلك الدراسة استنتاجات واقتراحات مناسبة ، لتقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣- تقرر ان تطلب الى الأمين العام ان يعرض على لجنة حقوق الانسان وممثلها الخاص المعلومات التي تسلمتها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والحريات الأساسية في جمهورية ايران الاسلامية والاجراء الذى اتخذته اللجنة الفرعية في هذا الصدد ؛

٤- ترجو الأمين العام ابلاغ اللجنة الفرعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، بالاجراءات التي اتخذها الممثل الخاص للجنة والمداولات داخل لجنة حقوق الانسان حول هذا الموضوع ، فضلا عن أية دراسة قد تجرى له في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٩٨٤/١٥ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان: الحق في غذاء كاف (٥٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/١٤٠ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي يفوض فيه اللجنة الفرعية في ان تعهد الى السيد اسبيورن ايدي باعداد دراسة عن الحق في غذاء كاف بوصفه حقا من حقوق الانسان ،

واذ تشير كذلك الى قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٢٩ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الذي أعربت فيه للمقرر الخاص عن بالغ ارتياحها للنهج الذي أختير لتقديم موجز الدراسة المذكورة ،

---

(٥٤) اتخذ في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل الحادي عشر ؛

واذ درست التقرير المرحلي(٥٥) المقدم من المقرر الخاص السيد اسبيورن ايدي ،

واذ تسلم بأهمية الدراسة التي أجريت حول الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الانسان ،

واذ تعرب للمقرر الخاص السيد اسبيورن ايدي عن تقديرها للتقرير المرحلي الذي قدمه وللعمل الممتاز الذي أنجزه حتى الآن ،

١- ترجو من المقرر الخاص ان يواصل أعماله المتصلة بالدراسة المذكورة أعلاه بغية تقديم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢- ترجو من الأمين العام ان يقدم للمقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها للاضطلاع بعمله .

١٦/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين: مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن (٥٦)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى ان اللجنة الفرعية قد شددت في قرارها ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ على الأهمية التي يمكن ان يتسم بها اصدار قوانين العفو لحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تأخذ في اعتبارها استنتاجات التقرير الأولي الذي أعده السيد لويس جوانيه المقرر الخاص ، بشأن قوانين العفو ، والتي تبرز الطابع الايجابي لعملية العفو الجارية حاليا في كولومبيا ،

واذ ترحب بالمبادرة التي اتخذتها حكومة كولومبيا بالتعاون مع القطاعات الديمقراطية الأخرى وسائر الأطراف المعنية ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان هذه السابقة القيمة ينبغي ان تشجع ، اذ انها تحول تدريجيا حالة النزاع الى قوة دافعة للسلم ، وتهيىء ظروفا للتصالح الوطني ، لأنها لا تأخذ في اعتبارها الآثار وحسب ، بل أيضا الاسباب الاقتصادية والاجتماعية للحالة .

ترجو من المقرر الخاص ان يدرج في تقريره النهائي تطور عملية العفو الجارية حاليا وآثارها فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية .

---

(٥٥) E/CN.4/Sub.2/1984/22 و Add.1-2 .

(٥٦) اتخذ في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل الثامن .

١٧/١٩٨٤ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : منع وقمع التجارب غير القانونية على البشر (٥٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣٣٨٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٥ والذي دعا جميع الدول الى التعاون في وضع التدابير الكفيلة بمنع استخدام العلم للاضرار بحقوق الانسان ، والحريات الأساسية ، وبكرامة شخص الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ و ١٦٨/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ واللذين أحيلا عن طريق الأمين العام الى الدول الأعضاء لكي تقدم تقارير عن مدونة آداب مهنة الطب التي وضعتها منظمة الصحة العالمية (٥٨) ،

واذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي رجت فيه من الأمين العام بأن ينظر في المجالات التي يمكن اجراء دراسات فيها عن أكثر السبل والوسائل فعالية لاستخدام نتائج التطور العلمي والتكنولوجي من أجل تعزيز واعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تأخذ في اعتبارها وتعرب عن تقديرها للتقرير المتعلق بدراسة مسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي الذي كلفت به اللجنة الفرعية بمقتضى قرارها ١١ (د-٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ السيده اريكا - ايرين أ٠ دايس ،

واذ تلاحظ التقرير النهائي المتعلق بالمبادىء التوجيهية ذات الصلة في مجال الملفات الشخصية المعالجة بالحاسبة الالكترونية والمقدم من السيد لويس جوانيه الى لجنة حقوق الانسان ،

واذ يقلقها ان آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان والحريات الأساسية لها جوانب نافعة وأخرى ضارة ،

١- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفرع ألف من الفصل الاول ، مشروع القرار الثالث]

١٨/١٩٨٤ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (٥٩)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

---

(٥٧) اتخذ في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل التاسع ٠

(٥٨) A/35/372 و Add.1-3 ٠

(٥٩) اتخذ في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل التاسع ٠

اذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٧/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي رجت فيه من الأمين العام ان ينظر في المجالات التي يمكن اجراء دراسات فيها عن أكثر السبل الوسائل فعالية لاستخدام نتائج التطور العلمي والتكنولوجي من أجل تعزيز وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تشير الى التقرير النهائي(٦٠) الذى أعده السيد لويس جوانيه وقدم الى لجنة حقوق الانسان بشأن المبادىء التوجيهية ذات الصلة في مجال الملفات الشخصية المعالجة بالحاسبة الالكترونية ،

واذ تضع في اعتبارها ان المعلومات المتعلقة بكافة جوانب حقوق الانسان ، المدنية منها والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، تشكل عنصرا أساسيا للتعزيز والحماية العالميين لحقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا ان التزايد السريع في الاهتمام بحقوق الانسان يتوافق مع التطوير السريع لتكنولوجيا الاعلام ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفرع ألف من الفصل الاول ، مشروع القرار الرابع]

١٩/١٩٨٤ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان(٦١)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اقتناعا منها بأن تدعيم المؤسسات القانونية شرط أساسي لتعزيز واحترام حقوق الانسان ،

واذ تشير الى قراريها ٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

واذ تشير الى قرارات لجنة حقوق الانسان ٣٠ (د-٣٧) ، و ٣١ (د-٣٧) ، و ٣٧/١٩٨٢ ، ٣٢/١٩٨٣ و ٣٣/١٩٨٣ ، و ٤٧/١٩٨٣ ، و ٤٤/١٩٨٤ ،

١- ترجو من الأمين العام ان يدعو تلك الحكومات التي تتلقى معونة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى ان تبين احتياجاتها المحددة في المجالات التالية :

(أ) انشاء كليات الحقوق أو تدعيمها ؛

(ب) اقامة مكتبات قانونية وافية للمدارس ، وللقضاة والمحامين والهيئات الأخرى المعاونة في ميدان العدل ؛

---

(٦٠) E/CN.4/Sub.2/1983/18 .

(٦١) اتخذ في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل الحادي عشر .

(ج) تدريب القضاة ؛

(د) وضع مشاريع نصوص قانونية تتفق وأحكام الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

(هـ) نشر مجلات رسمية في مجال القانون ؛

(و) جمع وتصنيف المواد القانونية بما فيها التشريعات وخلاصات أحكام المحاكم ؛

٢- ترجو من الأمين العام ان يدعو الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي الى اجراء اتصالات مع الحكومات في مقار عملهم ، اذا لزم الأمر ، بغية تأمين أكبر قدر ممكن من ردود الحكومات على ما سبق ذكره من طلبات بالحصول على معلومات ؛

٣- ترجو من الأمين العام ان يطلب الى الحكومات والى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الاقليمية التي تقدم المساعدة الانمائية الرسمية الى الدول ان تبين مدى ما تقدمه أو ما هي على استعداد لتقديمه ، من المساعدة الموضحة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٤- ترجو من الأمين العام ان يعدّ تقريرا على أساس المعلومات المقدمة استجابة للفقرتين ١ و ٣ أعلاه ، وان يقدمه الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، وان يزود المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمحلفين والخبراء القضائيين بنسخة من التقرير حالما يتاح ، وان يبقى المقرر الخاص على علم بما يجرى عمله في هذا الصدد .

١٩٨٤/٢٠ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : حقوق الانسان للمعوقين (٦٢)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قراريها ١٩٨٢/١ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ١٩٨٣/١٥ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٣١ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

واذ تعترف بالتزاماتها بمقتضى برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٧/٥٢ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

ومراعاة منها للاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (٦٣) ، والاعلان الخاص بحقوق المعوقين (٦٤) والاعلان الخاص بحقوق الصم - العمي (٦٥) ،

والتزاما منها بمبادىء منع العجز الناجم عن انتهاكات حقوق الانسان والقوانين الانسانية ، وبمبدأ المساواة للأشخاص المعوقين ومشاركتهم على نحو كامل واستقلالهم في المعيشة ،

---

(٦٢) اتخذ في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت، أنظر الفصل السادس .

(٦٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٥٦ (د-٢٦) .

(٦٤) المرجع نفسه ، ٣٤٤٧ (د-٣٠) .

(٦٥) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٢٤ ، المرفق .

واذ يساورها بالغ القلق ازاء الانتهاكات الجسيمة المدعمة بالوثائق لحقوق الانسان التي تؤثر على المعوقين وتؤدي الى حدوث العجز ،

واقتناعا منها بأن اجراء دراسة لحقوق الانسان والعجز ستشكل وثيقة ذات قيمة هامة للمجتمع الدولي وللحكومات وللمعوقين ،

١- تقرر تعيين السيد ليا ندرو ديسبوي مقررا خاصا للاضطلاع بالدراسة الشاملة التي طلبها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في القرار ١٩٨٤/٢٦ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛

٢- ترجو من المقرر الخاص ان يضمن دراسته على الأقل النظر فيما يلي وتقديم توصيات عن :

(أ) الانتهاكات لحقوق الانسان وللقوانين الانسانية التي تتسبب في حدوث العجز أو التي تؤثر تأثيرا خاصا على المعوقين ؛

(ب) الفصل العنصري فيما يتعلق بصلته بالعجز ؛

(ج) جميع أشكال التمييز ضد المعوقين ؛

(د) الايداع في المؤسسات واساءة استخدام المؤسسات ؛

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بحالة العجز ؛

٣- ترجو أيضا المقرر الخاص ان يراعي في دراسته أية معلومات ذات صلة واردة من الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات الاقليمية الدولية أو المنظمات غير الحكومية مع الاهتمام بوجه خاص بآراء منظمات المعوقين ؛

٤- ترجو كذلك من المقرر الخاص ان يدرج ، على أساس أوّلي ، ملخصا بشأن موضوع التجارب العلمية بقدر تعلقه بالعجز ؛

٥- تطلب أيضا الى المقرر الخاص ان يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين الدراسة المقترحة للنظر فيها وهي الدراسة التي ستقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ؛

٦- ترجو من الأمين العام ان يقدم الى السيد ليا ندرو ديسبوي كل المساعدات اللازمة لانجاز هذه المهمة ؛

٧- تقرر ان تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان "حقوق الانسان والعجز" .

١٩٨٤/٢١ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : حق كل شخص في ان يغادر أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وان يعود الى بلده (٦٦)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٢٣ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ وقرارها ١٩٨٣/٥ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ،

واذ تشير كذلك الى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤،

وقد نظرت في التقرير الأوّلي (٦٧) والاستبيان المقدمين من المقرر الخاص ، السيد موبانغا- تشيبويا ،

١- تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص لتقريره ولبيانه الاستهلالي الممتاز ؛

٢- ترجو من المقرر الخاص ان يواصل عمله الهام بغية ان يقدم للجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا مرحليا عن المسائل سالفة الذكر ، للنظر فيه ، وان يقدم لها في دورتها التاسعة والثلاثين تقريره النهائي متضمنا توصيات من أجل تعزيز وتشجيع احترام ذلك الحق والتقيّد به ؛

٣- ترجو من الأمين العام ان يقدم للمقرر الخاص جميع المساعدات اللازمة لانجاز هذه المهمة .

١٩٨٤/٢٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : عقوبة البتر (٦٨)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تلاحظ انه يوجد في بلدان مختلفة تشريع أو ممارسات تنص على عقوبة البتر ،

واذ تشير الى المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

توصي لجنة حقوق الانسان ان تحث الحكومات التي يوجد لديها مثل هذا التشريع أو الممارسات ان تتخذ التدابير الملائمة للنص على عقوبات أخرى تتفق مع المادة ٥ .

---

(٦٦) اتخذ في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل السادس .

(٦٧) E/CN.4/Sub.2/1984/10 .

(٦٨) اتخذ في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ أصوات مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت ، أنظر الفصل السادس .

١٩٨٤/٢٣ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في غواتيمالا (٦٩)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تسترشد بالمبادىء المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان(٧٠) التي تدعو الى ان تتمتع حقوق الانسان بحماية القانون ،

واذ تشير الى مقرر لجنة حقوق الانسان ١٢ (د - ٣٥) ، الموءرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ وكذلك قرارات اللجنة ٣٢ (د-٣٦) الموءرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، و ٣٣ (د-٣٧) الموءرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/٣١ الموءرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و ١٩٨٣/٣٧ ، الموءرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤/٥٣ الموءرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، التي كررت فيها الاعراب عن القلق العميق ازاء التقارير المستمرة المتعلقة بالانتهاكات الجماعية لحقوق الانسان في غواتيمالا ،

واذ تحيط علما بالانتخابات التي جرت في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ والبرنامج الانتخابي للسنة القادمة ،

واذ تضع في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١٨٤/٣٧ ، الموءرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٠٠/٣٨ ، الموءرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وقراري اللجنة الفرعية ١٩٨٢/١٧ ، الموءرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨٣/٢١ الموءرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

واذ تلاحظ مع القلق ان التمييز التقليدي ضد السكان الأصليين الذين يشكلون أغلبية مجموع السكان في البلد يقترن الآن بسلسلة من التدابير التقييدية الرامية الى فرض السيطرة على السكان الأصليين في الريف ،

وادراكا منها انه يوجد في غواتيمالا اليوم نزاع مسلح ذو طابع غير دولي ناشىء عن عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ذات طبيعة هيكلية ، وان القوات الحكومية لم تحرز أي تقدم في هذا النزاع ، في الامتثال لقواعد القانون الانساني الدولي ،

١- تعرب عن قلقها العميق ازاء استمرار الانتهاكات الخطيرة والمنتظمة لحقوق الانسان في غواتيمالا ، وبخاصة أعمال العنف ضد المدنيين غير المحاربين من السكان ، بما في ذلك أعمال التعذيب وحوادث الاختفاء غير الطوعي أو القسري والاعدام الجماعي بلا محاكمة ، بالاضافة الى تشريد السكان الريفيين والأصليين ، وعزلهم في قرى صغيرة ذات صبغة عسكرية ، انتهاكا للحق في حرية الاقامة ، وتجنيد السكان في دوريات مدنية ينظمها الجيش ويشرف عليها ؛

---

(٦٩) اتخذ في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ بدون تصويت . أنظر الفصل السادس .

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) .

٢- تحثّ من جديد حكومة غواتيمالا على ان تتخذ تدابير فعالة لضمان التزام كل سلطاتها ووكالاتها ، بما في ذلك قوات الأمن فيها ، باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لرعاياها احتراما كاملا ؛

٣- تدعو حكومة غواتيمالا ، في هذا الصدد ، الى ان توضح بطريقة فعالة مصير جميع الأشخاص الذين اختفوا منذ بدء النزاع ، وان تمنع السجون السرية ، وتحاكم المسوءولين عن أعمال التعذيب ، وان تضمن على نحو فعال اعمال الحق في الحضور أمام المحكمة ، وان تتخذ تدابير تكفل اطلاق سراح السجناء وتوفير الرعاية لهم ؛

٤- تناشد جميع الأطراف المعنية في النزاع ان تضمن تطبيق قواعد القانون الانساني المنطبقة في هذا النوع من النزاع ، ولاسيما اتفاقيات جنيف (٧١) وبروتوكولاتها الاضافية (٧٢) ؛

٥- تعرب عن اقتناعها التام بأن ايجاد حلول للأزمة يمكن ان ييسره بدرجة كبيرة السماح لشعب غواتيمالا بأن يقرر في حرية مستقبله السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون تدخل أجنبي، وفي مناخ خال من التخويف والارهاب ، على النحو الوارد في المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦- تحث ، بالتالي ، حكومة غواتيمالا على تنفيذ البرنامج الانتخابي ، وان تحسن الضمانات التي تكفل السماح لجميع القوى السياسية بالاشتراك في انتخابات الرئاسة التي سوف تجري في تموز/يوليه ١٩٨٥ مع اتخاذ تدابير ملائمة لانقشاع مناخ التخويف الذي سبق انتخابات الجمعية التأسيسية الوطنية في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ؛

٧- وتحث كذلك جميع الحكومات على الامتناع عن تزويد غواتيمالا بالأسلحة أو غيرها من ضروب المساعدة العسكرية مادامت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان مستمرة في غواتيمالا ؛

٨- تدعو المقرر الخاص الى ان يضع في اعتباره بالقدر الواجب حالة السكان الأصليين، وكذلك جميع التقارير المقدمة الى اللجنة الفرعية التي ستحيلها اليه ، وأية بيانات أخرى ذات صلة تقدم اليه .

١٩٨٤/٢٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في تيمور الشرقية (٧٣)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

---

(٧١) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأعداد من ٩٧٠ الى ٩٧٣ .

(٧٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف ، الموقعة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (جنيف ، ١٩٧٧) ، الصفحة ٨٩ .

(٧٣) اتخذ في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بأغلبية ٨ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا عن التصويت ، أنظر الفصل السادس .

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وقرارها ١٩٨٣/٢٦ ، المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن الحالة في تيمور الشرقية ،

واذ تشغل بالها الحقائق الجديدة المقدمة فيما يتعلق بالمعاناة التي مازال يتعرض لها سكان تيمور الشرقية بسبب استمرار الحالة في الاقليم ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بروح التعاون الجديدة التي برهنت عليها السلطات طبقا لرغبات اللجنة الفرعية من أجل تسهيل دخول المعونة الدولية في الاقليم لاغاثة سكان تيمور الشرقية ، لاسيما للمّ شمل الأسر ،

١- ترحب بالتقرير المقدم من الأمين العام (٧٤) فيما يتعلق بمسألة تيمور الشرقية ؛

٢- ترجو من الأمين العام ان يواصل جهوده لتشجيع جميع الأطراف المعنية بما فيها السلطة القائمة بالادارة على التعاون من أجل التوصل الى حل دائم يأخذ في الاعتبار الكامل مصالح سكان تيمور الشرقية ؛

٣- ترجو من السلطات الاندونيسية ان تيسّر بدون قيود أنشطة المنظمات الانسانية في تيمور الشرقية ؛

٤- توصي بالتالي لجنة حقوق الانسان ان تدرس بعناية في دورتها الحادية والأربعين تطور حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في تيمور الشرقية .

١٩٨٤/٢٥ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين: الحالة في أوروغواي (٧٥)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ ترحب ببدء عملية اطلاق سراح الاشخاص المحتجزين و/أو المدانين بتهمة ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة والنظام الداخلي في أوروغواي ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بأن حكومة أوروغواي قد اتخذت تدابير ترمي الى اعادة اقرار النظام الديمقراطي واعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تحيط علما مع الاهتمام أيضا بأنه تم تحديد يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ موعدا لاجراء الانتخابات الوطنية ،

واذ تلاحظ مع ذلك بأسف وقلق انه لاتزال هناك تدابير سارية المفعول تعرقل ممارسة مواطني أوروغواي لحقوقهم السياسية ممارسة كاملة كما في حالة حظر النشاط السياسي على الأحزاب والمواطنين الذين لم يسمح لهم حتى الآن بالاشتراك في تلك الانتخابات ،

---

(٧٤) A/39/361 .

(٧٥) اتخذ في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ بأغلبية ١٧ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت ، أنظر الفصل الثامن .

واذ يساورها القلق لأن السيد ويلسون فيريرا ألدوناتي ، الذي رشحته لرئاسة الجمهورية احدى القوى السياسية الرئيسية في أوروغواي ، مازال محروما من حريته ، الأمر الذي يحول دون قيام قطاع كبير من السكان بممارسة حقوقه السياسية ممارسة كاملة ، ويهدد بانتهاك الحقوق الواردة في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ يساورها بالغ القلق ازاء المعلومات التي تفيد بأن التهم الموجهة ضد السيد ويلسون فيريرا ألدوناتي تتعلق أساسا بأنشطته في ميدان حقوق الانسان ،

١- تناشد حكومة أوروغواي الاستجابة لمشاعر القلق التي أعرب عنها رئيس لجنة حقوق الانسان في برقيته المؤرخة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ الى حكومة أوروغواي ، وترجو من رئيس لجنة حقوق الانسان ان يواصل متابعة هذه المسألة ، آخذا هذا القرار في اعتباره ؛

٢- تعرب عن ثقتها في ان حكومة أوروغواي ستواصل بذل جهود منسقة مع القوى السياسية في البلد لبلوغ هدف الاعادة الكاملة للمؤسسات الديمقراطية ، واتخاذ تدابير تهدف الى الاعمال الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٣- تحثّ السلطات على الاسراع في عملية اطلاق سراح الأشخاص المحتجزين و / أو المدانين بتهمة ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة والنظام الداخلي ؛

٤- تحثّ حكومة أوروغواي على رفع القيود المفروضة على الحقوق السياسية للمواطنين والاحزاب السياسية ، بحيث يمكن اجراء انتخابات حرة وديمقراطية حقا ؛

٥- تحثّ كذلك حكومة أوروغواي على اطلاق سراح السيد ويلسون فيريرا ألدوناتي بصورة نهائية ، وعلى الغاء أية قيود مفروضة على حقوقه السياسية ؛

٦- توصي لجنة حقوق الانسان بأن تحثّ الأمين العام على بذل مساعيه الحميدة بغية التحقق من المعلومات التي تفيد بأن التهم الموجهة ضد السيد ويلسون فيريرا ألدوناتي تشتمل على تهمة "تقديمه لطلبات الى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة " ، واطلاع رئيس لجنة حقوق الانسان على نتائج مساعيه .

١٩٨٤/٢٦ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في السلفادور (٧٦)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تسترشد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والقواعد الانسانية للحرب الواردة في اتفاقيات جنيف ،

---

(٧٦) اتخذ في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، أنظر الفصل السادس .

واذ تشير الى ان الجمعية العامة ، في قرارها ١٠١/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، قد أعربت عن قلقها البالغ لاستمرار الانتهاكات الشديدة الخطورة لحقوق الانسان في السلفادور ،

واذ تضع في اعتبارها ان لجنة حقوق الانسان قد كررت ، في قرارها ٥٢/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، مناشدتها القوية الى حكومة السلفادور الوفاء بالتزاماتها تجاه رعاياها والنهوض بمسؤولياتها الدولية في هذا الشأن ، وذلك باتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين احترام جميع اجهزتها لحقوق الانسان والحريات الأساسية احتراما كاملا ،

واذ تدرك انه يجري في السلفادور الآن نزاع مسلّح ليس له طابع دولي ، تنتهك فيه قوات الحكومة اتفاقيات جنيف بشنها هجمات منتظمة ضد سكان الريف ، وهم ليسوا أهدافا عسكرية ،

واذ تعتقد ان الجهود الرامية الى ايجاد مناخ قوامه حماية حقوق الانسان يمكن بلوغها بمزيد من اليسر اذا امتنعت جميع الدول عن التدخل في الحالة الداخلية للسلفادور ، وأوقفت كل امدادات الأسلحة وكل أنواع المساعدة العسكرية ،

واذ تأسف لأن الحوار بين الحكومة والقوى السياسية الممثلة للشعب مازال حتى الآن في حالة جمود بسبب رفض الحكومة استئناف المحادثات ، على الرغم من المناشدات المتكررة من جانب الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان من أجل السعي الى حل سياسي شامل متفاوض عليه ،

واذ تلاحظ ان حكومة السلفادور مازالت حتى الآن ، على الرغم من حدوث بعض التحسّن في حالة حقوق الانسان ، ترتكب انتهاكات خطيرة ومنتظمة ، وفي مقدمتها عدم امتثالها لاتفاقيات جنيف ،

١- توصي بأن تواصل اللجنة ، على الرغم من تغيّر الحكومة في السلفادور ، دراسة حالة حقوق الانسان والامتثال لاتفاقيات جنيف ؛

٢- ترجو من الممثل الخاص ان يولي عناية خاصة للتقارير الواردة عن استمرار قوات الحكومة في قصف السكان المدنيين بالقنابل بصورة منتظمة ؛

٣- تقترح ان تكرر اللجنة مناشدتها للأطراف في النزاع استئناف المحادثات دون ابطاء سعيا للتوصل الى حل سياسي شامل متفاوض عليه يكفل احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٤- تحثّ جميع الدول على الامتناع عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور، ووقف جميع امدادات الأسلحة وكل انواع المساعدة العسكرية والدعم العسكري ، بحيث يمكن استعادة السلم والأمن وانشاء آلية تفاوض تعمل على ايجاد حل سياسي شامل ؛

٥- ترجو من الأمين العام ان يقدم تقريرا الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين عما قام به ممثل اللجنة ، وعن مداولات الجمعية العامة واللجنة بهذا الشأن .

٢٧/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين (٧٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

ورغبة منها في تنفيذ مقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ وقرارها ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٩ ،

وايمانا منها بأن المسائل المثارة في قرارها ٣٠/١٩٨٣ لها من الأهمية والتعقيد ما يكفي لتبرير اجراء تحليل أولي متعمق ،

وقد أحاطت علما بتقرير فريقها العامل المعني بالاحتجاز ،

واذ تلاحظ مع الأسف ان ضيق الوقت حال دون اعداد التقرير السنوي لتقديمه الى اللجنة ، المحتوي على معلومات مدعمة فيما يتعلق باحترام القواعد الوطنية والدولية الناظمة لمشروعية اعلان حالة الطوارىء وعلى قائمة بالدول التي أعلنت فيها أو أنهيت حالة الطوارىء ، كما هو مطلوب في مقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٤/١٩٨٤ ،

١- ترجو من السيد ليأندرو ديسبوي ان يعدّ ورقة تفسيرية عن السبل والوسائل التي يمكن بها انجاز هذا العمل على أفضل نحو في المستقبل ، وان يقدمها الى اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالاحتجاز في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢- ترجو أيضا من الأمين العام ان يوفر للسيد ديسبوي المساعدة التي قد يحتاج اليها في القيام بالعمل المذكور أعلاه ؛

٣- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار الخامس]

٢٨/١٩٨٤ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق: البعثة الى موريتانيا (٧٨)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن به المجلس لرئيس اللجنة الفرعية ان يعين عضوين من أعضائها لزيارة موريتانيا من أجل

---

(٧٧) اتخذ في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ بدون تصويت . أنظر الفصل الثامن .

(٧٨) اتخذ في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ بدون تصويت . أنظر الفصل الثاني عشر .

دراسة الحالة السائدة في هذا البلد فيما يتصل بالرق وتجارة الرقيق ودراسة احتياجات البلد في كفاحه لانهاء هذه الممارسات ،

واذ تشير ايضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، الذي وافقت به اللجنة على اقتراح اللجنة الفرعية وفقا لدعوة حكومة موريتانيا بارسال وفد لا يزيد على شخصين يعينهما رئيسها بالتشاور مع حكومة موريتانيا الى هذا البلد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ١٦ (د-٣٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، الذي أوصت فيه لجنة حقوق الانسان بارسال بعثة الى موريتانيا ،

وقد نظرت في تقرير البعثة الموفدة الى موريتانيا الذي أعده الخبير السيد مارك بوسويت(٧٩)

١- تعرب عن تقديرها الى حكومة جمهورية موريتانيا الاسلامية لدعوتها بعثة من اللجنة الفرعية لزيارة موريتانيا ، وللتسهيلات الموضوعة تحت تصرف البعثة أثناء اقامتها في موريتانيا ، مما مكّنها من الاجتماع بحرية مع مجموعة متنوعة كبيرة من الأشخاص ، ولتعاونها المثالي مع الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٢- تعرب كذلك عن تقديرها العظيم للخبير لتقريره الممتاز القيّم ؛

٣- تقرر ان ترجو من الخبير تقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين ؛

٤- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفرع ألف من الفصل الأول ، مشروع القرار السادس]

٢٩/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في شيلي (٨٠)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تضع في اعتبارها قرارها ١٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وقرارها ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٦٣/١٩٨٤ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

واذ تأخذ في اعتبارها تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ،

واذ تضع في اعتبارها المعلومات الأخيرة التي تؤكد استمرار الانتهاكات المنتظمة لحقوق الانسان في شيلي ،

---

(٧٩) (E/CN.4/Sub.2/1984/23).

(٨٠) اتخذ في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ بدون تصويت . أنظر الفصل السادس .

واذ تأسف لاستمرار القمع العنيف للمظاهرات السلمية المنظمة من قبل مجموعات ديمقراطية ، الأمر الذي يودي بأرواح عديدة ،

واذ يساورها بالغ القلق لحالة حقوق الانسان عامة ولحالة السكان الأصليين خاصة ،

واذ يساورها قلق خاص ازاء الحصانة من العقاب التي تتمتع بها دوائر القمع ، لاسيما الوكالة الوطنية للاستخبارات ،

واذ يساورها القلق أيضا ازاء التدابير التشريعية الأخيرة التي اتخذتها السلطات الشيلية والتي تحدّ وتقيد كثيرا من الحريات التي نصت عليها مختلف الصكوك الدولية التي من أطرافها شيلي ،

١- تحثّ السلطات الشيلية على ان تضع حدا لجميع تدابير القمع ، والتعذيب ، وضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢- تطلب الى السلطات الشيلية تحديد المسؤولين عن حالات الاختفاء ، والتعذيب وضروب المعاملة اللاانسانية أو القاسية أو المهينة ، وانزال العقاب بالجناة ؛

٣- تطلب كذلك الى السلطات الشيلية احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما فيها حقوق السكان الأصليين ، لاسيما فيما يتعلق بأراضيهم وهويتهم الثقافية ؛

٤- توصي لجنة حقوق الانسان بأن تصدر مناشدة عاجلة الى السلطات الشيلية لاحترام وتعزيز حقوق الانسان ، وفقا للصكوك الدولية التي من أطرافها شيلي ، ودعوتها الى التعاون مع المقرر الخاص للجنة .

١٩٨٤/٣٠ - ما للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من آثار على السلم والأمن الدوليين (٨١)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى ان لجنة حقوق الانسان ، في قراراتها ١٩٨٢/٧ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ١٩٨٣/٤٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤/٢٨ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، أعادت التأكيد على ان جميع الشعوب وجميع الأفراد لهم حق أصيل في الحياة ، وان المحافظة على هذا الحق الرئيسي هو شرط أساسي للتمتع بالمجموعة الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية ،

---

(٨١) اتخذ في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت . أنظر الفصل السادس .

واذ تشير أيضا الى ان اللجنة أعربت ، في تلك القرارات ، عن قلقها العميق لأن السلم والأمن الدوليين مازالا مهددين بسباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وأكدت على الضرورة الملحة لبذل كل جهد لتعزيز السلم وازالة خطر وقوع الحرب ، وخاصة الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تضع في اعتبارها ان العلاقة بين الاعمال الكامل لحقوق الانسان ومسائل السلم والأمن هي علاقة تتزايد وضوحا في العالم المعاصر ،

واقتناعا منها بأن المحافظة على السلم والأمن الدوليين لجميع الشعوب والأفراد هي مسألة أساسية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي وللاعمال الكامل لحقوق الانسان والعكس صحيح أيضا ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٨٣/٣٢ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وبعد ان نظرت في تقرير الأمين العام عن الموضوع (٨٢) ،

واذ تحيط علما بالتعليقات التي أبدتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الرسائل التي وجهها اليها الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٢ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،

١- تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير الشامل الهام جدا الذي أعده وفقا للقرار السابق الذكر ؛

٢- تؤكد على ما يشكله سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، من تهديد بالنسبة لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي وللاعمال العالمي لجميع حقوق الانسان ؛

٣- ترجو من الأمين العام ان يعدّ دليلا لما اعتمدته الأمم المتحدة من اتفاقيات وقرارات وما نشرته من تقارير فيما يتعلق بالآثار المعاكسة المترتبة على سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، بالنسبة للاعمال العالمي لحقوق الانسان ، وان يقدم هذا الدليل الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤- ترجو كذلك من الأمين العام ان يبعث ، في أقرب وقت ممكن ، رسالة تذكيرية الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي لم تقم بعد بابداء تعليقاتها على الرسالة الموجهة اليها بموجب الفقرة ٤ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٢ ، لكي توافي الأمين العام ، اذا شاءت ، بما لديها من تعليقات وآراء ومعلومات ، وان تعد تقريرا مرحليا ، آخذا في اعتباره كل ما ورد من ردود وكل ما أبداه أعضاء اللجنة واللجنة الفرعية من تعليقات في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥- تقرر مواصلة بحث هذه المسألة كبند فرعي في اطار البند ٦ من جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (٨٣) .

---

(٨٢) E/CN.4/Sub.2/1984/11 .

(٨٣) أنظر البند ٧ من جدول الأعمال الموقت للدورة الثامنة والثلاثين .

١٩٨٤/٣١ - القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد (٨٤)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد بحثت التقرير الأولي (٨٥) عن مسألة الأبعاد الحالية لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، الذي قدمته المقررة الخاصة ، السيده اليزابيث أوديو - بنيتو ،

واذ تعرب عن شكرها للمقررة الخاصة على عملها في اعداد التقرير الأوّلي ،

١- ترجو من المقررة الخاصة مواصلة عملها وتقديم تقرير مرحلي للجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٢- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة الممكنة الى المقررة الخاصة لتسهيل عملها ؛

٣- تقرر النظر في التقرير المذكور أعلاه في دورتها الثامنة والثلاثين ، تحت البند "القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد" .

١٩٨٤/٣٢ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في سري لانكا (٨٦)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء تكرر أعمال العنف في سري لانكا مما أسفر عن وقوع خسائر جسيمة في الارواح والممتلكات ،

واذ تسلّم بالمسؤولية النهائية لحكومة سري لانكا عن حماية جميع فئات المجتمع ،

واذ تقدر مقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/١١١ ، المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ ، الذي ناشدت فيه الأحزاب ان تواصل اتخاذ كل التدابير الضرورية لتعزيز وحفظ السلم ولاعادة الوئام بين أفراد الشعب في سري لانكا ، ورحبت فيه بكل التدابير الرامية الى الاصلاح والمصالحة ،

واذ تحرص على ان يسفر مؤتمر كافة الأحزاب الذي دعت اليه الحكومة عن احراز التقدم المرجو بحماس في اتجاه ازالة أو تخفيف التوتر العرقي في البلد ،

---

(٨٤) اتخذ في الجلسة ٣٦ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل الرابع عشر .

(٨٥) E/CN.4/Sub.2/1984/28 .

(٨٦) اتخذ في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٣ أصوات ، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل السادس .

١- تعرب عن الأمل في ان تقوم حكومة سري لانكا بموافاة لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين بمعلومات عن التقدم المحرز على صعيد التحقيق في الحوادث والجهود المبذولة مؤخرا لتعزيز الوئام الطائفي ٠

١٩٨٤/٣٣ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق (٨٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالرق المقدم في دورتها السابعة والثلاثين ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء الدليل على استمرار بل واحياء مختلف الممارسات الشبيهة بالرق في أنحاء كثيرة من العالم ،

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالرق ؛

٢- ترى ان من المفيد للفريق العامل المعني بالرق ان ينتهج ممارسة ان يستعرض في كل دورة التطورات التي تطرأ على الوضع الذي نظره في السنوات السابقة ؛

٣- توصي باستخدام وسائل الاعلام على نطاق أوسع لاعلام الناس بمدى المشاكل التي ينظرها الفريق العامل وتخلق لديهم الوعي بحقوقهم ومسؤولياتهم في مجال مكافحة الرق والممارسات الشبيهة بالرق ؛

٤- ترى كذلك اقامة ندوات للخبراء لتبادل الخبرات فيما يتعلق بمكافحة الرق وتجارة الرقيق في جميع ممارساتهم وأعمالهم ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ؛

٥- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفرع ألف من الفصل الاول ، مشروع القرار السابع]

١٩٨٤/٣٤ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية : الحالة في جنوب افريقيا وناميبيا (٨٨)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى ان لجنة حقوق الانسان قد أعربت في قرارها ١٩٨٤/٥ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، عن سخطها على نظام الفصل العنصري وعلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، ودعت الى الافراج عن جميع السجناء السياسيين ، ولاسيما أولئك الذين سجنوا لمدد طويلة ،

---

(٨٧) اتخذ في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بدون تصويت ، أنظر الفصل الثاني عشر ٠

(٨٨) اتخذ في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بأغلبية ١٦ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع عضوين عن التصويت ٠ أنظر الفصل السادس ٠

واذ تشير كذلك الى ان لجنة حقوق الانسان قد أكدت من جديد ، في القرار نفسه ، على ان أية ترتيبات دستورية ، من قبيل ما يطلق عليه اسم الاصلاحات لدستور جنوب افريقيا ، تقوم على العزل والتمييز العنصريين ، وتنكر حقوق المواطنة الكاملة على الأغلبية من السكان السود ككل ، انما تشكل انكارا لحقوقهم الأساسية ، وتعمل على ادامة الفصل العنصري ، وانها غير مقبولة ،

واذ تكرر تأكيد ان الفصل العنصري انما هو جريمة ضد الانسانية ،

واذ تضع في اعتبارها ان مجلس الأمن قد أعلن في قراره ٥٥٤ (١٩٨٤) ، المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، ان ما يسمى بـ "الدستور الجديد" في جنوب افريقيا يناقض مبادىء ميثاق الأمم المتحدة وان الاستفتاء الذي أجري في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ليس صحيحا ، وان "الانتخابات" التي كان مقررا اجراؤها في آب/أغسطس ١٩٨٤ باطلة ،

واذ تدرك ان نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا مازال ، على الرغم من المقررات السالفة الذكر ، ينكر على السكان السود أول حق من حقوق الانسان الأساسية وهو حقهم في تقرير مصيرهم ، وقام بتنفيذ خططه ، وان أحد "الانتخابات" المذكورة قد أجري في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٤ برغم الرفض الساحق من جانب من كان يفترض أنهم سيشتركون فيها ، وأنه مازالت هناك مرحلة أخرى من ذلك النوع من الانتخاب من المقرر اجراؤها في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ،

واذ تحيط علما مع السخط بالاعتقالات الجماعية للناشطين السياسيين والطلبة والعمال الذين أعربوا عن رفضهم للانتخابات المذكورة ، ومن بينهم السيدان غوميدي وليكوتا رئيس وأمين عام الجبهة الديمقراطية المتحدة والسيدان سوبرساد ونايداو رئيس ونائب رئيس موءتمر ناتال الهندي ، والسيد جاسات نائب رئيس موءتمر الترنسفال الهندي ، والسيد نائير ، وهو زعيم من زعماء الموءتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا افرج عنه موءخرا بعد ٢٠ عاما قضاها في السجن في جزيرة روبين ،

١- توءكد من جديد ان الفصل العنصري جريمة دولية وان نظام الفصل العنصري نظام غير شرعي ومناف للاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٢- تعرب عن رفضها لكل الجهود التي يبذلها نظام جنوب افريقيا غير الشرعي لادامة سياساته القائمة على الفصل العنصري عن طريق مناورات غادرة لمواصلة ترسيخ حكم الأقلية البيضاء، من قبيل ما يسمى بـ "الدستور الجديد" و "الانتخابات" المقرر اجراؤها خلال هذا الشهر ؛

٣- تدين بقوة الاعتقالات الجماعية للناشطين السياسيين والعمال والطلبة التي سبقت الانتخابات المذكورة ومازالت تجري في أعقابها ؛

٤- تطالب بالوقف الفوري لحملة الارهاب الجماعي التي تشنها السلطات العنصرية ضد أولئك الذين يحاولون ان يمارسوا بصورة كاملة حقوقهم المدنية والسياسية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٥- تطالب كذلك ، بالافراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين ، بمن فيهم المعرضون للحظر والاعتقال المنزلي والنفي ، وأولئك الذين اعتقلوا موءخرا لمعارضتهم لما يسمى بـ "الانتخابات" ؛

٦- ترجو من الأمين العام نشر هذا القرار على أوسع نطاق ممكن .

١٩٨٤/٣٥ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين (٨٩)

ألـــف

دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٨٣/٣٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وقد درست التقرير الذي قدمه المقرر الخاص ، السيد خوسيه ر٠ مارتينيز كوبو ، الوارد في الوثائق E/CN.4/Sub.2/476 و Add.1-6 ،و E/CN.4/Sub.2/1982/2و Add.1-7، و E/CN.4/Sub.2/1983/21 و Add.1-8 ،

واذ تشير الى ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا ، في القرار ١٥٨٩ (د-٥٠) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧١ ، اللجنة الفرعية لاقتراح تدابير وطنية ودولية للقضاء على التمييز ضد السكان الأصليين ،

واقتناعا منها بأن التقرير يشكل عملا مرجعيا ذا فائدة أكيدة بالنسبة للسكان الأصليين ، والعلماء ، والمنظمات الوطنية ، والهيئات الدولية المعنية بحقوق السكان الأصليين ، لاسيما للعمل المقبل الذي ستقوم به اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بالسكان الأصليين عن هذه المسألة ،

واذ تضع في اعتبارها انه ، وفقا للمعايير المعتمدة للدراسة ، كما وردت في الفقرة ٥٨ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/L.566 ، لم يكن المقصود من التقرير ان يكون مجرد مصدر للجنة الفرعية تستخدمه في صياغة توصياتها عن هذا الموضوع بل أيضا لاعلام الرأي العام العالمي ، ومن ثم فانه يستحق نشره على أوسع نطاق ممكن ،

١- تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للدراسة الممتازة والمستفيضة التي تشكل مساهمة لا تقدر بثمن لتوضيح مشاكل السكان الأصليين القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأساسية ؛

٢- تقرر النظر في استنتاجات السيد مارتينيز كوبو ومقترحاته وتوصياته بوصفها مصدرا مناسبا لعملها المقبل عن هذه المسألة ولعمل فريقها العامل المعني بالسكان الأصليين ؛

٣- تقرر احالة الدراسة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين واسترعاء انتباه اللجنة للاستنتاجات والمقترحات والتوصيات الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1983/21/ Add.8 ؛

٤- ترجو من المقرر الخاص ان يقدم هذه الدراسة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين ؛

---

(٨٩) اعتمد في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، دون تصويت ، أنظر الفصل العاشر ٠

٥- ترجو من لجنة حقوق الانسان احالة الدراسة الى كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا حقوق الانسان ، مع استرعاء انتباهها لما ورد فيها من الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات ، وراجية منها تقديم ما ترى ابداءه من الملاحظات الى الأمين العام لاحالتها الى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة والى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦- توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد القرار التالي :

[للاطلاع على النص ، أنظر الفرع ألف من الفصل الاول ، مشروع القرار الثامن]

باء

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي يرخص بانشاء فريق عامل يعنى بالسكان الأصليين كل عام ،

وقد درست تقرير (٩٠) الفريق العامل عن دورته الثالثة المعقودة في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه الى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ ،

واذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أبديت أثناء دورة الفريق العامل وخلال مناقشة تقريره ،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل ، وعلى الاخص الرئيس - المقرر السيده اريكا - ايرين دايس ، وعن ارتياحه للمعلومات القيمة التي جمعها الفريق العامل أثناء دورته الثالثة وتسلم بالحاجة الى مواصلة نهج عريض وأساليب مرنة للعمل ؛

٢- وتعرب أيضا عن تقديرها العميق لتزايد المشاركة النشطة البناءة من جانب مراقبي الحكومات ، وممثلي الوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، وبصفة خاصة ممثلي منظمات السكان الأصليين ؛

٣- ترحب بحرارة بالقرار الذى اتخذته بعض الحكومات بأن تمثل في الدورة الثالثة على مستوى الوزراء أو بموظفين من ذوي المكانة الرفيعة ؛

٤- تؤيد خطة العمل التي اعتمدها الفريق العامل لعمله في المستقبل ، والواردة في المرفق الاول للتقرير (٩١) ،

---

(٩٠) E/CN.4/Sub.2/1984/20 .

(٩١) أنظر مرفق هذا القرار .

٥- ترجو من الأمين العام ان يعمم ، في أقرب وقت ممكن ، تقرير الفريق العامل ، والاستنتاجات والمقترحات والتوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقرر الخاص السيد خوسيه ر . مارتينيز كوبو ، على الحكومات ، والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية ، ومنظمات السكان الأصليين وغير ذلك من المنظمات غير الحكومية المهتمة ، لابداء الملاحظات والاقتراحات ، تمهيدا لدورته الرابعة في ١٩٨٥ ؛

٦- ترجو من الفريق العامل ان ينظر ، حيثما كان ملائما ، في وضع ورقات تحليلية بغية تعميمها فيما بعد على المراقبين المهتمين ، تتناول تحليل القضايا الأساسية مثل الأسس القانونية لحقوق السكان الأصليين بوجه عام ، فضلا عن مشروع للمبادىء المتعلقة بحقوقهم في الأرض ؛

٧- ترجو الفريق العامل ان يركز من الآن فصاعدا اهتمامه على اعداد معايير بشأن حقوق السكان الأصليين وان يربط نظره في التطورات التي تؤثر على حقوق السكان الأصليين بعملية اعداد معايير دولية لها ؛

٨- ترجو من الفريق العامل ان ينظر في ١٩٨٥ ، الى جانب المسألة المدرجة بالفعل لدورته الرابعة ، في صياغة مجموعة من المبادىء ، بشأن حقوق السكان الأصليين تستند الى التشريعات الوطنية ذات الصلة والصكوك الدولية وغير ذلك من المعايير القانونية ؛

٩- تؤكد من جديد توصياتها بأن تتاح تقارير الفريق العامل للجنة حقوق الانسان في كل دورة من دوراتها ؛

١٠- ترجو من الأمين العام ان يقدم جميع أوجه المساعدة اللازمة الى الفريق العامل للنهوض بمهامه ؛

١١- تقرر ادراج بند بعنوان "التمييز ضد السكان الأصليين" في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، كمسألة ذات أهمية قصوى .

جـــيم

صندوق الامم المتحدة الطوعي للسكان الاصليين

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير الى قراريها ١٩٨٢/٣١ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، ١٩٨٣/٣٧ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

واذ تشير أيضا الى قراري لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/٢٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣، ١٩٨٤/٣٢ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

وقد درست تقرير (٩٢) الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة ،

---

(٩٢) E/CN.4/Sub.2/1984/20 .

واذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أبديت أثناء مداولات الفريق العامل وفي اللجنة الفرعية في دورتها الحالية بشأن امكانية انشاء صندوق طوعي لتيسير اشتراك ممثلي السكان الأصليين في الدورات المقبلة للفريق العامل ،

واذ تأخذ في الاعتبار أيضا المذكرة التي اعدها الأمين العام عن هذه المسألة (٩٣) ،

١- تقرر ان انشاء هذا الصندوق يشكل تطورا هاما لتعزيز وحماية حقوق الانسان للسكان الأصليين في المستقبل ؛

٢- تقرر أيضا ان توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الانسان القرار التالي في دورتها الحادية والاربعين ؛

[للاطلاع على النص ، أنظر الفرع ألف من الفصل الاول ، مشروع القرار الثامن]

المرفق (٩٤)

خطة العمل اعتبارا من عام ١٩٨٥ فصاعدا

١- (أ) تعتبر خطة عمل الفريق العامل هذه مجرد خطة دليلية ، ويمكن تغيير ترتيب الأولويات في الدورات اللاحقة ؛ (ب) وسوف تجرى مناقشة موضوع المعاهدات ، حيثما اقتضى الأمر ، في صدد أي موضوع • ويمكن تناول المواضيع غير المدرجة أدناه كل سنة ، تحت بند "مسائل أخرى" • ويمكن اثارة أي موضوع تحت بند جدول الأعمال المتعلق باستعراض التطورات • ومن المتوقع ان تناقش كل سنة حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية وأمن السكان الأصليين • ومن المتوقع أيضا وصول المعلومات واجراء المناقشات بشأن وضع السياسات المتصلة بالسكان الاصليين •

١- وبالرغم من انه قد جرت مناقشات بناءة ومثمرة في الفريق العامل ، في دورته الثالثة ، بشأن الحق في الأرض وفي الموارد الطبيعية ، وبشأن مسألة تعريف السكان الأصليين ، فمن المتوقع ان يواصل الفريق العامل النظر في تلك القضايا في دورته الرابعة •

١٩٨٥ : الدورة الرابعة

(أ) حق السكان الأصليين في تطوير ثقافتهم وتقاليدهم ولغتهم وأسلوب حياتهم الخاصة بهم ، بما في ذلك الحق في الحرية الدينية والشعائر الدينية التقليدية ؛

(ب) الحق في التعليم •

---

(٩٣) E/CN.4/Sub.2/1983/20 •

(٩٤) المرفق الاول لتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1984/20) •

٣- قائمة الأولويات التمهيدية للدورات التالية للفريق العامل

الحق في الحكم الذاتي وتقرير المصير ، بما في ذلك التمثيل السياسي والمؤسسات السياسية ، واجب السكان الأصليين المتصل باحترام حقوق الانسان العالمية ، مثلما هو واجب على جميع الآخرين؛

الحق في الحصول على الخدمات الصحية والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الأخرى ؛

الحق في الحصول على المساعدة والحماية القانونية في الشؤون الادارية والقضائية ؛

الحق في التنظيم ؛

الحق في الأمن الاجتماعي والحماية في العمل ،

الحق في ممارسة التجارة واقامة علاقات اقتصادية وتكنولوجية وثقافية واجتماعية .

١٩٨٤/٣٦ - تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي (٩٥)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ١ باء (د-٣٢) المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، وقرارها ١٩ (د-٣٤) المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، وقرارها ١٩٨٢/٣ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، وقرارها ١٩٨٣/٢٧ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ومقررها ٢ (د-٣٣) المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ بشأن تشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي ،

وبعد ان نظرت في تقرير (٩٦) الأمين العام الذي أحال به المعلومات المقدمة من الحكومات،

١- تعرب عن تقديرها للحكومات التي وافت اللجنة الفرعية بمعلومات ؛

٢- تحيط علما بتقرير فريق الدورة العامل المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي ؛

٣- ترجو من الأمين العام تجديد الدعوة الى تقديم معلومات ، الواردة في مذكراته الشفوية السابقة الى حكومات الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على هذه الرسائل ، مع الاشارة بصفة خاصة الى صكوك حقوق الانسان التي لم تصبح هذه الحكومات بعد من أطرافها واسترعاء اهتمام كل حكومة الى الصكوك التي وقعتها فعلا ولكنها لم تصدق عليها بعد ؛

٤- ترجو من الأمين العام دعوة الحكومة المذكورة في الفقرة ٢٠ من تقرير عام ١٩٨٤ لفريق الدورة العامل المعني بتشجيع قبول صكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي الى تقديم أي معلومات اضافية حول ذات طابع المشاكل القانونية التي صادفتها ، والتي حالت حتى الآن بينها وبين ان تصبح طرفا في صك حقوق الانسان الذي أشار اليه الفريق العامل خلال دراسته لردها ؛

---

(٩٥) اتخذ في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن التصويت . أنظر الفصل الثامن .

(٩٦) E/CN.4/Sub.2/1984/27 .

٥- ترجو من الأمين العام دراسة فكرة عرض تقديم مساعدة تقنية في شكل تدريب قانوني للموظفين المحليين أو بتوفير خبراء في مجال حقوق الانسان للمساعدة في صياغة التشريعات والأنظمة اللازمة ، بغية تمكين الدول الأعضاء من التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الانسان أو الانضمام اليها ؛

٦- ترجو من الأمين العام دراسة فكرة تسمية مستشارين اقليميين بشأن المعايير الدولية لحقوق الانسان تتضمن مهمتهم اسداء المشورة الى الدول المعنية بشأن قبول وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الانسان ؛

٧- ترجو من الأمين العام اجراء مناقشات غير رسمية مع وفود الحكومات بشأن الاحتمالات المرتقبة للتصديق على صكوك حقوق الانسان ، وليكن ذلك ، مثلا ، بمناسبة انعقاد دورات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، مع ايلاء الأولوية للصكوك التي أعدتها لجنة حقوق الانسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري لذلك العهد ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ، والمعاقبة عليها ؛

٨- ترجو من الأمين العام اعداد جدول يحتوي على سجل مفصل حسب البلدان، بالتطورات التي جرت بصدد التصديق على صكوك حقوق الانسان الواردة في ولاية الفريق العامل ، أو الانضمام اليها ؛

٩- تقرر ادراج البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الموءرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في قائمة صكوك حقوق الانسان المندرجة في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ١ باء (د - ٣٢) ، كما استكمل بقراريها ٣/١٩٨٢ و ٢٧/١٩٨٣ ؛

١٠- تقرر ان توقف عمل الفريق العامل في دورتها الثامنة والثلاثين وان ترجو من رئيس اللجنة الفرعية ان يقوم في دورتها الثامنة والثلاثين بتعيين أحد أعضائها ليقدم اليها في الدورة المذكورة تقريرا عن المعلومات الواردة بموجب هذا القرار .

٣٧/١٩٨٤ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية (٩٧)

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

اذ تشير الى قرارها ٢١/١٩٨٣ الموءرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الذي قررت بمقتضاه ان تولي اهتماما ذا أولوية للنظر في دورها وأنشطتها خلال دورتها السابعة والثلاثين ، وان تنشىء فريقا عاملا للنظر في هذه المسائل ،

واذ تأخذ في الاعتبار قرار لجنة حقوق الانسان ٦٠/١٩٨٤ الموءرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي أحاط علما بقرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٨٣ وأيد الدعوة الى عقد فريق عامل للجنة الفرعية ،

---

(٩٧) اتخذ في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت . أنظر الفصل الثالث .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني باستعراض أعمال اللجنة الفرعية [٩٨] ،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل والرئيس / المقرر السيد أحمد خليفة ، للعمل الجادّ البناء الذي قاموا به ؛

٢- تؤيد توصيات [٩٩] الفريق العامل بما في ذلك خطة الدراسات طويلة الأجل للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ (المرفق الثاني) ومجموعة البنود التي تظل على جدول أعمال اللجنة الفرعية (المرفق الاول) ؛

٣- ترجو من الأمين العام ان يعلم لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين بأنشطة الفريق العامل المعني باستعراض أعمال اللجنة الفرعية وكذلك محتويات هذا القرار ؛

٤- تقرر ان يواصل الفريق العامل المعني باستعراض أعمال اللجنة الفرعية مداولاته أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية ؛

٥- تقرر ضرورة ان تبدأ الجلسات المقبلة في موعدها بانتظام ، حتى يتسنى انجاز عبء العمل المتزايد عليها ؛

٦- توصي لجنة حقوق الانسان بـ :

(أ) ايلاء اهتمام لانتخاب الأعضاء الخبراء للجنة الفرعية لفترة أربع سنوات ، على ان يجري انتخاب نصف الأعضاء كل عامين ؛

(ب) وكذلك ايلاء اهتمام لتغيير اسم اللجنة الفرعية ، ليتسنى ان يعبر الاسم بشكل أوضح عن عملها ، الى اللجنة الفرعية لخبراء لجنة حقوق الانسان ؛

(ج) ان تمر الدراسات التي تعدّ تحت رعاية اللجنة الفرعية ، حيثما كان ممكنا ، خلال دورة مدتها ثلاث سنوات : تخصص السنة الأولى لتقرير موجز يحدد الخطوط العريضة للنهج المقترح، وتخصص الثانية لتقرير مرحلي موجز واثارة أية اسئلة خاصة ، وان يقدم التقرير النهائي في السنة الثالثة ، وانه حالما يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي باجراء الدراسة يكون مفهوما من البداية ان المراحل التي تمر بها لن تتطلب عادة تكرار الموافقة بقرارات من لجنة حقوق الانسان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو اللجنة الفرعية ؛

(د) ولكي يتسنى انجاز عبء العمل المتزايد على نحو سليم ، ان يرخص بخدمات لعشر جلسات اضافية لكل دورة للجنة الفرعية حتى تتمكن الأفرقة العاملة للدورة ان تجتمع في نفس الوقت ؛

(هـ) ان يجري تدعيم مركز حقوق الانسان وزيادة امكانياته حتى يتمكن من تقديم مزيد من الخدمات للجنة الفرعية وينفذ خطة العمل الخمسية .

---

(٩٨) أنظر (E/CN.4/Sub.2/1984/3) .

(٩٩) ترد خطة الدراسات طويلة الأجل للفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ (المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل) ومجموعة البنود التي تظل على جدول أعمال اللجنة الفرعية (المرفق الاول لتقرير الفريق العامل) في المرفق الخامس لهذا التقرير ، كبرنامج عمل السنوات الخمس (١٩٨٥-١٩٨٩) .

باء - المقـــــررات

١٠١/١٩٨٤ - تعزيز وحماية واستعادة حقوق الانسان على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية : منع التمييز وحماية الاقليات (١٠٠)

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٠ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، ارجاء مواصلة النظر في البند ١٥ (ج) الى دورتها الثامنة والثلاثين (١٠١).

١٠٢/١٩٨٤ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين (١٠٢)

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٧ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، تخويـــــل السيده ايريكا - ايرين أ٠ دايس ، رئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة ، حضور موءتمر السكان الأصليين الذي سيعقد في بنما من ٢٣ الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، علـــى ان يتحمل مركز حقوق الانسان تكاليف المهمة ٠

١٠٣/١٩٨٤ - تنظيم أعمال الدورة الثامنة والثلاثين (١٠٣)

قررت اللجنة الفرعية اعتماد الجدول التالي لدورتها الثامنة والثلاثين:

لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعـــني بالرسائل (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨))	٢٢ تموز/يوليـــة - ١٩٨٥ جنيف ٢ آب/أغسطـس
لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق الخماسي المعـــني بالرق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعـــي ١٦ (د - ٥٦))	٢٩ تموز/يوليـه - ١٩٨٥ جنيف ٢ آب/أغسطس

---

(١٠٠) اتخذ في الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ بأغلبية ١٥ صوتا مقابـل ٤ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت ٠ أنظر الفصل الخامس عشر ٠

(١٠١) ورقة يقدمها السيد جول ديشين في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية ٠ أنظر المرفق الثالث ٠

(١٠٢) اتخذ في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ بدون تصويت ٠

(١٠٣) اتخذ في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، دون تصويت ٠

لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤)	٢٩ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس	١٩٨٥ جنيف
لجنة حقوق الانسان - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .	٥ آب/أغسطس - ٣٠ آب/أغسطس	١٩٨٥ جنيف

١٩٨٤/١٠٤ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق : مسألة الرق وتجارة الرقيق في جميع ممارساتهما ومظاهرهما (١٠٤)

قررت اللجنة الفرعية تعيين السيده حليمه امبارك وارزازي والسيد مورليدهار س. بهاندار خبيرين للعمل بالفريق العامل المعني بالممارسات التي تؤثر على صحة النساء والاطفال ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٤ .

١٩٨٤/١٠٥ - تكوين الافرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية (١٠٥)

المجموعات الاقليمية	الرسائل	الرق	السكان الأصليون
افريقيا	السيد بيمر (المناوب : السيد جورج)	السيد موبانغا تشيبويا (المناوب: السيد بيمر)	السيد سمبسون (المناوب: السيد الضحاك)
آسيا	السيد بهاندار (المناوب: السيد الخصاونة)	السيد شودري (المناوب: السيد تاكيموتو)	السيده غو ييجي (المناوب: السيد الخصاونة)
أمريكا اللاتينية	السيد مارتينيز بايز (المناوب: السيد أوريب بورتوكاريرو)	السيد فالديز باكيرو (المناوب: السيد أوريب بورتوكاريرو)	السيد الفونسو مارتينيز (المناوب: السيد ديسبوي)
أوروبا الشرقية	السيد سوفينسكي (المناوب: السيد توشيفسكي)	السيد مازيلو (المناوب: السيد سوفينسكي)	السيد توشينسكي (المناوب: السيد مازيلو)

(١٠٤) اتخذ في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٤، دون تصويت .

(١٠٥) اتخذ في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، دون تصويت .

المجموعات الاقليمية	الرسائل	الرق	السكان الأصليون
أوروبا الغربية	السيد بوسويت (المناوب : السيد روش)	السيد ديشين (المناوب: السيد روش)	السيدة دايس (المناوب : السيد جوانيه)

١٠٦/١٩٨٤ - مقرر بشأن مشاريع القرارات والمقررات المعروضة على اللجنة الفرعية (١٠٦)

قررت اللجنة الفرعية الا تتخذ اجراء بشأن مشاريع القرارات والمقررات التالية : E/CN.4/Sub.2/1984/L.12, L.13, L.28,L.29, L.31,L.32, L.42 and L.45.

عملا بالمادة ٦٥ (٢) من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٠٦) اتخذ في الجلسة ٣٩ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت .

المرفق الأول

الحاضـرون

الأعضاء والمناوبون

السيد عون شـوكت الخصاونه (أ)	الأردن
السيد ميغويل الفونسو مارتينيز (أ)	(كوبا)
السيد جوليو هريديا بيريز * (أ)	
السيد مورليدهار تشاندراكانت بهاندار (أ)	(الهند)
السيد مارك بوسويت (أ)	(بلجيكا)
السيد باتريك ديبوا *	
القاضي أبو سعيد شودرى (أ)	(بنغلاديش)
السيدة ايريكا ـ ايرين أ٠ دايس (أ)	(اليونان)
السيد ادريس الضحاك (أ)	(المغرب)
السيد محمد صبيحي *	
السيد جول ديشين (أ)	(كندا)
السيدة ريتا كاديو *	
السيد جورج دوف ـ ادوين (أ)	(نيجيريا)
السيد أولوفمي اويويل جورج * (أ)	
السيد انزو غويستوزى	(الأرجنتين)
السيد ليأندرو ديسبوى * (أ)	
السيدة غو ييجي (أ)	(جمهورية الصين الشعبية)
السيد لي داويو * (أ)	
السيد ايدييد عبد الله الكاهاناف	(الصومال)
السيد لويس جوانيه (أ)	(فرنسا)
السيد الين بيليه *	
السيد أحمد م ٠ خليفة (أ)	(مصر)
السيد انطونيو مارتينيز بايز (أ)	(المكسيك)
السيد هكتور فيكس زاموديو *	

---

* مناوب ٠

(أ) حضر ٠

الأعضاء والمناوبـــــون (تابع)

السيد دوميترو مازيلو (أ)	(رومانيا)
السيد ميرسيا نيكولا *	
السيد ك • ل • ك موبانغا - تشيبويا (أ)	(زامبيا)
السيدة بياتريس مولامفو *	
السيد جون ب • روش (أ)	(الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد جون كارى * (أ)	
السيد كويزى ب • س • سمبسون (أ)	(غانا)
السيدة كيث ابانكوا	
السيد فسيفولود ن • سوفينسكي (أ)	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكيـــة
السيدفكتور م • تشيكفادز* (أ)	السوفياتية)
السيد ماسايوكي تاكيموتو (أ)	(اليابان)
السيد نيزوك آندو * (أ)	
السيد ايفان توشفسكي (أ)	(يوغوسلافيا)
السيد دانيلو تورك *	
السيد انطونيو جوزيه اوريب بورتوكاريرو (أ)	(كولومبيا)
السيد فرناندو سبيدا اولوا * (أ)	
السيد رودريجو فالديز باكيرو (أ)	(اكوادور)
السيد ماريو ايلمان سلفادور *	
السيد بنجامين • ك • ج• ويتيكر (أ)	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
السيد ج•ر• باتريك مونتجومرى * (أ)	وايرلندا الشمالية)
السيد فيسيها بيمر (أ)	(اثيوبيا)

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين.

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليـــــا ، اسرائيل ، افغانستان ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواى ، ايطاليا ،

---

* مناوب •

(أ) حضر •

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلـــة بمراقبـــين (تابع)

باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلنـــد ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، الجمهورية الديمقراطية الألمانيـــة ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، السويـــد ، الصين ، العـراق ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، ، فييت نام ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطيـــة ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

دول غير أعضاء ممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي ، جمهورية كوريـا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا .

هيئات تابعة للأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

وكالات متخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، صندوق النقد الدولي.

منظمات حكومية دولية أخرى

جامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الافريقية .

حركات للتحرير الوطني

المؤتمر الوطني الافريقي ، مؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبيـــة الغربية (سوابو) .

منظمات غير حكومية ذات مركز الاستشاري

الفئة الأولى

التحالف النسائي الدولي ، الرابطة الدولية للحرية الدينية ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للنساء ، حركة الشباب والطلاب الدولية المناصرة للأمم المتحدة ، الاتحاد العالمـــي لرابطات الأمم المتحدة .

منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (تابع)

الفئة الثانية

موءتمر نساء عموم الهند ، منظمة العفو الدولية ، جمعية مناهضة الرق من أجل حماية حقوق الانسان ، اتحاد المحامين العرب ، طائفة البهائيين الدولية ، الاتحاد الدولي للمنظمات الكاثوليكية للأعمال الخيرية والاجتماعية ، لجنة الكنائس المعنية بالشوءون الدولية ، مجلس تنسيق المنظمات اليهودية ، رابطة المعوقين الدولية ، مجلس الجهات الأربع ، لجنة التشاور العالمية لجمعية الأصدقاء ، الاتحاد الدولي لمناهضي استغلال بغاء الغير ، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، اللجنة الدولية لفقهاء القانون ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلس الدولي للنساء اليهوديات ، الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي للجامعيات ، الاتحاد الدولي للمحاميات ، الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية ، حركة التصالح الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، رابطة القانون الدولي ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب ، حركة مناهضة العنصرية ونصرة الصداقة بين الشعوب ، الرابطة النسائية للمحيط الهادى وجنوب شرقي آسيا ، باكس كريستي ، باكس رومانا ، منظمة رادا بارنن الدولية ، الاتحاد العالمي لمناهضي الحرب ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، المنظمة النسائية اليهودية الدولية ، الموءتمر العالمي للديانة والسلم ، المجلس العالمي للسكان الأصليين ، الموءتمر اليهودى العالمي ، الاتحاد العالمي لجمعيات الشابات المسيحية ، منظمة زونتا الدولية .

من القائمة

جامعة راهما كوماريس الروحية العالمية ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، مجلس الهنود لأمريكا الجنوبية ، مركز موارد قانون الهنود ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الاتحاد الدولي للقيم الانسانية والأخلاقية ، البرنامج الدولي لحقوق الانسان للمتدربين ، الرابطة العالمية لحقوق الشعوب وتحريرها ، المنظمة الدولية للتقدم ، جماعة حقوق الأقليات ، حركة مناهضة العنصرية ونصرة الصداقة بين الشعوب ، مجلس الشباب الهندى الوطني ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي - الجماعة الدولية القانونية لحقوق الانسان ، اتحاد روماني ، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام .

المرفق الثاني

الآثار الادارية والمالية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين

١ - اتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، خلال دورتها السابعة والثلاثين ، خمسة عشر قرارا ومقررا واحدا تترتب عليها آثار مالية • وقبل اعتماد هذه القرارات قدمت بيانات بالآثار الادارية والبرنامجية المترتبة عليها ، نيابة عن الأمين العام وفقا للمادة ١٣-١ من اللائحة المالية والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي • ويرد أدناه ملخص لهذه البيانات •

٢ - فاذا تطلب الاجراء المتخذ من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن قرارات اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه ، من الأمين العام ان يدخل في التزامات خلال عامي ١٩٨٥ ، و ١٩٨٦ ، فسيقتضي الأمر اعتمادات اضافية ، حسب الاقتضاء ، لفترة السنتين الحالية وفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ •

١/١٩٨٤ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

٣ - ترجو اللجنة الفرعية في الفقرة ١ من القرار ١/١٩٨٤ من المقرر الخاص ، السيد بنجامين ويتيكر ، ان يواصل عمله وان يقدم تقريره النهائي بشأن مسألة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين •

٤ - وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ١ ٠٠٠ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٥

	١٩٨٥ دولارات أمريكية
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
السفر (لندن/جنيف / لندن)	٤٠٠
بدل الاقامة	٦٠٠
	١ ٠٠٠

٢/١٩٨٤ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

٥ - توصي لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٢ من القرار ٢/١٩٨٤ المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع قرار يرجو من المقررة الخاصة ، السيدة ايريكا دايس ، ان تواصل عملها بشأن الدراسة المذكورة أعلاه بغية تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية خلال دورتها الثامنة والثلاثين .

٦ - وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٢٠٠ ١ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٥

	١٩٨٥
	دولارات أمريكية
رحلة ذهاب واياب للمقررة الخاصة الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
السفر (أثينا / جنيف / أثينا)	٦٠٠
بدل اقامة	٦٠٠
	٢٠٠ ١

٣/١٩٨٤ - مشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية المتعلقة بحق ومسؤولية الأفراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان الأساسية

٧ - توصي لجنة حقوق الانسان في الفقرة ١ من القرار ٣/١٩٨٤ المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع قرار يرجو من المقررة الخاصة ، السيدة ايريكا دايس ، ان تواصل عملها بشأن الدراسة المذكورة أعلاه ومشروع مجموعة المبادىء والمبادىء التوجيهية بغية تقديم تقريرها النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

٨ - وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٢٠٠ ١ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٥

	١٩٨٥
	دولارات أمريكية
رحلة ذهاب واياب للمقررة الخاصة الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
السفر	٦٠٠

	دولارات أمريكيـــــة
بدل الاقامـــة	٦٠٠
	١ ٢٠٠

٤/١٩٨٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصرى والاستعمارى من آثار ضارة بالتمتـــــع بحقوق الانسان

٩ - ترجو لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٣ من القرار ٤/١٩٨٤ من الأمين العام ان يقدم للمقـرر الخاص كل ما قد يحتاج اليه من المساعدة ، بما في ذلك توفير أموال كافية للسفر في ممارسة ولايتـه ، وخصوصـا بهدف اقامة اتصالات مباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركـز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصرى ، وتوسيع عمله بشأن شروح حالات منتقاة معينة كما بينت فـي قائمته الحالية ، ومواصلة الاستعانة بالحاسبات الالكترونية في اعداد القوائم المستكملة مستقبـلا. وتدعو اللجنة في الفقرة ٤ الأمين العام ، الى العمل على توزيع قرار المقرر الخاص المستكمل والتعريف به ، على أوسع نطاق ممكن ، واصداره ضمن منشورات الأمم المتحدة .

١٠- وسوف ، يستمر تقديم خدمات الحاسبات الالكترونية الى المقرر الخاص من الموارد الموجودة . وتقدر التكاليف المتصلة بالقرار تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٧٠٠ ٤٢ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٥

	١٩٨٥ دولارات أمريكيـــة
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى نيويورك ومنها بهدف اقامة اتصالات مباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركـــات عبر الوطنية ومركز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصرى (٥ أيام عمل)	
السفر (القاهرة /نويورك/ القاهرة)	٢ ٧٠٠
بدل الاقامة	١ ١٠٠
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
السفر (القاهرة /جنيف/ القاهرة)	١ ٠٠٠
بدل الاقامة	١ ٠٠٠

دولارات أمريكية

طبع التقرير باللغات العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية (على أساس تقديرات الطباعة الخارجية) ٣٦ ٨٠٠ (أ)

٤٢ ٧٠٠

٧/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين : صياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام

١١ - توصي لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٢ من القرار ٧/١٩٨٤ المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع قرار يأذن للجنة الفرعية ان تعهد للسيد مارك بوسويت باعداد تحليل بشأن الاقتراح الخاص بصياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام .

١٢- وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٩٠٠ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٥ و ٩٠٠ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٦

	١٩٨٥	١٩٨٦
	دولارات أمريكية	دولارات أمريكية
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر (اديجم / جنيف / اديجم)	٣٠٠	
بدل الاقامة	٦٠٠	
رحلة ذهاب واياب للمقر الخاص الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر (اديجم / جنيف / اديجم)		٣٠٠
بدل الاقامة		٦٠٠
	٩٠٠	٩٠٠

(أ) برنامج الطباعة العالمي.

القرار ٨/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق المحتجزين :
مسألة حقوق الانسان للأشخاص المعرضين
لأى شكل من أشكال الاحتجاز والسجن

١٣- ترجو اللجنة الفرعية في الفقرة ٢ من القرار ٨/١٩٨٤ من المقرر الخاص السيد ل٠ جوانيه ان يواصل عمله في هذه الدراسة لكي يقدم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ٠

١٤ - وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٩٠٠ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٥

	١٩٨٥
	دولارات أمريكية
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
السفر (باريس / جنيف / باريس)	٣٠٠
بدل الاقامة	٦٠٠
	٩٠٠

القرار ١١/١٩٨٤ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين :
دراسة استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين
والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٥ - ترجو اللجنة الفرعية في الفقرة ١ من القرار ١١/١٩٨٤ من المقرر الخاص الدكتور ل ٠ م ٠ سنغفي ان يقدم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ٠

١٦- وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣٠٠ ٣ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٥

	١٩٨٥ دولارات امريكية
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى جنيف ومنها لتقديم تقريره النهائي الى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية (٥ أيام عمل)	
السفر (نيودلهي/جنيف/نيودلي)	٢ ٧٠٠
بدل الاقامة	٦٠٠
	٣ ٣٠٠

القرار ١٥/١٩٨٤ - النظام الاقتصادى الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان: الحق في غذاء كاف

١٧ - توصي لجنة حقوق الانسان في الفقرة ١ من القرار ١٥/١٩٨٤ المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع قرار يرجو من المقرر الخاص ، السيد اسبيورن ايدى ، ان يواصل عمله بشأن دراسة الحق في غذاء كاف بوصفه حقا من حقوق الانسان بغية تقديم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

١٨ - وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٣٠٠ ١ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٥

	١٩٨٥ دولارات أمريكية
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى جنيف ومنها لتقديم تقريره النهائي الى اللجنة الفرعية فيدورتها الثامنة والثلاثين (٥ أيام عمل)	
السفر (اوسلو/ جنيف/ اوسلو)	٧٠٠
بدل الاقامة	٦٠٠
	١ ٣٠٠

القرار ١٧/١٩٨٤ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : منع وقمع التجارب غير القانونية على البشر

١٩ - توصي لجنة حقوق الانسان في الفقرة ١ من القرار ١٧/١٩٨٤ المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع قرار يفوض اللجنة الفرعية بأن تعهد الى المقرر الخاص السيد ادريس الضحاك باعداد دراسة عن الأبعاد والمشاكل الحالية الناشئة عن التجارب غير القانونية على البشر ، وترجو منه انيقدم دراسة اولية الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

٢٠ - وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٥٠٠ ١٦ دولارأمريكي لسنة ١٩٨٥ .

	١٩٨٥
	دولارات أمريكيـــة
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
السفر (الرباط/ جنيف / الرباط)	٧٠٠
بدل الاقامة	٦٠٠
ثلاثة شهور تقديم خبرة بالخارج بمستوى مستشار ف - ٣	
ثلاثة شهور عمل	٢٠٠ ١٥
	٥٠٠ ١٦

القرار ٢١/١٩٨٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان : حق كل شخص في ان يغادر أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وان يعـــــود الى بلـــده

٢١ - توصي لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٢ من القرار ٢١/١٩٨٤ المجلس الاقتصادى والاجتماعـــي باعتماد مشروع قرار يرخص للمقرر الخاص ، السيد موبانغا - تشيبويا ، ان يواصل عمله الهام بغيـــة ان يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا مرحليا عن المسائل سالفة الذكر ، للنظر فيه ، وان يقدم لها في دورتها التاسعة والثلاثين تقريره النهائي متضمنا توصيات من اجل تعزيـــــز وتشجيع احترام ذلك الحق والتقيد به .

٢٢ - وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ١٠٠ ٤ دولار أمريكـي لسنة ١٩٨٥ ، ١٠٠ ٤ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٦ .

	١٩٨٥	١٩٨٦
	دولارات أمريكية	دولارات أمريكية
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر	٥٠٠ ٣	
بدل الاقامة	٦٠٠	

	١٩٨٥	١٩٨٦
	دولارات امريكية	دولار ات امريكية
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر		٣ ٥٠٠
بدل الاقامة		٦٠٠
	٤ ١٠٠	٤ ١٠٠

القرار ١٩٨٤/٢٧ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين

٢٣ - توصي لجنة حقوق الانسان في الفقرة ١ من القرار ١٩٨٤/٢٧ المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعتماد مشروع قرار يأذن للجنة الفرعية بتعيين مقرر خاص للقيام بالعمل المشار اليه في الفقرة ١ من قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٠ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٣/١٨ ومقررها ١٩٨٤/١٠٤ ، على أساس سنوى .

٢٤- وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) كما يلي :

	١٩٨٥
	دولارات أمريكية
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
السفر (بوينس ايرس / جنيف / بوينس ايرس)	٤ ٢٠٠
بدل الاقامة	٦٠٠
	٤ ٨٠٠

القرار ١٩٨٤/٢٨ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق : البعثة الى موريتانيا

٢٥ - ترجو لجنة حقوق الانسان في الفقرة ٥ من القرار ١٩٨٤/٢٨ من خبير اللجنة الفرعية اعداد تقرير متابعة على أساس الردود الواردة على ان يأخذ بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين واللجنة في دورتها الحادية والأربعين بشأن الموضوع وبصفة خاصة

فيما يتعلق بالمساعدة التي يمكن تقديمها الى موريتانيا ، وتقديم تقرير موءقت الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، وتقرير نهائي اليها من دورتها التاسعة والثلاثين .

٢٦ - وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٩٠٠ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٥ و ٩٠٠ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٦ .

	١٩٨٥ دولارات أمريكية	١٩٨٦ دولارات أمريكية
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر (أديجم / جنيف / اديجم)	٣٠٠	
بدل الاقامة	٦٠٠	
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر (أديجم / جنيف / اديجم)		٣٠٠
بدل الاقامة		٦٠٠
	٩٠٠	٩٠٠

١٩٨٤/٣١ - القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين او المعتقد

٢٧ - ترجو اللجنة الفرعية ، في الفقرة ١ من القرار ١٩٨٤/٣١ من المقررة الخاصة السيدة اليزابيث اوديو بنيتو مواصلة عملها وتقديم تقرير مرحلي للجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والثلاثين .

٢٨ - وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٤٥٠٠ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٥ و ٤٥٠٠ دولار أمريكي لسنة ١٩٨٦ .

	١٩٨٥ دولارات أمريكية	١٩٨٦ دولارات أمريكية
رحلة ذهاب واياب للمقررة الخاصة الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر (سان جوزيه / جنيف / سان جوزيه)	٣٩٠٠	
بدل الاقامة	٦٠٠	
رحلة ذهاب واياب للمقررة الخاصة الى جنيف ومنها للتشاور مع مركز حقوق الانسان (٥ أيام عمل)		
السفر (سان جوزيه / جنيف/ سان جوزيه)		٣٩٠٠
بدل الاقامة		٦٠٠
	٤٥٠٠	٤٥٠٠

القرار ١٩٨٤/٣٥ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

٢٩ - ترجو اللجنة الفرعية في الفقرة ٤ من القرار ١٩٨٤/٣٥ من المقرر الخاص ان يقدم دراسته الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين .

٣٠ - وتقدر التكاليف المتصلة بذلك تحت الفرع ٢٣ (حقوق الانسان) بمبلغ ٥٠٠ ٣ دولار أمريكي.

	١٩٨٥
	دولارات أمريكية
رحلة ذهاب واياب للمقرر الخاص الى جنيف ومنها لتقديم دراسته الى الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان (٥ أيام عمل)	
السفر (المكسيك / جنيف / المكسيك)	٢ ٩٠٠
بدل اقامة	٦٠٠
	٣ ٥٠٠

القرار ١٩٨٤/٣٧ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية

٣١ - توصي اللجنة الفرعية في الفقرة ٦ (د) من القرار ١٩٨٤/٣٧ لجنة حقوق الانسان ، لكي يتسنى انجاز عبء العمل المتزايد على نحو سليم ، ان يرخص بخدمات لعشر جلسات اضافية لكل دورة للجنة الفرعية حتى تتمكن الأفرقة العاملة للدورة ان تجتمع في نفس الوقت .

٣٢ - وتقدر التكاليف المتصلة بذلك لتقديم الخدمة الكاملة لعشر جلسات اضافية لأفرقة العمل خلال دورة ١٩٨٥ تحت الفرع ٢٩ باء (خدمات المؤتمرات ، جنيف) محسوبة على أساس تكلفة كاملة بمبلغ ٦٠٠ ٦٤ دولار أمريكي .

المقرر ١٩٨٤/١٠٢ - دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين

٣٣ - قررت اللجنة الفرعية تخويل السيدة ايريكا - ايرين أ. دايس ، رئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين حضور مؤتمر السكان الأصليين الذي سيعقد في بنما من ٢٣ الى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ .

٣٤ - وتقدر تكاليف السفر (اثينا/ بنما/ اثينا) وبدل الاقامة المتصلة بذلك بمبلغ ٢٠٠ ٣ دولار أمريكي .

المرفق الثالث

قائمة الدراسات قيد الاعداد وفقا للسند التشريعي القائم (أ)

عنوان الدراسة	اسم المكلف بها	سندها التشريعي	الجدول الزمني لانهائها
استكمال الدراسة عن مسألة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها	السيد بنجامين ويتيكر	قرار اللجنة الفرعية ١/١٩٨٤	يقدم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين
دراسة عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر	السيدة ايريكا دايس	قرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٨٤	يقدم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين
مشروع مجموعة المبادىء بشأن حق ومسؤولية الافراد والمجموعات وأجهزة المجتمع فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا	السيدة ايريكا دايس	قرار اللجنة الفرعية ٣/١٩٨٤	يقدم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين
الاستكمال السنوى لقائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصرى والاستعمارى	السيد أحمد خليفة	قرار اللجنة الفرعية ٤/١٩٨٤	يقدم الاستعراض التالي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين

(يتبع)

(أ) أنظر قرار اللجنة ٢٣/١٩٨٢ .

المرفق الثالث (تابع)

عنوان الدراسة	اسم المكلف بها	سندها التشريعي	الجدول الزمني لانهائها
دراسة عن الانجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى	السيد اسبيورن ايدى	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٥	يقدم التقرير الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين
اقامة العدل وحقوق الانسان للمحتجزين؛ومنع بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام *	السيد مارك بوسويت	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٧	يقدم التحليل والتوصيات في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية ٠
دراسة عن قوانين العفو	السيد لويس جوانيه	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٨	يقدم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين
دراسة عن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	السيد ل٠م٠ سينغفي	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/١١	يقدم التقرير النهائي الى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين
حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : دراسة عن مبادىء توجيهية في مجال ملفات الأشخاص للمعالجة بالحاسبة الألكترونية	السيد لويس جوانيه	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/١٢	تقدم الدراسة النهائية في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية

(يتبع)

* رهنا بموافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٠

المرفق الثالث (تابع)

عنوان الدراسة	اسم المكلف بها	سندها التشريعي	الجدول الزمني لانهائها
دراسة عن الحق في غداء كاف باعتباره حقا من حقوق الانسان	السيد اسبيورن ايدى	قرار اللجنة الفرعية ١٥/١٩٨٤	تقدم التقرير النهائي في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية
دراسة عن الابعاد والمشاكل الحالية الناشئة عن الاجراء غير القانوني للتجارب على البشر *	السيد ادريس الضحاك	قرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٨٤	تقدم الدراسة الأولية في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية
دراسة عن حقوق الانسان والعجز	السيد ليا ندرو ديسبوى	قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٨٤	تقدم الدراسة الأولية في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية
تحليل الاتجاهات والتطورات الحالية فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أى بلد، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده	السيد س٠ل٠س٠موبانغا- تشيبويا	قرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٨٤	يقدم تقرير مرحلي في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية
ورقة تفسيرية عن اعداد التقرير السنوى بشأن احترام القواعد الوطنية والدولية الناظمة لشرعية اعلان حالات الطوارى *	السيد ليا ندرو ديسبوى	قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٤	تقدم الورقة التفسيرية الأولى في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية

(يتبع)

* رهنا بموافقة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٠

المرفق الثالث (تابع)

عنوان الدراسة	اسم المكلف بها	سندها التشريعي	الجدول الزمني لانهائها
الرق والممارسات الشبيهة بالرق (تقرير عن موريتانيا)	السيد مارك بوسويت	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٢٨	يقدم تقرير متابعة موءقت في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية
دراسة عن الأبعاد الحالية لمشكلة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	السيدة اليزابيث أوديو-بنيتو	قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٤/٣١	يقدم تقرير مرحلي في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية
منع التمييز العنصرى وحماية الأقليات : تعريف موءقت	السيد جول ديشين	مقرر اللجنة الفرعية ١٩٨٤/١٠١	تقدم ورقة في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية

المرفق الرابع

مشروع برنامج عمل لخمس سنوات (١٩٨٥ ـ ١٩٨٩)(أ)

ألف ـ البنود العادية التي ينبغي ادراجها في جدول الأعمال من ١٩٨٥ الى ١٩٨٩ بمقتضى الولايات الحالية

١ـ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها (قرار اللجنة الفرعية ٥ (د ـ ١٤)) .

٢ـ القضاء على التمييز العنصرى بما في ذلك الدراسات السنوية المستوفاة بشأن الآثار الضارة (قرارا اللجنة الفرعية ٢ (د ـ ٣٣) و ٦ (د ـ ٣٤)) .

٣ـ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصرى ، في جميع البلدان مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د ـ ٢٣) .

٤ـ الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان : تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د ـ ٢٤) وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) .

٥ـ اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين بما في ذلك الاستعراض السنوى للتطورات التي تطرأ على حقوق الانسان للمحتجزين (قرار اللجنة الفرعية ٧ (د ـ ٢٧)) والتقرير السنوى الخاص المقدم من اللجنة الفرعية الى اللجنة بشأن شرعية اعلان حالات الطوارىء (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٠) .

٦ـ التمييز ضد السكان الأصليين (قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤) .

٧ـ الرق والممارسات الشبيهة بالرق (قرار اللجنة ١٣ (د ـ ٢٣)) .

٨ـ تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الانسان (قرار اللجنة الفرعية ١ باء (د ـ ٣٢)) .

٩ـ النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال لدورتها التالية (قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤ (د ـ ٥٧)) .

١٠ـ يجوز للجنة الفرعية أن تنظر في امكانية بحث بعض البنود مرة كل سنتين .

(أ) انظر الفرع ألف من الفصل الثامن عشر ، القرار ١٩٨٤/٣٧ ، والمرفقين الأول والثاني لتقرير الفريق العامل المعني باستعراض أعمال اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1984/3) .

باء - المشاريع غير المتكررة

دراسات غير متكررة مفوض بها من الهيئات الواضعة للسياسات العامة ، ومدرجة حسب الترتيب الزمني للتفويض *

	الاعداد والمناقشة					السنة المستهدفة لتقديم التقرير النهائي
	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	
استقلال الهيئات القضائية وحيادها (مقرر المجلس ١٩٨٠/١٢٤)	ن					١٩٨٥
وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (مقرر المجلس ١٩٨١/١٤٢)	ن					١٩٨٥
الآثار السلبية لسباق التسلح على أعمال حقوق الانسان (قرار اللجنة ١٩٨٢/٧)		أ	م	ن		١٩٨٨
دراسة ذات أولوية عن استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لتأمين الحق في العمل والتنمية (قرارا اللجنة ١٩٨٣/٤٢ و ١٩٨٤/٢٩)		أ	م	ن		١٩٨٨
مشروع مبادىء بشأن حقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٢/٢٤)	م	ن				١٩٨٦
قوانين العفو (قرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٤)	ن					١٩٨٥
الحق في غذاء كاف (مقرر المجلس ١٩٨٣/١٤٠)	ن					١٩٨٥
الأقليات الجنسية (قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠)	أ	م	ن			١٩٨٧

(يتبع)

* لا تشير هذه القائمة الى الدراسات الجديدة التي اقترحتها اللجنة الفرعية أثناء دورتها السابعة والثلاثين .

	الاعداد والمناقشة					السنة المستهدفة لتقديم التقرير النهائي
	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	
الاتجار بالأطفال (قرار المجلس ٣٠/١٩٨٣)	أ	م	ن			١٩٨٧
استيفاء الدراسة عن منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار المجلس ٣٣/١٩٨٣)	ن					١٩٨٥
الحق في مغادرة أى بلد (قرار المجلس ٢٩/١٩٨٤)	م	ن				١٩٨٦
التعصب الديني (قرار المجلس ٣٩/١٩٨٤	م	ن				١٩٨٦
الممارسات التقليدية المؤثرة على المرأة والطفل (قرار المجلس ٣٤/١٩٨٤)		أ	م	ن		١٩٨٧
الانجازات التي تحققت والعقبات التي نشأت خلال عقد العمل لمكافحة العنصرية (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٤)	ن					١٩٨٥
الأشخاص المعوقون (قرار المجلس ٢٦/١٩٨٤)	أ	م	ن			١٩٨٧

أ : تقرير أولي

ب : تقرير مرحلي

ن : التقرير النهائي

المرفق الخامس

قائمة الوثائق التي تم اصدارها بدورة
اللجنة الفرعية السابعة والثلاثين

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1984/1	جدول الأعمال الموءقت	٢
E/CN.4/Sub.2/1984/1/Add.1	شروح جدول الأعمال الموءقت	٢
E/CN.4/Sub.2/1984/1/Add.1/Corr.1	شروح جدول الأعمال الموءقت	٢
E/CN.4/Sub.2/1984/1/Add.2	شروح جدول الأعمال الموءقت	٢
E/CN.4/Sub.2/1984/2	مذكرة من الأمين العام	٣
E/CN.4/Sub.2/1984/2/Add.1	مذكرة من الأمين العام	٣
E/CN.4/Sub.2/1984/3	تقرير الفريق العامل المعني باستعراض أعمال اللجنة الفرعية	٣
E/CN.4/Sub.2/1984/4	مذكرة من الأمين العام	٤
E/CN.4/Sub.2/1984/5 and Add.1-4	تقرير الأمين العام	٤
E/CN.4/Sub.2/1984/6 and Add.1	مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي	٤
E/CN.4/Sub.2/1984/7	تقرير اليونسكو الى الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات (٦ـ ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٤)٠	٤
E/CN.4/Sub.2/1984/8 and Add 1-2	تقرير مستكمل أعده السيد أحمد٠م٠خليفة المقرر الخاص	٥(ب)
E/CN.4/Sub.2/1984/9 and Add.1	تقرير الأمين العام	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/10	تحليل الاتجاهات والتطورات الحالية فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ، وبعض الحقوق أو الاعتبارات الأخرى الناشئة عن ذلك ـ تقرير أولي من السيد موبانغا ـ تشيبويا	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/11	تقرير الأمين العام ، أعد وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٣/٣٢	٦(ب)

المرفق الخامس (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1984/12 and Add.1-4	تقرير الأمين العام	٨ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1984/13	موجز المواد الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، من اعداد الأمانة	٨ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1984/14	تقرير عن القيود في استخدام القوة من اعداد الأمين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٨٣	٨
E/CN.4/Sub.2/1984/15	دراسة عن قوانين العفو ودورها في حماية وتعزيز حقوق الانسان. تقرير أولي من السيد لويس جوانيه - المقرر الخاص .	٨ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1984/16	تقرير الفريق العامل	٨
E/CN.4/Sub.2/1984/17	دليل من الأمين العام - للاتفاقيات والقرارات والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن عقوبة الاعدام	٨
E/CN.4/Sub.2/1984/18	وثيقة لم تصدر	
E/CN.4/Sub.2/1984/19	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بمسألة الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال الصحة العقلية أو الذين يعانون من اختلال عقلي	٩
E/CN.4/Sub.2/1984/20	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثالثة	١٠
E/CN.4/Sub.2/1984/21	تقرير الأمين العام أعد وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٣٨/١٩٨٣	١١
E/CN.4/Sub.2/1984/22 and Add.1-2	تقرير مرحلي من السيد اسبيورن ايدى ، المقرر الخاص	١١
E/CN.4/Sub.2/1984/23	تقرير البعثة الى موريتانيا - من اعداد السيد مارك بوسويت ، خبير اللجنة الفرعية	١٢ (أ)

المرفق الخامس (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الاعمال
E/CN.4/Sub.2/1984/24	تقرير الأمين العام عملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٤/٤٠	١٢
E/CN.4/Sub.2/1984/25	تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته العاشرة	١٢
E/CN.4/Sub.2/1984/26	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بتشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الانسان	١٣
E/CN.4/Sub.2/1984/27	مذكرة من الأمين العام	١٣
E/CN.4/Sub.2/1984/28	تقرير أولي من السيدة أوديو بنيتو ، المقررة الخاصة	١٤
E/CN.4/Sub.2/1984/29	تقرير مرحلي من السيدة ايريكا أ٠ دايس، المقررة الخاصة	١٥ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1984/30	تقرير مرحلي من السيدة ايريكا أ٠ دايس	١٥ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1984/31	مذكرة من الأمين العام	١٥ (ج)
E/CN.4/Sub.2/1984/32	ورقة مناقشة من اعداد السيد أ٠ توشفسكي وفقا لمقرر اللجنة الفرعية ٩/١٩٨٣	١٦
E/CN.4/Sub.2/1984/33	وثيقة لم تصدر	
E/CN.4/Sub.2/1984/34	وثيقة لم تصدر	
E/CN.4/Sub.2/1984/35	مذكرة من الأمين العام	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/36	مذكرة من الأمين العام	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/37	وثيقة لم تصدر	
E/CN.4/Sub.2/1984/38	وثيقة لم تصدر	
E/CN.4/Sub.2/1984/39	مذكرة من الأمين العام	١٣
E/CN.4/Sub.2/1984/40	تقرير أولي منقح ومستكمل بشأن مسألة منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها من اعداد السيد ويتيكر	٤

المرفق الخامس (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع العام		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1984/41	رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٤ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى مساعد الأمين العام لحقوق الانسان	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/42	رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ موجهة من الممثل الدائم لكمبوتشيا الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٦
E/CN.4/Sub.2/1983/21/Add.6-8	التقرير النهائي (الجزء الأخير) المقدم من المقرر الخاص ، السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو	١٠
وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع المحدود		
E/CN.4/Sub.2/1984/L.1	السيد بهاندار ، السيد بوسويت ، السيد سبيدا أولوا ، السيدة دايس ، السيد ديشين ، السيد ديسبوى ، السيد جورج ، السيدة غو ييجي ، السيد جوانيه ، السيد خليفة ، السيد مارتينيز باييز ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد سمبسون ، السيد تاكيموتو ، السيد فالديز باكيرو ، السيد ييمر : مشروع قرار	٤
E/CN.4/Sub.2/1984/L.2	السيد بهاندار ، السيد بوسويت ، السيد شودرى ، السيد مارتينيز باييز السيد مازيلو ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد ويتيكر ، السيد ييمر: مشروع قرار	١٥ (أ)

المرفق الخامس (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع المحدود		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1984/L.3	السيد الخصاونة، السيد بهاندار ، السيد الضحاك، السيد ديشين، السيد جوانيه ، السيد روش: مشروع قرار	١٥ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1984/L.4	السيد الخصاونة، السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بهاندار ، السيد شودرى ، السيد الضحاك ، السيد جورج ،السيد جوانيه ، السيد مارتينيز بيز ، السيد موبانغا- تشيبويا ، السيد سمبسون : مشروع قرار	٥ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1984/L.5	السيد روش ، السيد ويتيكر : مشروع قرار	٥ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1984/L.6	السيد الخصاونة، السيد ويتيكر : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/L.7	السيد مازيلو ، السيد موبانغا - تشيبويا السيد سمبسون، السيد بيمر: مشروع قرار	٥ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1984/L.8	السيد بهاندار ، السيدة دايس ، السيد ديشين السيد جوانيه ، السيد خليفة ، السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد موبانغا- تشيبويا ، السيد روش ، السيد سمبسون ، السيد سبيدا أولوا ، السيد نالديز باكيرو ، السيد ويتيكر ، السيد بيمر : مشروع قرار	٨
E/CN.4/Sub.2/1984/L.9	السيد بوسويت ، السيد كارى ، السيد شودرى، السيدة دايس ، السيد الضحاك ، السيد ديشين ، السيد خليفة ، السيد مازيلو ، السيد سمبسون : مشروع قرار	٨ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1984/L.10	السيد الخصاونة ، السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بهاندار ، السيد بوسويت ، السيد شودرى ، السيدة دايس ، السيد الضحاك ، السيد ديشين ، السيد جورج ، السيد ديسبوى ، السيد غو ييجي ، السيد جوانيه ، السيد خليفة ،السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد	٨

المرفق الخامس (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع المحدود		بند جدول الأعمال
	موبانغا-تشيبويا ، السيد روش ، السيد سمبسون ، السيد سوفينسكي ، السيد تاكيموتو ، السيد أوريب بورتوكاريرو ، السيد فالديز باكيرو ، السيد ويتيكر ، السيد ييمر : مشروع قرار	٨ (تابع)
E/CN.4/Sub.2/1984/L.11	السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بوسويت ، السيد الضحاك ، السيد ديشين ، السيد ديسبوى ، السيد جوانيه ، السيد مازيلو ، السيد روش ، السيد تاكيموتو ، السيد ويتيكر : مشروع قرار	٨
E/CN.4/Sub.2/1984/12	السيد روش ، السيد ويتيكر :مشروع قرار	٨
E/CN.4/Sub.2/1984/13	السيد ديشين ، السيد روش : مشروع قرار	٨
E/CN.4/Sub.2/1984/14	السيد بوسويت ، السيد الضحاك ، السيد ديشين ، السيد ديسبوى ، السيد روش ، السيد تاكيموتو ، السيد ويتيكر : مشروع قرار	
E/CN.4/Sub.2/1984/15	السيد بوسويت ، السيدة دايس ، السيد الضحاك ، السيد ديشين ، السيد دوف-أدوين ، السيدة غو ييجي ، السيد جوانيه السيد موبانغا-تشيبويا ، السيد ويتيكر: مشروع قرار	٨ (ج)
E/CN.4/Sub.2/1984/16	السيد الخصاونة ، السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بوسويت ، السيد كارى ، السيد شودرى ، السيدة دايس ، السيد الضحاك ، السيد ديشين ، السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد موبانغا-تشيبويا ، السيد سمبسون ، السيد تاكيموتو ، السيد فالديز باكيرو ، السيد ويتيكر ، السيد ييمر : مشروع قرار	٩

المرفق الخامس (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع المحدود		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1984/L.17	السيد الفونسو مارتينيز ، السيد الخصاونة ، السيد بوسويت ، السيد ديسبوى ، السيد جوانيه ، السيد مارتينيز بيز ، السيد روش ، السيد سمبسون ، السيد أوريب بورتو كاريرو، السيد ويتيكر : مشروع قرار	٨
E/CN.4/Sub.2/1984/L.18	السيد بوسويت ، السيدة دايس ، السيد ديشين ، السيد جورج ، السيد مارتينيز بيز ، السيد موبانغا ـ تشيبويا ، السيد روش ، السيد سمبسون ، السيد أوريب بورتوكاريرو ، السيد فالديز باكيرو ، السيد ويتيكر : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/L.19	السيد الخصاونة ، السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بوسويت ، السيد شودرى ، السيدة دايس ، السيد الضحاك ، السيد ديشين ، السيد جورج ، السيد ديسبوى ، السيد جوانيه ، السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد موبانغا ـ تشيبويا ، السيد روش ، السيد سمبسون ، السيد سوفينسكي ، السيد تاكيموتو ، السيد فالديز باكيرو، السيد ويتيكر ، السيد بيمر : مشروع قرار .	١١
E/CN.4/Sub.2/1984/L.20	السيد الخصاونة ، السيد شودرى ، السيد الضحاك ، السيد ديسبوى ، السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد روش ، السيد سمبسون ، السيد تاكيموتو ، السيد فالديز باكيرو ، السيد ويتيكر ، السيد بيمر : مشروع قرار	٨ (أ)
E/CN.4/Sub.2/1984/L.21	السيد بوسويت ، السيد ديشين ، السيد جورج ، السيد خليفة ، السيد مارتينيز بيز، السيد مازيلو ، السيد روش ، السيد سمبسون ، السيد تاكيموتو : مشروع قرار	٩

الفصل الخامس (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع المحدود		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1984/L.22	السيد بوسويت ، السيدة دايس ، السيد الضحاك ، السيد ديشين ، السيد دوف - ادوين ، السيدة غو ييجي ، السيد خليفة ، السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد ويتيكر : مشروع قرار	٩
E/CN.4/Sub.2/1984/L.23	السيد بوسويت ، السيد شودرى ، السيد الضحاك ، السيد ديشين : مشروع قرار	١١
E/CN.4/Sub.2/1984/L.24	السيد ويتيكر : مشروع قرار	٦
E/CN.4/S8b.2/1984/L.25	السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بهاندار، السيد بوسويت ، السيد شودرى ، السيدة دايس ، السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد روش ، السيد سمبسون : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/L.26	السيد بوسويت ، السيد ديشين ، السيد جورج ، السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد روش ، السيد سمبسون ، السيد ويتيكر ، السيد ييمر : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/L.27	السيد الفونسو مارتينيز ، السيد جوانيه ، السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد موبانغا- تشيبويا ، السيد روش ، السيد سمبسون ، السيد سوفينسكي ، السيد تاكيموتو : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/L.28	السيد سوفينسكي : مشروع قرار	١٠
E/CN.4/Sub.2/1984/L.29	السيد سوفينسكي : مشروع قرار	٦ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1984/L.30	السيد ديسبوى ، السيدة غو ييجي ، السيد جوانيه ، السيد خليفة ، السيد مارتينيز بيز ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد سمبسون ، السيد أوريب بورتوكاريرو، السيد ويتيكر ، السيد ييمر : مشروع قرار	٦

المرفق الخامس (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع المحدود		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1984/L.31	السيد سوفينسكي : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/L.32	السيد سوفينسكي : مشروع قرار	١٠
E/CN.4/Sub.2/1984/L.33	السيدة دايس ، السيد ديشين، السيد جوانيه ، السيد موبانغا- تشيبويا ، السيد روش، السيد سمبسون ، السيد فالديز باكيرو ، السيد ويتيكر : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/L.34	السيد الخصاونة ، السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بهاندار ، السيد بوسويت ، السيد شودرى ، السيد الضحاك ، السيد ديسبوى ، السيد جورج ، السيد جوانيه ، السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد روش ، السيد سمبسون ، السيد تاكيموتو ، السيد أوريب بورتوكاريرو، السيد فالديز باكيرو ، السيد ويتيكر، السيد بيمر : مشروع قرار	٨
E/CN.4/Sub.2/1984/L.35	السيد الخصاونة ، السيد شودرى ، السيد الضحاك، السيد جورج ، السيد جوانيه ، السيد خليفة ، السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد روش ، السيد سمبسون ، السيد تاكيموتو، السيد أوريب بورتوكاريرو، السيد فالديز باكيرو ، السيد ويتيكر ، السيد بيمر : مشروع قرار	١٢
E/CN.4/Sub.2/1984/L.36	السيد الفونسو مارتينيز، السيد بهاندار، السيد شودرى ، السيد ديسبوى ، السيد جوانيه ، السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد سمبسون ، السيد سوفينسكي ، السيد فالديز باكيرو ، السيد بيمر : مشروع قرار .	٦ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1984/L.37	السيد الفونسو مارتينيز ، السيد بوسويت، السيد جوانيه ، السيد مارتينيز بيز ، السيد موبانغا - تشيبويا ، السيد بيمر :مشروع قرار	٦

المرفق الخامس (تابع)

وثائق أصدرت في سلسلة التوزيع المحدود		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1984/L.38	السيد بوسويت ، السيد ديسبوى ، السيد جوانيه ، السيد روش، السيد أوريب بورتوكاريرو ، السيد فالديز باكيرو: مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/L.39	السيد الخصاونة ، السيد ويتيكر : مشروع قرار	١٢
E/CN.4/Sub.2/1984/L.40	السيد الفونسو مارتينيز ، السيد جورج ، السيد ديسبوى ، السيد جوانيه ، السيد خليفة ، السيد مارتينيز بيز ، السيد مازيلو ، السيد موبانغا- تشيبويا ، السيد سمبسون ، السيد ييمر : مشروع قرار	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/L.41	السيد الفونسو مارتينيز ، السيدة دايس : مشروع قرار	١٠
E/CN.4/Sub.2/1984/L.42	السيد روش : مشروع قرار	١٤
E/CN.4/Sub.2/1984/L.43	السيد روش : مشروع قرار	١٤
E/CN.4/Sub.2/1984/L.44	السيد بوسويت : مشروع قرار	١٣
E/CN.4/Sub.2/1984/L.45	السيد سوفينسكي : مشروع قرار	١٠
E/CN.4/Sub.2/1984/L.46	السيدة دايس : مشروع قرار	٦ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1984/L.47	السيد بوسويت ، السيد ويتيكر : مشروع قرار	٣
E/CN.4/Sub.2/1984/L.48	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية - مذكرة من الأمين العام	١٦

وثائق مقدمة من منظمات غير حكومية		
E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/1	بيان كتابي مقدم من منظمة العفو الدولية	٨ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/2	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها	٦ (ب)

المرفق الخامس (تابع)

وثائق مقدمة من منظمات غير حكومية		بند جدول الأعمال
E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/3	بيان كتابي مقدم من مجلس الجهات الأربع	١٠
E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/4	بيان كتابي مقدم من طائفة البهائيين الدولية	٩
E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/5	بيان كتابي مقدم من معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي	٦
E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/6	بيان كتابي مقدم من الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية	٦ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/7	بيان كتابي مقدم من طائفة البهائيين الدولية	١٤
E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/8	بيان كتابي مقدم من طائفة البهائيين الدولية	١٠
E/CN.4/Sub.2/1984/NGO/9	بيان كتابي مقدم من طائفة البهائيين الدولية	٤

- - - - -